الجمهورية اليمنية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية

نيابة الدراسات العليا والبحث العلمي

قسم الدراسات الإسلامية

تخصص: التفسير وعلوم القرآن

الدلالات التربوية في أحكام المرأة في تفسير الظلال

(جمعا ودراسة)

Educational imblications in the provisions of

women in the interpretation of shadows

(collection and study)

مقدمة من الطالبة:

وفاء صالح عبيد باجبير

استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في قسم التفسير وعلوم القرآن

المشرف:

الدكتورة: خلود بنت عبدالوهاب القحوم

أستاذ التفسير وعلوم القرآن المساعد بجامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية

١٤٤٤هـ – ٢٠٢٢م

مقدمة

الحمد لله الذي رفع العلم وعظَّمه، وحفظ الدين وأهله، والصلاة والسلام على نبينا محمد ﷺ القائل: (وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به، كتاب الله)[١]. وإنه لما كان علم التفسير من أهم العلوم وأشرفها لتعلقه بالمصدر الأول من التشريع، فقد أولى العلماء له اهتمامًا كبيرا، فخرَّجوا وحققوا وبحثوا، وجعلهم الله سببا في حفظ دينه، ونشر ملته، بيضاء نقية، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك. فالقرآن هو الذي صنع الجيل الأول، فخرج من مدرسته أجيالا فريدة، قلما يجود بها الزمان، يقول عنه سيد قطب ـ رحمه الله ـ: كان النبع الأول الذي استقى منه ذلك الجيل هو القرآن الكريم، وإن من اهتمامات العلماء بهذا العلم، أن أُلِّفت فيه كتبا وأسفاراً، تفسيرا لآيات الله؛ تحليلاً، وإجمالاً، ومقارنةً، وموضوعياً. واستنباطًا، وهذا من حفظ الله لكتابه الذي تكفل بحفظه، وكان من أبرز جوانب اهتمام العلماء بالقرآن الكريم، محاولة استنباط الهدايات القرآنية، والدلالات التربوية والسلوكية وغيرها، مما يأتي بعد تفسير اللفظ القرآني، ومعرفة حقيقة معناه، وهذا يفتح بابا عظيما من أبواب الانتفاع بالقرآن العظيم، وتدبره ومعرفة عظمته، وممن كان له القدح المعلّى في ذلك المفسر والمفكِّر الاسلامي سيد قطب ـ رحمه الله ـ في تفسيره (في ظلال القرآن) فكان هذا البحث إبرازًا واستنباطًا للدلالات التربوية في تفسيره.

أهمية الموضوع: تتمثل أهمية الموضوع في الآتي:

١- أن موضوع الدراسة يعزز قضية مهمة وهي مكانة المرأة المسلمة في الإسلام.

٢- أن تفسير الظلال شامل للدلالات التربوية، وعليه تم اختيار عنوان البحث.

٣- بيان أهمية إبراز الجانب التربوي للمرأة المسلمة في التفسير لأنها الأساس في بناء المجتمع المسلم.

أسباب اختيار الموضوع: تتمثل في الآتي:

١- قيمة هذا الموضوع العلمية، إذ هو متعلق بفهم الآية القرآنية فهمًا صحيحًا، ثم استنباط ما يمكن استنباطه من الآية وهذا فيه مزيد عناية وتدبر لكلام الله ـ عز وجل.

---

(١) جزء من حديث أخرجه مسلم؛ النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت(٨٨٦/٢).

٢- مكانة تفسير (في ظلال القرآن) وتميزه في استنباط الدلالات التربوية للمرأة المسلمة وغيرها، واعتناؤه بها[١].

٣- تقربا إلى الله تعالى في نشر العلم النافع، من خلال التفسير والتحليل والمقارنة.

٤- التطلع في ربط الماضي بالحاضر، والسلف بالخلف.

٥- الرغبة في خدمة كتاب الله، وإثراء المكتبة الإسلامية بالنافع المفيد.

أهداف البحث:

١- بيان قيمة الأخلاق والقيم التربوية في الإسلام من خلال الدلالات التربوية في تفسير الظلال.

٢- معرفة الدلالات التربوية للمرأة في تفسير الظلال.

٣- إبراز قضايا تسهم في حل كثير من المعضلات التي تواجهها الأمة اليوم، فيما يتعلق بالمرأة المسلمة.

مشكلة البحث:

تُعدُّ الدلالات القرآنية من أهم المفاهيم المستنبطة من القرآن الكريم، الذي لا تنقضي عجائبه، ولما يحويه من حل مشكلات المجتمع المتجددة، في جميع العلوم، وفي كل العصور، كما أنه يهيئ للموضوع جوًّا علميًّا للدراسة بعمق وشمولية، وكذلك إبراز جوانب جديدة في التربية بمعانٍ ومفاهيم تواكب العصر، سيما المواضيع المتعلقة بالمرأة المسلمة وقد حوى تفسير (في ظلال القرآن) لسيِّد قطب ـ رحمه الله ـ جُلَّ هذه المعاني والمفاهيم، فكان هذا البحث رفدًا، وسندًا، وإضافة. ويمكن أن تتضح مشكلة البحث من خلال الإجابة على الأسئلة الآتية:

١- هل استوعب سيد-رحمه الله- في ظلاله جميع الآيات التي تحدثت عن المرأة.

٢- ما الدلالات التربوية التي استنبطها سيد- رحمه الله- من الآيات التي تحدثت عن أحكام المرأة.

---

(١) فمما قاله سيد عن ذلك في تفسيره :(وترى المرأة- بصفة خاصة- مدى رعاية الله لها وكرامته.. حتى لأستيقن أنه ما من امرأة سوية تدرك هذه الرعاية الظاهرة في هذا المنهج إلا وينبثق في قلبها حب الله» ينظر: سيد قطب: إبراهيم حسين الشاربي (المتوفى: ١٣٨٥هـ) **في ظلال القرآن**، الناشر: دار الشروق – بيروت، القاهرة الطبعة: السابعة عشر – ١٤١٢ هـ (٢٣٩/١).

٣- ماطريقة عرض سيد-رحمه الله- للدلالات التربوية، وأثرها على المرأة خاصة والمجتمع عامة.

حدود البحث:

اقتصرت الباحثة في بحثها على الموضوعات والوقفات التربوية المتعلقة بالمرأة المسلمة لسور القرآن الكريم في تفسير الظلال لسيد قطب ـ رحمه الله ـ فالدلالات المراد دراستها هنا: هي التي لا يدل عليها النص مباشرة، وإنما تؤخذ من إحدى طرق الاستنباط[١].

الدراسات السابقة:

من خلال البحث والاستقراء تبيَّن ـ حسب علمي ـ وجود دراسات سابقة في الموضوع، مقاربة لهذا العنوان مثل:

الدراسة الأولى: رسالة بعنوان: معالم الفكر التربوي عند سيد قطب من خلال تفسيره في ظلال القرآن[٢] هدفت الدراسة إلى الكشف عن معالم الفكر التربوي عند سيد قطب، من خلال تفسيره في ظلال القرآن، توصلت الدراسة إلى نتائج عديدة يمكن تلخيصها فيما يلي:

- تجسد الإعجاز التربوي في القرآن الكريم، من خلال توافقه مع الفطرة الإنسانية وتركيزه على الأساليب العملية في التربية وتوجيهه المتعلمين نحو الانفتاح على خبرات الآخرين والاستفادة من التجارب النافعة.

- الفطرة الإنسانية لها استعداد مزدوج للخير والشر وهي عرضة للانحراف والفساد إذا ما خرجت عن ناموس الكون وانغمست في الترف والملذات.

- قدم سيد قطب مفهوماً عملياً للتغير الاجتماعي والثقافي، من خلال ربطه بالإرادة الإنسانية وتأكيده على دور التربية فيه وقد انسجم ذلك مع ما ذهبت إليه نظريات علم الاجتماع الحديثة.

---

(١) كدلالة الالتزام أو التضمن أو المفهوم، أو النص، أو الاقتران ونحو ذلك. ينظر: الحارثي: سيف بن منصر الحارثي **(استنباطات الشيخ عبدالرحمن السعدي من القرآن الكريم)** جامعة الإمام محمد بن سعود، كلية أصول الدين(ص/٦١).

(٢) ينظر: أبو دف: محمود خليل أبو دف، أستاذ أصول التربية المشارك، الجامعة الاسلامية ـ غزة ـ **معالم الفكر التربوي عند سيد قطب من خلال تفسيره في ظلال القرآن(٢/١).**

– القيم في حياة الناس – من حيث المصدر – نوعان قيم السماء وقيم الأرض.

– الأسرة المسلمة محضن أساس وفاعل في تربية النشء المسلم ولا يمكن الاستغناء عنه وينبغي العمل على حمايته وتفعيل دوره التربوي.

– وجود المجتمع المسلم ضرورة شرعية وتربوية، تتمثل في إقامة شرع الله في الأرض وقيادة البشرية وتربية الفرد المسلم ورعاية الأسرة المسلمة.

استأنست الباحثة من خلال الدراسة، ببعض معالم الفكر التربوي في الاعجاز التربوي عند سيد قطب، ورعاية الأسرة المسلمة؛ باعتبار أن المرأة المسلمة هي ركن من أركانها.

الرسالة الثانية: بعنوان: التوجيه التربوي في الخطاب القرآني لبني إسرائيل، لحماد صلاح الدين ٢٠١٠م. هدفت الدراسة إلى تسليط الضوء على مفهوم التوجيه التربوي في الخطاب القرآني لبني إسرائيل، وأسسه التي يقوم عليها. كما حددت الدراسة صيغ التوجيه التربوي وبيان مقومات التوجيه التربوي وكان من أبرز نتائجه: أن خطاب القرآن الكريم لهم بهذا الاسم يأتي في زمن الرسول ﷺ بصيغة الذم.

أخذت الباحثة من هذه الدراسة جزء من صيغ التوجيه التربوي ومقوماته.

الرسالة الثالثة: بعنوان: التربية الأخلاقية وأساليبها في تفسير(في ظلال القرآن لسيد قطب) دراسة موضوعية، رسالة ماجستير من جامعة الأندلس باليمن لأحمد سعيد قويح إشراف أ.د رياض فرج بن عبدات ٢٠٢٠م، قسم الباحث بحثه إلى فصل تمهيدي وفصلين آخرين، وعدَّة مباحث؛ منها: التعريف بالتربية الأخلاقية، وأهميتها، وخصائصها، ومكانة المربي وصفاته، وصور من رعاية المتربي، وفي الفصل الثاني: استعرض فيه أساليب التربية الأخلاقية، وهي القصة والحوار، والترغيب، والترهيب، والمثل، والحدث، وتوصل الباحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، من أهمها: أن سيِّد – رحمه الله – بث في الأساليب التربوية التجديد والمواكبة، لتكون حية في توجيه المتربين وصياغتهم من خلال تجربة واقعية. وتوصيات من أهمها: أن كتاب الظلال به منهج تربوي متكامل الأهداف والوسائل، وأوصى الباحث بمزيد من الأبحاث التربوية، فالباحثة قد أخذت الدلالات التربوية للمرأة.

منهج البحث:

سلكت الباحثة المنهج الوصفي الاستدلالي (الاستنباطي)؛ حيث عمدت بجمع الآيات التي تتحدث عن الدلالات التربوية المتعلقة بالمرأة المسلمة في القرآن الكريم في تفسير سيِّد قطب، ومقارنتها، وتحليلها، وتفسيرها للوصول للنتائج.

ولتحقيق ذلك قامت الباحثة بالآتي:

المنهجية:

- اتبعت الباحثة في منهجيتها في هذا البحث الآتي:
- جمع الآيات التي تتحدث عن كل موضوع خاص بالمرأة في القرآن الكريم.
- بيان أقوال سيِّد في تفسير كل موضوع.
- تخريج الأحاديث الواردة في الرسالة من مصادر السنة المعتمدة، ومع ذكر درجة الحديث من خلال أقوال أئمة هذا الشأن.
- اعتماد الرسم العثماني في كتابة الآيات.
- عزو الآيات إلى مواضعها في السور القرآنية، بذكر اسم السورة، ورقم الآية في متن البحث.
- ترجمة الأعلام الواردة ذكرهم في الرسالة تعريفا موجزا إلا الصحابة – رضي الله عنهم– والأئمة الأربعة، ورواة الأحاديث، ومن ليس له علاقة بالبحث.
- شرح المفردات الغريبة، من كتب المعاجم اللغوية.
- الرجوع إلى المصادر الإلكترونية التي يمكن الاستفادة منها في موضوع البحث.
- ترتيب فهارس للآيات والأحاديث، والأعلام وكذلك المصادر والمراجع والموضوعات.
- ما يذكره سيد– رحمه الله– في عرضه لبعض الدلالات لا يعاد تكراره، وما لم يذكره يكتب في نهاية المطلب أو المبحث أو الفصل، –حسب ما تقتضيه طبيعة البحث–.
- لم تذكر في البحث العبادات والتكاليف الشرعية المشتركة بين الرجل والمرأة– إلا في بعض الأحوال الشخصية–.

مصطلحات البحث:

١– الدلالات ٢– التربوية ٣– سيد قطب ٤– فرقة الزواج.

خطة البحث:

انتظم البحث في مقدمة وفصل تمهيدي وثلاثة فصول، ومباحث، ومطالب، وخاتمة، وفهارس.

فصل تمهيدي: وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الدلالة التربوية. وبيان أهميتها في القرآن الكريم، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الدلالة والتربوية لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: الدلالة في القرآن الكريم وأهميتها.

المبحث الثاني: سيّد قطب؛ نشأته، وحياته العلمية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مولده ونشأته ووفاته.

المطلب الثاني: طلبه للعلم، وكلام العلماء فيه، وأبرز آثاره العلمية.

الفصل الأول: الدلالات القرآنية للمرأة المسلمة في تفسير الظلال وفيه مبحثان:

المبحث الأول: القرآن الكريم، فضله، والعمل به وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الآيات والأحاديث التي تتحدث عن فضائل ومكانة القرآن الكريم.

المطلب الثاني: القرآن منهج حياة من خلال تفسير الظلال.

المبحث الثاني: المرأة ومكانتها في الإسلام وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المرأة في القرآن الكريم.

المطلب الثاني: تكريم الإسلام للمرأة.

المطلب الثالث: أحكام المرأة في الشريعة الإسلامية.

الفصل الثاني: الدلالات التربوية للمرأة في تفسير الظلال وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الدلالات التربوية للمرأة في أحكام العبادات، والميراث، والزينة: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الدلالات التربوية للمرأة في أحكام الصلاة والصيام

المطلب الثاني: الدلالات التربوية للمرأة في أحكام الميراث.

المطلب الثالث: الدلالات التربوية للمرأة في أحكام الزينة.

المبحث الثاني: الدلالات التربوية للمرأة في أحكام الأسرة: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الدلالات التربوية للمرأة في أحكام الزواج – النفقة والحقوق الزوجية–.

المطلب الثاني: الدلالات التربوية للمرأة في أحكام الشهادة.

المطلب الثالث: الدلالات التربوية للمرأة في أحكام المحرمات.

الفصل الثالث: الدلالات التربوية للمرأة في فرقة الزواج وآثاره في تفسير الظلال وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الدلالات التربوية للمرأة في فرقة الزواج وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول الدلالات التربوية للمرأة في أحكام الطلاق.

المطلب الثاني: الدلالات التربوية للمرأة في أحكام الظهار.

المطلب الثالث: الدلالات التربوية للمرأة في أحكام الايلاء.

المطلب الرابع: الدلالات التربوية للمرأة في أحكام الملاعنة.

المبحث الثاني: الدلالات التربوية للمرأة في آثار فرقة الزواج، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الدلالات التربوية للمرأة في أحكام العدة.

المطلب الثاني: الدلالات التربوية للمرأة في أحكام الحمل والرضاعة.

المطلب الثالث: الدلالات التربوية للمرأة في أحكام النسب.

الفصل التمهيدي: وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الدلالة التربوية، وبيان أهميتها في القرآن الكريم

المبحث الثاني:ترجمة موجزة لسيِّد قطب

المبحث الأول: مفهوم الدلالة التربوية،وأهميتها في القرآن الكريم، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الدلالة والتربوية لغة واصطلاحًا

المطلب الثاني: الدلالة في القرآن الكريم، وأهميتها

المطلب الأول: تعريف الدلالة، والتربوية لغة واصطلاحًا

أولا: الدلالة لغة:

حين نستكشف مادة(دلل) واشتقاقاتها نقفُ على المفهوم العام لهذا اللفظ، **فالدلالة لغة:** من دله عليه وإليه دَلالة ودِلالة ودُلولة، والفتح أعلى، ويقال: دلَّني على الطريق: اهتديت إليه، والمفعول: مدلول عليه وإليه، والدليل: ما يستدل به، ودلاه بغرور: أوقعه فيما أراد من تغريره، وهو مِن إدلاء الدَّلو، ودلوتُ بفلان إليك: استشفعت به إليك، وتدلَّى من الشجرة؛ أي: تدلل، والدلالة هي الإرشاد، وما يقتضيه اللفظ عند إطلاقه، جمعها دلائل ودلالات، والدلالة: الأمَارة؛ ومن المجاز: "الدالُّ على الخيرِ كفاعلِه"(١).

قَالَ ابْن الْأَعرَابِي: «دَلَّ يَدُلُّ إِذا هَدَى، وَقَالَ شمر: دَلَلْتُ بِهَذَا الطَّرِيق دَلالةً، أَي عرفتُه، ودل: (تقول): دللتُ فلاناً على الطريق دَلالة ودِلالة، والدليل في الشيء: الأمارة»(٢).

ويحصر ابن منظور(٣):المعنى الحقيقي للجذر في دلالة الإرشاد أو العلم بالطريق الذي يدل الناس ويهديهم، بقوله: (والدَّليل ما يُستَدَلُّ به، والدَّليل الدَّالُّ، وقد دَلَّه على الطريق يَدُلُّه دَلالة (بفتح الدال أو كسرها أو ضمها)، والفتح أعلى،.. والدَّليل والدِّلِّيلَى الذي يَدُلُّك(٤).

---

(١) الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، جار الله، **أساس البلاغة**، موقع الوراق، دار الفكر – ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م(١/١٩٣).

(٢) الأزهري، محمد بن أحمد بن الهروي، أبو منصور **تهذيب اللغة**، تحقيق : محمد عوض مرعب: دار إحياء التراث العربي – بيروت (١٤/٤٨) والرازي، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني ، أبو الحسين: (١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م): **مجمل اللغة** دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان مؤسسة الرسالة – بيروت.

(٣) هو أبو الفضل، جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، الرويفعي الإفريقي؛ من نَسْل رويفع بن ثابت الأنصاري، ولد (٦٣٠هـ – ١٢٣٢م) في القاهرة، كان عالِمًا في الفقه واللغة، خدم في ديوان الإنشاء بالقاهرة، ثم ولِي القضاء في طرابلس، وعاد إلى مصر حيث عاش بقية حياته، وتوفي بها، وقد ترك بخطه نحو خمسمائة مجلد، وقد كُفَّ بصره في آخر عمره، من أشهر أعماله وأكبرِها لسان العرب، عشرون مجلدًا، جمع فيها أمهات كتب اللغة، فكاد يغني عنها جميعًا؛ ينظر الزركلي:، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، **الأعلام** الناشر: دار العلم للملايين، ط/١٥ – أيار / مايو ٢٠٠٢ م(٧/١٠٨).

(٤) ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، **لسان العرب** الناشر: دار صادر – بيروت، ط/٣ – ١٤١٤ هـ(١١/٢٤٩).

والدلالة بهذا المعنى لا تختصُّ باللغة فقط، بل هي عامة في كل ما يوصل إلى المدلول، ومتى دل الشيءُ على معنى، فقد أخبر عنه وإن كان صامتًا، وأشار إليه وإن كان ساكنًا[١].

وينبغي هنا التفرقة بين الدلالة وبين المعنى؛ فالدلالة هي مجموعُ المعاني اللغوية التي يتضمنها اللفظ، وهي وسيلةُ الوصول إلى المعنى، فبها يُومأ إلى مفهوم اللفظِ؛ لذا تُعَد الدلالة أوسعَ مِن المعنى وأشمل.

ثانيا: الدلالة اصطلاحا:

غالبًا ما تتوافر العلاقةُ بين المدلولينِ اللغوي والاصطلاحيّ؛ إذ ترتكز الثانيةُ على الأولى وتستمدُّ منها مقوماتها؛ لأن الوضعَ اللغويَّ الذي تصالَح عليه أهل اللغة قديمًا، يُلقي بظلالِه ومعناه الدلالي على المعنى العِلمي؛ فالمصطلحُ يتشكَّل مع نموِّ الاهتمام في أبواب العلم وبالاحتكاكِ الثقافي. قالَ ابنُ الأثيرِ: «وكلُّ شيءٍ دلَّ على شيءٍ فَهُوَ مَئِنَّةٌ لَهُ، أي علامة له، ومنه حديث النبي ﷺ: «إنَّ طُولَ الصَّلاةِ وقِصَرَ الخُطْبةِ مَئِنَّة من فقهه..»[٢]، أَي ذلِكَ ممَّا يعْرفُ بِهِ فِقْه الرَّجُلِ»[٣].

ذكر التهانوي[٤] أن الدلالة في مصطلح أهل الميزان= (المنطق) والأصول والعربية والمناظرة هي أن يكون الشيء بحالة يلزم من العلم بها العلم بشيء آخر[٥].

---

(١) الجاحظ، عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي، أبو عثمان، الشهير (المتوفى: ٢٥٥هـ)، **البيان والتبيين**، الناشر: دار ومكتبة الهلال، بيروت، عام النشر: ١٤٢٣هـ (٨٦/١).

(٢) جزء من حديث أخرجه مسلم في صحيحه(٥٩٤/٢).

(٣) مرتضى، الزَّبيدي، محمد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، **تاج العروس من جواهر القاموس** لمجموعة من المحققين الناشر: دار الهداية (١٤٠/٣٦).

(٤) التَّهَانَوي، كان حيًّا (١١٥٨ هـ بعد ١٧٤٥ م)،محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي: باحث هندي. ينظر: لزركلي، **الأعلام** (٢٩٥/٦). له (كشاف اصطلاحات الفنون – ط) مجلدان، فرغ من تأليفه سنة ١١٥٨ هـ و (سبق الغايات في نسق الآيات – ط) (٢)، ومعجم المؤلفين، لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى: ١٤٠٨هـ)،الناشر: مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت(٤٧/١١).

(٥) ينظر: التهانوي، محمد بن علي، **كشاف اصطلاحات الفنون**، تحقيق: رفيق العجم وآخرون. مكتبة لبنان ناشرون. ط: ١ –١٩٩٦م(١/ ٧٨٧).

وحدَّها الأصفهاني بقوله: اعلم أن دلالة اللفظ عبارة عن كونه بحيث إذا سُمِع أو تُخُيِّل لاحظت النفس معناه[١].

وقال الزركشي: هي: كون اللفظ بحيث إذا أطلق فَهِم منه المعنى مَنْ كان عالما بوضعه له[٢].

وقال ابن النجار: كون الشيء يلزم من فهمه فهم شيء آخر فالشيء الأول: هو الدال، والشيء الثاني: هو المدلول[٣].

يتبين من هذا العرض لمفهوم الدلالة عند أصحاب المعاجم وعند الأصوليين أن النظر في الدلالة لم يكن حكرًا على اللغويين، بل شاركهم في تصورها علماء ومفكرون آخرون.

ثالثا: التربوية لغة: هي التنمية جسديا(جسميا) وخلقيا، والتنشئة الفكرية والثقافية، والتغذية والرعاية الصحية، واعتماد ذلك كله على منهج رباني، مستمد من هدي القرآن والسنة وغيرها من مصادر التشريع[٤].

رابعا: التربوية اصطلاحا: تنمية الإنسان في أبعاده المختلفة الرئيسية؛ البعد الروحي، والعقلي، والمعرفي، والانفعالي العاطفي، والسلوكي، والأخلاقي، والاجتماعي بالوصول للإنسان نحو الكمال، ضمن مجتمه متضامن قائم على قيم الإسلام الثابتة[٥].

---

(١) ينظر: الأصبهاني، شمس الدين محمود بن عبد الرحمن. **بيان المختصر (شرح مختصر ابن الحاجب)** تحقيق. علي جمعة. دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع. القاهرة ط١. ١٤٠٩هـ -٢٠٠٤م(١/ ١٢٠).

(٢) ينظر: الزركشي، بدر الدين **البحر المحيط في أصول الفقه**،. تحقيق: لجنة من علماء الأزهر. دار الكتبي. ط٣. ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٥م(٢/ ٦٨).

(٣) ينظر: ابن النجار، **شرح الكوكب المنير (المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر)**، تحقيق. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد. مكتبة العبيكان. الرياض ط:٢. ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م(١/ ١٢٥).

(٤) بن مسعود، عبدالمجيد، **القيم الإسلامية التربوية**، سلسلة كتاب الأمة، سلسلة دورية تصدر كل شهرين عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر، لعبدالمجيد بن مسعود، العدد (٦٧) رمضان ١٤١٩هـ السنة الثامنة عشرة.

(٥) المصدر نفسه.

المطلب الثاني: الدلالة في القرآن الكريم وأهميتها

أولا: معنى كلمة(دلّ) في القرآن الكريم:

أورد القرآن الكريم صيغة "دلّ" بمختلف مشتقاتها في مواضع ثمانية[١] تشترك في إبراز الإطار اللغوي المفهومي لهذه الصيغة، وهي تعني: الإشارة إلى الشيء أو الذات، سواء أكان ذلك تجريداً أم حساً، ويترتب على ذلك وجود طرفين: طرف دال وطرف مدلول كقوله تعالى في سورة "الأعراف" حكاية عن غواية الشيطان لآدم وزوجه: ﴿فَدَلاَّهُمَا بِغُرُورٍ﴾ [الأعراف:٢٢]، أي: أرشدهما إلى الأكل من تلك الشجرة التي نهاهما الله عنها. فإشارة الشيطان دال والمفهوم الذي استقر في ذهن آدم وزوجه هو المدلول أو محتوى الإشارة، فبالرمز ومدلوله تمت العملية الإبلاغية بين الشيطان من جهة، وآدم وزوجه من جهة ثانية، وإلى المعنى ذاته، يشير قوله تعالى حكاية عن قصة موسى –عليه السلام –؛ قال تعالى: ﴿فَقَالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَاصِحُون﴾[القصص:١٢] ، وكما ورد قوله تعالى في سورة "طه" حكاية عن إبليس:﴿ قَالَ يَا آدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لاَّ يَبْلَى﴾[طه:١٢٠].

فهاتان الآيتان تشيران بشكل بارز إلى الفعل الدلالي المرتكز على وجود باثٍّ ومتقبّل. وتبرز العلاقة الرمزية بين الدال والمدلول– قطبي الفعل الدلالي– في قوله تعالى من سورة الفرقان: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ وَلَوْ شَاء لَجَعَلَهُ سَاكِنًا ثُمَّ جَعَلْنَا الشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلاً﴾[الفرقان:٤٥].

فلولا الشمس ما عرف الظل، فالشمس تدل على وجود الظل فهي شبيهة بعلاقة النار بالدخان الذي يورده علماء الدلالة مثالاً للعلاقة الطبيعية التي تربط الدال بمدلوله، ويمكن تمثل هذه العلاقة في أي صيغة أخرى، ولقد دلت الأرضة التي أكلت عصا سليمان عليه السلام حتى خرّ، أنه ميت في قوله تعالى من سورة سبأ: ﴿فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَى مَوْتِهِ إِلاَّ دَابَّةُ الأَرْضِ تَأْكُلُ مِنسَأَتَهُ ﴾[سبأ:١٤].

---

(١) ذكرها صاحب كتاب مفهوم الدلالة، لـ سامح عبدالسلام محمد، وأوردها منقور عبد الجليل في كتابه علم الدلالة أصوله ومباحثه في التراث العربي. ينظر: المصدر نفسه(ص٢٥).

فتعيين طرفي الفعل الدلالي كما تحدده الآية، ضروري لإيضاح المعنى؛ فالدابة وأكلُها العصا دال، وهيئة سليمان وهو ميت مدلول، فلولا وجود "الأرضة" (الدال) لما كان هناك معرفة موت سليمان- عليه السلام- (دال عليه)، ومن السورة السابقة ورد قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا هَلْ نَدُلُّكُمْ عَلَى رَجُلٍ يُنَبِّئُكُمْ إِذَا مُزِّقْتُمْ كُلَّ مُمَزَّقٍ إِنَّكُمْ لَفِي خَلْقٍ جَدِيد﴾[سبأ:٧].

فهذه الآية تؤكد على ضرورة وجود إطار للفعل الدلالي، عناصره الدال والمدلول والرسالة الدلالية التي تخضع لقواعد معينة، تشرف على حفظ خط التواصل الدلالي بين المتخاطبين، وإلى المفهوم اللغوي ذاته يشير قوله تعالى على لسان أخت موسى عليه السلام: ﴿إِذْ تَمْشِي أُخْتُكَ فَتَقُولُ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَن يَكْفُلُهُ ﴾[طه:٤٠] [١].

هذه الآيات التي ورد ذكر لفظ "دلّ" بصيغه المختلفة، تشترك في تعيين الأصل اللغوي لهذا اللفظ، وهو لا يختلف كثيراً عن المصطلح العلمي الحديث ودلالته، فإذا كان معنى اللفظ "دلّ" وما صيغ منه في القرآن الكريم يعني الإعلام والإرشاد والإشارة والرمز، فإن المصطلح العلمي للدلالة الحديثة لا يخرج عن هذه المعاني إلا بقدر ما يضيف من تحليل عميق للفعل الدلالي، كالبحث عن البنية العميقة للتركيب اللغوي بملاحظة بنيته السطحية، أو افتراض وجود قواعد دلالية على مستوى الذهن تكفل التواصل بين أهل اللغة الواحدة، وهو يفسر توليد المتكلم لجمل جديدة لم يكن قد تعلمها من قبل. كما تنص على ذلك القواعد التوليدية التي أشار إليها (تشومسكي) [٢] ضمن نظريته التوليدية، فما يمتاز به متكلم اللغة قدرته على إنتاج وفهم جمل لم يسبق له أن أنتجها أو سمعها من قبل[٣].

---

(١) ينظر: عبد الجليل، منقور **علم الدلالة أصوله ومباحثه في التراث العربي**، موقع اتحاد الكتّاب العرب على شبكة الإنترنت (٢٢٦/١).

(٢) (تشومسكي) الذي ذهب إلى أنّه لفهم جملة ما يجب أن يكون لدينا معارف أخرى تتجاوز التحليل اللساني لهذه الجملة في كل مستوى لساني، ويجب كذلك أن نعرف مرجع ومعنى أو الكلمات التي تؤلفها، المصدر السابق(٢٢٦/١).

(٣) ينظر: المصدر نفسه (٢٢٦/١).

ثانيا: أهمية الدلالة في القرآن الكريم:

يلخص السَّعدي[١] – رحمه الله – أهمية الدلالة لاستخراجها من النصوص القرآنية، فقال: (وتارة – أي الأحكام الشرعية – تؤخذ من المنطوق وهو ما دل على الحكم في محل النطق، وتارة تؤخذ من المفهوم؛ وهو ما دل على الحكم بمفهوم موافقة، إن كان مساويا للمنطوق أو أولى منه؛ ثم قال – رحمه الله–: والدلالة من الكتاب والسنة ثلاثة أقسام: دلالة مطابقة إذا طبقنا اللفظ على جميع المعنى، ودلالة تضمن إذا استدللنا باللفظ على بعض معناه، ودلالة التزام، إذا استدللنا بلفظ بالكتاب والسنة ومعناهما على توابع ذلك، ومتمماته وشروطه، ومالا يتم ذلك المحكوم فيه أو المخبر عنه إلا به) [٢].

وقال كذلك:(فمن وفق لذلك، لم يبق عليه إلا الإقبال على تدبره، وتفهمه، وكثرة التفكر في ألفاظه ومعانيه، ولوازمها، وما تتضمنه، وما تدل عليه مفهوما ومنطوقا، فإذا بذل وسعه في ذلك فالرب أكرم من عبده، فلا بد أن يفتح عليه من علومه، أمورًا لا تدخل تحت كسبه)[٣].

وقد استخدم سيِّد – رحمه الله – طرقًا متفاوتة للدلالات بأنواعها في القرآن الكريم من خلال تفسيره، والباحثة اقتصر بحثها على الدلالات التربوية فقط –كما ذكرت في حدود البحث–.

---

(١) هو عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله بن ناصر آل سعدي من بلدة القصيم ١٣٠٧هـ، له مؤلفات قيّمة، من أشهرها تفسير القرآن الكريم المسمى(تيسير الكريم الرحمن)، توفي عام ١٣٧٦هـ في مدينة عنيزة بالقصيم بالمملكة العربية السعودية. ينظر: السعدي، عبدالرحمن بن ناصر، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، مؤسسة الرسالة، ط/٦ ١٤١٧هـ الموافق ١٩٩٧م(ص٨/٧).

(٢) ينظر: آل سعدي، أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد **رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة**، (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، قيدها واعتنى بأصلها: أبو الحارث نادر بن سعيد آل مبارك التعمري، راجعها وقدم لها: الشيخ مشهور حسن آل سلمان، الشيخ سليم بن عيد الهلالي، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط: ١، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م(٧١/١).

(٣) ينظر: السعدي، عبدالرحمن، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤٢٠هـ –٢٠٠٠ م (٣٠/١).

المبحث الثاني: سيِّد قطب، نشأته، وحياته العلمية وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مولده ونشأته ووفاته

المطلب الثاني: طلبه للعلم، وكلام العلماء فيه، وأبرز آثاره العلمية

المطلب الأول: مولده ونشأته ووفاته

أولا: مولده:

ولد سيد قطب –رحمه الله– في قرية من قرى الصعيد اسمها (موشه) سنة (١٩٠٦م)[١]، وهي تتبع محافظة أسيوط لأبوين كريمين متوسطي الحال، يحملان سمت أهل الصعيد المصري من سمرة في البشرة، وقسمات وجوههم تعكس بعض ما جبلت عليه فطرتهم من غيرة على العرض، إلى الطيب المتأصل في أعماق نفوسهم، والكرم الذي لا يفارقهم سواء في سني الجدب أو الخصب والنماء، هذا فضلا عن العاطفة الفياضة الجياشة التي تربطهم بشدة بهذا الدين القويم[٢]، ولقد ذكر الأستاذ سيد–رحمه الله– في مقدمة كتابه التصوير الفني في القرآن أن روح أمه المتدينة قد طبعته بطابعها، وفي مقدمة مشاهد القيامة أنه قد تربى في مسارب نفسه الخوف من اليوم الآخر من خلال الكلمات والتصرفات التي كانت تنطلق من والده من خلال ممارسته أعماله اليومية، والقيام بضروریاته من طعام وشراب وغيرها، فتركت شخصية الوالدين بصماتها واضحة على قلبه.

ثانيا: نشأته:

درج في مراحل الطفولة الأولى في قريته في أحضان والديه اللذَّين أرضعاه حب هذا الدين من خلال التدين الفطري الذي طبعت عليه هذه الأنفس، ثم انتقل إلى القاهرة بعد وفاة والديه حيث يسكن خاله[٣]، وواصل تعليمه ودخل دار العلوم، وبرزت مواهبه الأدبية إبان دراسته، وكان يكتب في عدة مجلات أدبية وسياسية منها (الرسالة)، (اللواء الاشتراكية)، ولقد كتب عنه أستاذه مهدي علام في تقديمه لرسالة (مهمة الشاعر في الحياة) التي ألقاها سيد. –رحمه الله– كمحاضرة في دار العلوم يقول: (لو لم يكن لي تلميذ سواه لكفاني ذلك سرورا وقناعة، ويعجبني

---

(١) ينظر: الشحود، علي بن نايف، **في ظلال القرآن للسيد قطب رحمه الله**،١٦٢/١.

(٢) ينظر: وصفي عاشور، أبوزيد، باحث في العلوم الشرعية دار العلوم، **في ظلال سيد قطب لمحات من حياته وأعماله ومنهجه التفسيري**،– القاهرة، (ص٤)، وعزام، عبد الله ،**عملاق الفكر الإسلامي**، ط/١، نشر وتوزيع: مركز شهيد عزام الإعلامي، بيشاور–باكستان، (ص٣).

(٣) ينظر: الشحود **في ظلال القرآن**،١٦٦/١.

فيه جرأته الحازمة التي لم تسفه فتصبح تهورا، ولم تذل فتغدو جبنا، وتعجبني فيه عصبيته البصيرة، وإنني أعد سيد قطب مفخرة من مفاخر دار العلوم.

ثالثا: وفاته:

جاءت الأرحام من آل قطب لزيارة سيد –رحمه الله– بعد صدور حكم الإعدام، فطوقهم بذراعيه وقال: (لقد دعوت الله عز وجل أن ينفذ الحكم لتكون الشهادة، دعوت الله أن يجعل هذه العائلة كلها شهداء، هل قبلتم؟ قالوا: قبلنا، ونفذ حكم الإعدام في سحر ليلة الاثنين (٩٢) أغسطس (١٩٦٦م)، وفاضت هذه الروح الكبيرة إلى بارئها بعد أن أدت دورها، وقد تبدو هذه النتيجة في حساب الأرض أسيفة أليمة، وقد يعدها البشر هزيمة مريرة، لكن كما يقول هو في فصل (هذا هو الطريق): وهو يتحدث عن أصحاب الأخدود من معالم في الطريق[١]: (إن النصر في أرفع صوره هو انتصار الروح على المادة، وانتصار العقيدة على الألم، وانتصار الإيمان على الفتنة، وفي هذا الحادث انتصرت الفئة المؤمنة انتصارا يشرف الجنس البشري كله. إن الناس جميعا يموتون، وتختلف الأسباب، ولكن الناس جميعا لا ينتصرون هذا الانتصار ولا يرتفعون هذا الارتفاع، ولا يتحررون هذه التحرر، ولا ينطلقون هذا الانطلاق إلى هذه الآفاق، إنما هو اختيار الله وتكريمه لفئة كريمة من عباده، لتشارك الناس في الموت، وتنفرد دون الناس في المجد في الملأ الأعلى، وفي دنيا الناس أيضا، إذا نحن وضعنا في الحساب نظرة الأجيال بعد الأجيال، لقد كان في استطاعة المؤمنين أن ينجوا بحياتهم في مقابل الهزيمة لإيمانهم، ولكن كم كانوا يخسرون هم أنفسهم، وكم كانت البشرية كلها تخسر؟ كم كانوا يخسرون وهم يقتلون هذا المعنى الكبير؟ معنى زهادة الحياة بلا عقيدة، وبشاعتها بلا حرية، وانحطاطها حين يسيطر الطغاة على الأرواح بعد سيطرتهم على الأجساد) [٢].

---

(١) ينظر: معالم الطريق ص(٥٣٢)

(٢) ينظر: عملاق الفكر الإسلامي، (ص٢٠).

المطلب الثاني: طلبه للعلم، وكلام العلماء فيه، وأبرز آثاره العلمية

أولا: طلبه للعلم:

درس الابتدائية في قريته، وحفظ القرآن وعمره عشر سنوات بمجهود فردي (وقصته في حفظ القرآن عجيبة)، ثم انتقل إلى القاهرة في سن الرابعة عشر، ودرس في مدرسة "المعلّمين الأوّلية" ثلاث سنوات نال منها إجازة "الكفاءة" للتعليم الأوّلي، ثم التحق "بتجهيزية دار العلوم" (سنة ١٩٢٥م). ودخل كلية "دار العلوم" سنة (١٩٢٩م)، وتخرج منها عام (١٩٣٣م) بشهادة البكالوريوس في الآداب.

حياته المهنية: عمل مدرّساً في مدارس وزارة المعارف حوالي ست سنوات ابتداء من سنة ١٩٣٣م، ثم انتقل إلى وزارة المعارف (سنة ١٩٤٠م) وعمل في عدة مناصب: في مراقبة الثقافة وفي التفتيش.

ثم انضم إلى حزب "السعديين"، ثم تركه وبقي عشر سنوات بدون انتماء فِعْلي لأي حزب، ثم انتظم في حركة الإخوان المسلمين سنة ١٩٥٣م، وكان بمثابة الموجه الفكري والتربوي للحركة، وتسلّم قيادة "التنظيم الإخواني الجديد" عام ١٩٦٤م[١].

ثانيا: كلام العلماء فيه: لقد أثنى العلماء عن سيد قطب – رحمه الله– ومن هذا:

نبوغه الفكري والأدبي:

إن كلماتَه –رحمه الله – تستحق أن تُدوَّن بماء الذهب في صحف من فضة، إنها كلمات يشع منها النور، ويتلألأ فيها الإيمان، ويتقاطر منها الصدق واليقين والإخلاص.

قال عنه توفيق محمد ثابت[٢]:(كان إذا أراد أن يقرأ القرآن توضأ وضوءه للصلاة، ثم استقبل القبلة وانتظر حتى تسكن جوارحه ثم يقرأ القرآن) [٣].

---

(١) ينظر: بن محمود، حسين، **مراحل التطور الفكري في حياة سيد قطب**، شعبان سنة ١٤٢٩هـ(٣/١).

(٢) وهو أحد الذين عاشوا معه محنة الاعتقال، ينظر: في ظلال سيد قطب (٢/١).

(٣) المصدر نفسه (٢/١).

ثم قال – أي توفيق محمد –:(كان من أبرز ما وجدته عند هذا الرجل قدرته الفائقة على طيّ ما حدث، وبدء صفحة جديدة للدعوة والبناء). وهذا يدل على إيمان راسخ، واستعلاء وَرِثَهُ عن هذا الإيمان.

قال عنه الدكتور عبدالباقي حسين – أحد معاصريه –: (لقد ضرب سيد قطب مَثَل الأديب الذي غرس فيه الطموح والاعتداد بالنفس، وتسلح بقوة الإرادة والصبر والعمل الدائب كي يحقق ذاته وأمله..) [١].

وقال فيه العلَّامة يوسف القرضاوي – رحمه الله– :(إنه رجل عزيز على أنفسنا حبيب إلى قلوبنا ؛ لأنه قدم الكثير للفكر الإسلامي، ثم قدم حياته ودمه فداءً لدعوة الإسلام وكلمة الإيمان) [٢].

من أقوال سيد – رحمه الله– :

و هذه الكلمات ليست أجمل ما قاله –سيد– إنما هي بعضٌ من أجمل ما قال.

(إن الكلمة لتنبعث ميتة، وتصل هامدة، مهما تكن طنَّانة رنانة متحمسة، إذا هي لم تنبعث من قلب يؤمن بها. ولن يؤمن إنسان بما يقول حقًّا إلا أن يستحيل هو ترجمة حية لما يقول، وتجسيمًا واقعيًّا لما ينطق. عندئذ يؤمن الناس، ويثق الناس، ولو لم يكن في تلك الكلمة طنين ولا بريق. إنها حينئذ تستمد قوتها من واقعها لا من رنينها، وتستمد جمالها من صدقها لا من بريقها، إنها تستحيل يؤمئذ دفعة حياة؛ لأنها منبثقة من حياة.) [٣].

وقال – رحمه الله –: (إن القرآن ليس كتابًا للتلاوة ولا للثقافة. وكفى. إنما هو رصيد من الحيوية الدافعة، وإيحاء متجدد في المواقف والحوادث! ونصوصه مهيأة للعمل في كل لحظة، متى وجد القلب الذي يتعاطف معه ويتجاوب، ووجد الظرف الذي يطلق الطاقة المكنونة في تلك النصوص ذات السر العجيب) [٤].

---

(١) ينظر: في ظلال سيد قطب (ص/٢٢).

(٢) المصدر نفسه (ص٢٢).

(٣) الشاربي، سيد قطب إبراهيم حسين **في ظلال القرآن**، (المتوفى: ١٣٨٥هـ)،الناشر: دار الشروق – بيروت– القاهرة، ط/١٧– ١٤١٢ هـ،٦٨/١.

(٤) المصدر نفسه(٢٨٣٦/٥).

(إن الكلمة الهادية لا يستشرفها إلا القلب المؤمن المفتوح للهدى، والعظة البالغة لا ينتفع بها إلا القلب النقي الذي يخفق لها ويتحرك بها، والناس قلما ينقصهم العلم بالحق والباطل، وبالهدى والضلال. إن الحق بطبيعته من الوضوح والظهور بحيث لا يحتاج إلى بيان طويل، إنما تنقص الناسَ الرغبةُ في الحق، والقدرةُ على اختيار الطريق) [١].

وقال أيضا –رحمه الله–: (إن الشدة بعد الرخاء، والرخاء بعد الشدة، هما اللذان يكشفان عن معادن النفوس وطبائع القلوب، ودرجة الغبش فيها والصفاء، ودرجة الهلع فيها والصبر، ودرجة الثقة فيها بالله أو القنوط، ودرجة الاستسلام فيها لقدر الله أو البَرَم به والجموح) [٢].

ومن كلماته –رحمه الله–: (عندما نعيش لذواتنا فحسب، تبدو لنا الحياة قصيرة ضئيلة، تبدأ من حيث بدأنا نعي، وتنتهي بانتهاء عمرنا المحدود! أما عندما نعيش لغيرنا، أي عندما نعيش لفكرة، فإن الحياة تبدو طويلة عميقة، تبدأ من حيث بدأت الإنسانية وتمتد بعد مفارقتنا لوجه هذه الأرض) [٣].

ثالثا:أبرز آثاره العلمية:

مؤلفاته:

يعدُّ سيد –رحمه الله– واحدًا من الذين حوربوا في إنتاجهم وفكرهم، فلقد أتى على كتبه زمان حُكِم فيه عليها بالحرق والإعدام في دور النشر والمكتبات، وكان ذكره في بعض الدراسات أو الرجوع إلى بعض كتبه جريمة لا تُغتفر، من أجل ذلك فقدت الأمة كثيرًا من تراثه الأدبي والفكري، وقد جمعت من كل فنٍّ ثلاثة مؤلفات – خشية الإطالة–[٤]

في الدراسات الأدبية:

١ – مهمة الشاعر في الحياة وشعر الجيل الحاضر.

٢ – نقد كتاب مستقبل الثقافة في مصر.

---

(١) المصدر السابق(٤٨٠/١).

(٢) المصدر السابق(٤٨١/١).

(٣) أفراح الروح، لسيِّد قطب (٤/١).

(٤) ,وقد بلغت مؤلفاته مايقارب أربعين مؤلفا، ينظر: سيد قطب، **في ظلال القرآن** (١١/١).

٣ – كتب وشخصيات.

* في الدراسات القرآنية:

١ – في ظلال القرآن

٢– التصوير الفني في القرآن.

٣– مشاهد القيامة في القرآن.

في الأدب القصصي:

١– طفل القرية.

٢ – أشواك.

٣– المدينة المسحورة.

* في أدب الدعوة:

١– العدالة الاجتماعية في الإسلام.

٢ – معركة الإسلام والرأسمالية.

٣ – السلام العالمي والإسلام.

آثار أخرى:

١– الأطياف الأربعة.

٢ – أفراح الروح.

٣ – نحو مجتمع إسلامي.

٤– طريق الدعوة في ظلال القرآن.

٥– رسالة الصلاة.

٦–تفسير آيات الربا.

٧–الجديد في اللغة العربية. بالاشتراك مع آخرين.

٨–الجديد في المحفوظات .بالاشتراك مع آخرين.

وإن من أشهر كتبه –في ظلال القرآن– الذي هو محور بحثنا ورسالتنا هذه.

الفصل الأول: الدلالات القرآنية للمرأة المسلمة في تفسير الظلال وفيه مبحثان:

المبحث الأول: القرآن الكريم، فضله، والعمل به.

المبحث الثاني: المرأة ومكانتها في الإسلام.

المبحث الأول: القرآن الكريم، فضله، والعمل به وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الآيات والأحاديث التي تتحدث عن فضائل ومكانة القرآن الكريم.

المطلب الثاني: القرآن منهج حياة من خلال تفسير الظلال

المطلب الأول: فضائل تلاوة وتدبر القرآن الكريم:

تطرقت الباحثة إلى ذكر بعض الآيات والأحاديث التي وردت في فضائل القرآن الكريم فيما يتعلق بالدلالات والتدبر.

فقد أنزل الله تعالى كتابه العزيز آية عظيمة على صدق رسوله محمد ﷺ وتحدى به الإنس والجن أن يأتوا بمثله، وجعله النور والهدى الذي من اتبعه قاده إلى صلاحه في الدنيا وفلاحه في الآخرة.

ويذكر أهل العلم أن من آداب التلاوة مراعة آدابها الظاهرة والباطنة، فمن الآداب الظاهرة استحباب الوضوء، واستقبال القبلة، والترتيل والبكاء، قال تعالى: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾[الإسراء:١٠٩]

ومراعاة حق الآيات، فإذا مر بآية سجدة سجد، والتعوذ في مبتدأ قراءته، وتحسين القراءة، قال ﷺ: (ما أذن الله لشيءٍ ما أذن لنبيّ يتغنَّى بالقرآن) [(١)]، وقوله ﷺ: (ليس منَّا من لم يتغنَّ بالقرآن) [(٢)]، وقوله ﷺ:(أحسنُ الناسِ قراءة الذي إذا قرأ رأيت أنه يخشى الله) [(٣)]. وفي رواية أخرى قوله ﷺ:(إن من أحسن الناس صوتا بالقرآن الذي إذا سمعته يقرأ رأيت أنه يخشى الله) [(٤)].

وهذا لاشك سبيل للتدبر الذي حث عليه النبي ﷺ.

والتدبر في آيات الله تعالى هو من آداب تلاوة القرآن الباطنة[(٥)]، وهو وراء حضور القلب؛ فإنه قد لا يتفكر في غير القرآن، ولكنه يقتصر على سماع القرآن من نفسه وهو لا يتدبره. وقد قام رسول الله ﷺ بآية يرددها، وهي قوله تعالى: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمِ﴾[المائدة:١١٨]

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة ﷺ، وزاد مسلم: (لنبي حسن الصوت)، وفي رواية له: (كإذنه لنبي يتغنى بالقرآن) صحيح البخاري (٤٢٨/٢٤) وصحيح مسلم(٥٤٥/١)

(٢) البخاري عن أبي هريرة (٤٠٢/٢٤).

(٣) صحيح: رواه محمد بن نصر في الصلاة، والبيهقي في شعب الإيمان، والخطيب عن ابن عباس، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم (١٩٤).

(٤) صحيح: رواه ابن ماجه عن جابر، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم (٢٢٠٢).

(٥) وهي: فهم أصل الكلام، والتعظيم، وحضور القلب، والتدبر، والتفهم، والتخلي عن موانع الفهم، والتخصيص، والتأثر، والترقي، والتبرؤ. (صفة الصفوة) صلاح الأمة (٢٧-٢٨).

وقام تميم الداري ﷺ ليلة بهذه الآية: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاء مَّحْيَاهُم وَمَمَاتُهُمْ سَاء مَا يَحْكُمُون﴾[الجاثية:٢١].

وقام سعيد بن جبير[١] ليلة يردد هذه الآية: ﴿وَامْتَازُوا الْيَوْمَ أَيُّهَا الْمُجْرِمُون﴾[يس:٥٩].

ومحمد بن المنكدر[٢] يسأله أبو حازم عن البكاء طيلة ليله، فيقول: آية من كتاب الله أبكتن؛ وهي قوله تعالى: ﴿ وَبَدَا لَهُم مِّنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُون﴾[الزُّمَر:٤٧].

وقال بعضهم: إني لأفتتح السورة فيوقفني بعض ما أشهد فيها عن الفراغ منها حتى يطلع الفجر ٠ وكان بعضهم يقول: آية لا أتفهمها، ولا يكون قلبي فيها، لا أعُدُّ لها ثوابا ٠ ويقول أبو سليمان الداراني: إني لأتلو الآية فأقيم فيها أربع ليال أو خمس ليال، ولولا أني أقطع الفكر فيها ما جاوزتها إلى غيرها ٠ قال تعالى: ﴿أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾[محمد:٢٤].

فالله تعالى أمرنا بتدبر القرآن الكريم، وزجر عن قراءته باللسان دون تفكر وتأمل، فتدبر القرآن، هو التأمل في معانيه، وتحديق الفكر فيه، وفي مبادئه وعواقبه، إذ هو مفتاح العلوم والمعارف، وبه يزداد الإيمان في القلب، ويصل العبد إلى درجة اليقين، فهو من أعظم أسباب التعريف بالرب المعبود، وبالطريق الموصلة إليه، وصفات أهلها، ومالهم في الجنة، وصفات أعداء الله ومالهم في النار، ولذا جاء الأمر بتدبر القرآن في غير ما آية في الكتاب العزيز.

قال أبو بكر الآجري[٣] – رحمه الله –: ألا ترون – رحمكم الله – إلى مولاكم الكريم كيف يحث خلقه على أن يتدبروا كلامه، ومن تدبر كلامه عرف الرب – عز وجل –، وعرف عظيم سلطانه وقدرته، وعرف عظيم تفضله على المؤمنين، وعرف ما عليه من فرض عبادته، فألزم نفسه الواجبة، فحذر مما حذره مولاه الكريم، ورغب فيما رغبه فيه، ومن كانت هذه صفته عند تلاوته للقرآن، وعند استماعه من غيره كان القرآن له شفاء؛ فاستغنى بلا مال، وعزّ بلا

---

(١) سعيد بن جبير سنة ٩٥ هجرية، سعيد بن جبير الأسدي بالولاء تابعي كان أعلمهم على الاطلاق حبشي الأصل من الموالي أخذ عن ابن عباس وابن عمر قتله الحجاج بواسط. ينظر: السيوطي، **طبقات الحفاظ**، (٤/١).

(٢) محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير التيمي، وقال ابن سعد: كان ثقة ثبتا في الحديث جامعاً حجة عدلاً، ولد سنة ثمان وستين ومات سنة إحدى وثلاثين ومائة. ينظر: المصدر السابق(٨/١).

(٣) الآجري: أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله البغدادي، سلفي يميل إلى المذهب الحنبلي إن لم يكن حنبلياً، من مؤلفاته: (الشريعة) و (أخلاق حملة القرآن) و (أخلاق القرآن) ، ت ٣٦٠ هـ. ينظر: ملتقى أهل الحديث، **الوفيات والأحداث**، (٨٥/١).

عشيرة، وأنس بما يستوحش منه غيره، وكان همه عند التلاوة للسورة إذا افتتحها؛ متى اتعظ بما أتلو؟ ولم يكن متى أختم السورة؟ وإنما مراده متى أعقل عن الله الخطاب؟ متى أزدجر؟ متى أعتبر؟ لأن تلاوته للقرآن عبادة، والعبادة لاتكون بغفلة، والله الموفق[١].

ومن القواعد الجليلة لاستنباط الدلالات القرآنية، هو الانتفاع بالقرآن الكريم تلاوة وسماعاً؛ قال ابن القيم[٢] – رحمه الله– إذا أردت الانتفاع بالقرآن فاجمع قلبك عند تلاوته وسماعه، وألق سمعك، واحضر حضور من يخاطبه من تكلم به سبحانه منه إليه، فإنه خطاب منه لك على لسان رسوله – صلى الله عليه وسلم–، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيد﴾[ق:٣٧][٣].

وقال الحسن البصري[٤] – رحمه الله–: من أحب أن يعلم ما هو، فليعرض نفسه على القرآن[٥].

وعن مجاهد[١] – رحمه الله– في قوله – عز وجل–﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلاَوَتِهِ أُوْلَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَمن يَكْفُرْ بِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُون﴾[البقرة:١٢١] قال: يعملون به حق عمله[٢].

---

(١) الآجري، أبوبكر محمد بن الحسين بن عبدالله البغدادي المتوفى سنة ٣٦٠ هـ **أخلاق حملة القرآن**، تحقيق وتعليق: أبو محمد أحمد شحاته الألفي السكندري، الطبعة الأولى:: ١٤٢٦ هـ /٢٠٠٥ م، دار النشر: دار الصفا والمروة الاسكندرية (٣/١).

(٢) هو محمد ابن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي ثم الدمشقي أبو عبد الله، شمس الدين المعروف بابن قيم الجوزية، ولد سنة ٦٩١هـ وتربى في بيت علم وفضل وتلقى مبادئ العلوم عن أبيه وأخذ العلم عن كثير من علماء عصره ولا سيما شيخ الإسلام ابن تيمية وقد لازمه وتتلمذ عليه. وقد شهد له العلماء بالتفوق في فقه الكتاب والسنة ودقائق الاستنباط منهما. وأصول الدين، وعني بالحديث وفنونه ورجاله قال ابن حجر عنه: كان جريء اللسان، واسع العلم، عارفا بالخلاف ومذهب السلف. ينظر: النجدي، محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي (المتوفى: ١٢٠٦هـ)،**مختصر زاد المعاد**، الناشر: دار الريان للتراث – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م (١٠/١).

(٣) الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية **الفوائد**، (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣ م (٣/١).

(٤) الحسن بن يسار البصرى أبو سعيد تابعى كان إمام أهل البصرة ولد بالمدينة له مواقف مع الحجاج بن يوسف توفى بالبصرة. موسوعة الأعلام(١٢٦/١).

(٥) الآجري، أخلاق حملة القرآن، (٤١/١).

وقال: عبدالله بن مسعود _رضي الله عنه_:(اقرؤوا القرآن، ولا تنثروه نثر الدقل[٣]، ولا تهذوه هذ الشعر[٤]، قفوا عند عجائبه، وحركوا به القلوب، لا يكن هم أحدكم آخر السورة)[٥].

فالإنسان المؤمن قد يكون له قلب وقّاد، مليء باستخراج العبر، واستنباط الحكم، فهذا قلبه يوقعه على التّذكّر والاعتبار، فإذا سمع الآيات كانت له نورا على نور. وهؤلاء أكمل خلق الله. وأعظمهم إيمانا وبصيرة، حتّى كأنّ الّذي أخبرهم به الرّسول مشاهد لهم، لكن لم يشعروا بتفاصيله وأنواعه، حتّى قيل: إنّ مثل حال الصّدّيق مع النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، كمثل رجلين دخلا دارا، فرأى أحدهما تفاصيل ما فيها وجزئيّاته، والآخر وقعت يده على ما في الدّار ولم ير تفاصيله ولا جزئياته، لكن علم أنّ فيها أمورا عظيمة، لم يدرك بصره تفاصيلها، ثمّ خرجا فسأله عمّا رأى في الدّار فجعل كلّما أخبره بشيء صدّقه، لما عنده من شواهد، وهذه أعلى الدّرجات

---

(١) مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكى مولى بنى مخزوم، تابعى مفسر من أهل مكة، كان شيخ القراء والمفسرين أخذ التفسير عن ابن عباس، تنقل فى الأسفار واستقر فى الكوفة، قيل إنه مات وهو ساجد توفى سنة ١٠٤ هجرية. ينظر: **موسوعة الأعلام** (٥٢/٢).

(٢) المخزومي، أبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي(المتوفى: ١٠٤هـ)، **تفسير مجاهد** المحقق: الدكتور محمد عبد السلام أبو النيل، الناشر: دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩م (٢١٢/١).

(٣) الدَّقَل –بفتح الدال والقاف، وفي آخره لام– ثمر الدَّوْم وهو يشبه النخل وله حب كبير وفيه نوى كبير عليه لحيمة عَفِصَةٌ تؤكل رطبة، فإذا يَبس صار شبه الليف. وقيل: الدقل أردأ التمر، والبَرْني أجوده، وتراه ليبسه وردائته لا يجتمع ويكون منثورًا، وقيل: شبهه بتساقط الرطب اليابس من العِذْق إذا هُزّ، ينظر: العينى، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر ال دين (المتوفى: ٨٥٥هـ) **نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار**، المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م (٤٤٠/٥).

(٤) الهَذّ: سرعة القراءة أي: أسرعة كسرعة من يسرع في قراءة الشعر. المصدر نفسه (٤٤٠/٥).

(٥) القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق (المتوفى: ١٣٣٢هـ)، **محاسن التأويل**، المحقق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلميه – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٨ هـ(٣٤١/٩). و البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر (المتوفى : ٤٥٨هـ) **شعب الإيمان**، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه : الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه : مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي – الهند، الناشر : مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة : الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م(٤٠٦/٣).

الصّدّيقيّة، ولا تستبعد أن يمنّ الله المنّان على عبد بمثل هذا الإيمان. فإنّ فضل الله لا يدخل تحت حصر ولا حسبان.

فصاحب هذا القلب إذا سمع الآيات وفي قلبه نور من البصيرة ازداد بها نورا إلى نوره. فإن لم يكن للعبد مثل هذا القلب فألقى السّمع وشهد قلبه ولم يغُب حصل له التّذكّر أيضا: ﴿ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ ﴾[البقرة:٢٦٥].

والوابل والطّلّ في جميع الأعمال وآثارها وموجباتها. وأهل الجنّة سابقون مقرّبون وأصحاب يمين وبينهما في درجات التّفضيل ما بينهما(١).

وقال الحسن البصري(٢) _رحمه الله_: الزموا كتاب الله وتتبعوا ما فيه من الأمثال، وكونوا فيه من أهل البصر(٣)، وفي رواية: وكونوا فيه من أهل النظر(٤).

ولأن الدلالات هي جزء من تدبر القرآن، ولا تستنبط الدلالات إلا بفهم وتدبر القرآن الذي هو تحديق ناظر القلب إلى معانيه، وجمع الفكر على تدبره وتعقله، وهو المقصود بإنزاله لا مجرد تلاوته بلا فهم ولا تدبر.

قلت: وهذا هو منهج القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُوا الأَلْبَابِ﴾[ص:٢٩]

وقد أكّده سيد– رحمه الله– من خلال تفسيره في ظلال القرآن.

وقد أخذت به بعض المؤسسات القرآنية اليوم ومن أشهرها، مشروع الشفيع التابع لجمعية الشيخ أحمد الدبوس–حفظه الله– دولة الكويت، والمنفّذ من جمعية الفرقان لخدمة القرآن بحضرموت، وله فرع في جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية– حضرموت(٥)–.

---

(١) مجموعة من المختصين، **موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ﷺ**، إعداد بإشراف الشيخ/ صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب الحرم المكي، الناشر: دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة، ط/٣ ١٤٢٥هـ– ٢٠٠٤م، ج٣/٩١٠.

(٢) سبق ترجمته.

(٣) أخلاق حملة القرآن للآجري (٣٩/١).

(٤) الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، (المتوفى: ٥٩٧هـ)، **التذكرة في الوعظ**، تحقيق: أحمد عبد الوهاب فتيح، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦(٨٠/١).

(٥) وينفذّ هذا المشروع في أكثر من مؤسسة ومركز تعليمي؛ كجامعة الإيمان، وفرع جامعة القرآن بالمكلا، وغيره.

المطلب الثاني: القرآن منهج حياة من خلال تفسير الظلال

انطلاقا واسترشادًا بقول سيد – رحمه الله – (إن القرآن ليس كتابًا للتلاوة ولا للثقافة. وكفى. إنما هو رصيد من الحيوية الدافعة، وإيحاء متجدد في المواقف والحوادث! ونصوصه مهيأة للعمل في كل لحظة، متى وجد القلب الذي يتعاطف معه ويتجاوب، ووجد الظرف الذي يطلق الطاقة المكنونة في تلك النصوص ذات السر العجيب) [١].

ولسيد – رحمه الله – بعد ذلك – طريقة في عرض السورة تدل على تمكنه المكين من القرآن، وتصوره الشامل لكل سورة من سوره: جوهرها وآفاقها. واستنباطه للدلالات التربوية.

فهو يقدم كل سورة بمقدمة يكشف فيها عن مقاصد السورة الكلية، ويميط اللثام عن هدفها الرئيس فيما يسمَّى بالوحدة العضوية[٢]، ويربط بين أجزائها وموضوعاتها ربط الخبير بالقرآن، وطريقة القرآن.

ويقول مقرِّرًا هذه القاعدة التي اتبعها في تفسيره: "إن لكل سورة من سوره شخصية مميزة ! شخصية لها روح يعيش معها القلب كما لو كان يعيش مع روح حي مميز الملامح والسمات والأنفاس، ولها موضوع رئيسي أو عدة موضوعات رئيسية مشدودة إلى محور خاص.. وهذا طابع عام في سور القرآن جميعًا، ولا يشذ عن هذه القاعدة طوال السور"

آثار الالتحام المباشر بالقرآن عند سيد – رحمه الله – [٣]:

البعد الأول: الإحساس بمقاصد القرآن وإدراك غاياته.

---

(١) الظلال(٥/ ٢٨٣٦).

(٢) يقول وصفي عاشور: نقول هنا الوحدة العضوية ولا نقول الموضوعية خلافًا لأمين الخولي ومدرسته؛ لأن الوحدة الموضوعية لا تتحقق ولو في قصار السور، إنما نكتفي بأن يكون للسورة توجه عام وإن تعددت موضوعاتها فهي تصب في هدف واحد، وهذا ما نجح فيه سيد قطب، ومحمد عبد الله دراز، ومحمد الغزالي. ينظر: وصفي: **في ظلال سيد قطب** (٣٩).

(٣) وصفي عاشور، **في ظلال سيد قطب لمحات من حياته وأعماله ومنهجه التفسيري**(٢٧).

ولقد كان لهذا الالتحام المباشر نتائجه الضخمة، وعوائده الكبيرة إذ يقرر سيد أن "الحياة في ظلال القرآن نعمة لا يعرفها إلا من ذاقها، نعمة ترفع العمر وتباركه وتزكيه. والحمد لله. لقد منّ الله عليَّ بالحياة في ظلال القرآن فترة من الزمان، ذقت فيها من نعمته ما لم أذق قط في حياتي".

"لقد عشت أسمع الله – تعالى – يتحدث إليَّ بهذا القرآن – أنا العبد القليل الصغير – أي تكريم للإنسان هذا التكريم العلوي الجليل؟ أي رفعة للعمر يرفعها هذا التنزيل؟ أي مقام كريم يتفضل به على الإنسان خالقه الكريم"(١).

ومن هنا أدرك – بعد النظر في القرآن ودراسة الواقع – مدى الهُوَّة البعيدة، والبَوْن الشاسع بين ما ينبغي أن تكون عليه البشرية عمومًا، وبين ما وصلت إليه اليوم من تخبط في مستنقع آسن، وسيْر في دائرة مغلقة مظلمة لا يستطيعون منها فكاكًا، وهم يصطرخون فيها.

يقول سيد – رحمه الله –: "وعشت – في ظلال القرآن – أحس هذا التناسق الجميل بين حركة الإنسان كما يريد الله، وحركة هذا الكون الذي أبدعه الله. ثم أنظر. فأرى التخبط الذي تعانيه البشرية في انحرافها عن السنن الكونية، والتصادم بين التعاليم الفاسدة الشريرة التي تُملَى عليها، وبين فطرتها التي فطرها الله عليها، وأقول في نفسي: أي شيطان لئيم هذا الذي يقود خطاها إلى هذا الجحيم؟ يا حسرة على العباد".

"عشت أتملى – في ظلال القرآن – ذلك التصور الكامل الشامل الرفيع النظيف للوجود. لغاية الوجود كله، وغاية الوجود الإنساني. وأقيس إليه تصورات الجاهلية التي تعيش فيها البشرية في المستنقع الآسن، وفى الدرك الهابط، وفى الظلام البهيم، وعندها ذلك المرتع الزكي، وذلك المرتقى العالي، وذلك النور الوضيء"(٢).

وينتهي سيد – رحمه الله – من العيش في ظلال القرآن إلى نتيجة جازمة حاسمة هي أنه "لا صلاح لهذه الأرض، ولا راحة لهذه البشرية، ولا طمأنينة لهذا الإنسان، ولا رفعة ولا بركة ولا طهارة، ولا تناسق مع سنن الكون وفطرة الحياة. إلا بالرجوع إلى الله.".

ومن الثمار العظيمة كذلك التي أنتجتها تجربة سيد – رحمه الله – أنه كان يجد في نفسه تأثيرًا للقرآن كما لو كان يعيش أيام التنزيل مع النبي – صلى الله عليه وسلم– وصحابته –

---

(١) وصفي عاشور: (٢٧).

(٢) **الظلال** (٢٨٣٦/٥).

رضي الله عنهم- ، ففي تفسيره لقوله تعالى: ﴿مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلاَ مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكْ فَلاَ مُرْسِلَ لَهُ مِن بَعْدِهِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيم﴾[فاطر:٢]. بعدما سجل خواطره الفياضة حولها – وهي من أنفس ما في الظلال – قال: " لقد واجهتني هذه الآية في هذه اللحظة وأنا في عسر وجهد وضيق ومشقة. واجهتني في لحظة جفاف روحي، وشقاء نفسي، وضيق بضائقة، وعسر من مشقة، واجهتني في ذات اللحظة، ويسر الله لي أن أطلع منها على حقيقتها، وأن تسكب حقيقتها في روحي، كأنما هي رحيق أرشفه وأحس سريانه ودبيبه في كياني، حقيقة أذوقها لا معنى أدركه، فكانت رحمة بذاتها، تقدم نفسها لي تفسيرًا واقعيًّا لحقيقة الآية التي تفتحت لي تفتحها هذا، وقد قرأتها من قبل كثيرًا، ومررت بها من قبل كثيرًا، ولكنها اللحظة تسكب رحيقها وتحقق معناها، وتنزل بحقيقتها المجردة، وتقول: ها أنا ذا. نموذجًا من رحمة الله حين يفتحها، فانظر كيف تكون[١]!

وفي آخر حديثه عن هذه الآية يقول سيد – رحمه الله-: وها أنا ذا أجد الفرج والفرح والرِّي والاسترواح والانطلاق من كل قيد ومن كل كرب ومن كل ضيق وأنا في مكاني! إنها رحمة الله يفتح الله بابها ويسكب فيضها في آية من آياته. آية من القرآن تفتح كوة من نور، وتفجر ينبوعًا من الرحمة، وتشق طريقًا ممهودًا إلى الرضا والثقة والطمأنينة والراحة في ومضة عين وفي نبضة قلب وفي خفقة جنان. اللهم حمدًا لك. اللهم منزل هذا القرآن. هدًى ورحمة للمؤمنين.." [٢].

وفي آخر سورة النجم، وفي حادث السجود، وبعد رفضه لقصة "الغرانيق"، وترجيحه أن سجود المشركين كان بتأثير سلطان القرآن – يجد في إحساسه مُستأنَسًا لصحة حادث سجود المشركين عند سماعها، فبينما كان سيد – رحمه الله- مع رُفقة من أصحابه إذ طرق أسماعهم صوت قارئ للقرآن من قريب، يتلو سورة النجم فأنصتوا لهذا الصوت، ومضى القارئ وسيد – رحمه الله- يعيش معه حيث الرسول ﷺ وما رآه من آيات كبرى وهو لا يطيق تصور ذلك الملأ الأعلى، والكائن البشري وهو في بطن أمه، وعلم الله يحيط به، ثم يرتجف سيد – رحمه الله- عند الحساب والجزاء وعند مصارع الأمم السابقة: " ثم جاءت الصيحة الأخيرة، واهتز كياني كله أمام

---

(١) وصفي عاشور، **في ظلال سيد قطب** (٣١/١).

(٢) المصدر نفسه (٣٢/١).

التبكيت الرعيب؛ قال تعالى: ﴿أَفَمِنْ هَذَا الْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ﴾﴿وَتَضْحَكُونَ وَلاَ تَبْكُونَ﴾﴿وَأَنتُمْ سَامِدُونَ﴾ النجم: [٥٩-٦١] ؟"[١].

فلما سمعت: ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾[النجم:٦٢] كانت الرجفة قد سرَت من قلبي حقًّا إلى أوصالي، واستحالت رجفة عضلية مادية ذات مظهر مادي، لم أملك مقاومته، فظل جسمي كله يختلج، ولا أتمالك أن أثبته، ولا أن أكفكف دموعًا هاتنة[٢]، لا أملك احتباسها مع الجهد والمحاولة.

وأدركت في هذه اللحظة أن حادث السجود صحيح، وأن تعليله قريب، إنه كامن في هذا السلطان العجيب لهذا القرآن، ولهذه الإيقاعات المزلزلة في سياق هذه السورة، ولم تكن هذه أول مرة أقرأ فيها سورة النجم أو أسمعها. ولكنها في هذه المرة كان لها هذا الوقع، وكانت مني هذه الاستجابة. وذلك سر القرآن. فهناك لحظات خاصة موعودة غير مرقوبة تمس الآية أو السورة فيها موضع الاستجابة، وتقع اللمسة التي تصل القلب بمصدر القوة فيها والتأثير. فيكون منها ما يكون[٣].

قال عنه وصفي عاشور[٤] بعد سرده للأمثلة السابقة: والحق أنه لم يرْتقِ سيد – رحمه الله –إلى هذا المرتقى العالي مع القرآن، والتعبير عن أهدافه وغاياته، وتسجيل مقاصده وهداياته باقتدار وبراعة لا نعرف لها مثيلاً – إلا لأنه تحرك، ونهج نهج القرآن الحركي العملي، وتمثَّل توجيهاته الروحية والفكرية واقعًا حيًّا ملموسًا، وعاش مع القرآن كما لو كان يشاهد التنزيل، فجاءت ألفاظه نابضة بأنفاسه، ممتزجة بدمائه[٥].

---

(١) الظلال (٧/٧١).

(٢) هاتنة، مذكرها هاتن، جمعها هواتن، أي دموع منصبة، معجم المعاني.

(٣) **الظلال**(١/٣٢)

(٤) وهو وصفي عاشور أبوزيد،–مصري– أستاذ أصول الفقه ومقاصد الشريعة الإسلامية. موقع د. وصفي على شبكة الانترنت ، تاريخ النقل ١٠/٠٨/٢٠٢٢م.

(٥) في ظلال سيد (١/٣٣).

البعد الثاني لمنهجه: الهدائية والأدبية. وهي كما صورها الدكتور شريف[١] في كتابه اتجاهات التجديد: ولكي نتصور منهج سيد – رحمه الله – في التفسير تصورًا كاملاً نضيف إلى هذا البعد – بعد الالتحام بالقرآن، وإدراك حركيته، هو البعد الأدبي، والذي بيَّن أسسه، ووضح قواعده في كتابه الرائد "التصوير الفني في القرآن". حيث يرى في هذا الكتاب أن التصوير هو الأداة المفضلة والقاعدة الأساسية، والخصيصة الكبرى للتعبير في القرآن بل ويكوِّن مذهبًا مقرَّرًا، وخطة موحدة في أن تلك هي الطريقة التي اختارها القرآن للتعبير عن جميع أغراضه فيما عدا غرض التشريع[٢]:

قال سيد – رحمه الله –: "التصوير هو الأداة المفضلة في أسلوب القرآن، فهو يعبر بالصورة المُحَسة المتخيَّلة عن المعنى الذهني، والحالة النفسية، وعن الحادث المحسوس، والمشهد المنظور، وعن النموذج الإنساني، والطبيعة البشرية، ثم يرتقى بالصورة التي يرسمها فيمنحها الحياة الشاخصة، أو الحركة المتجددة، فإذا المعنى الذهني هيئة، أو حركة، وإذا الحالة النفسية لوحة أو مشهد، فأما الحوادث والمشاهد والقصص والمناظر فيردها شاخصة حاضرة فيها الحياة، وفيها الحركة، فإذا أضاف إليها الحوار، فقد استوت لها كل عناصر التخييل، فما يكاد يبدأ العرض حتى يُحيل المستمعين نظَّارة، وحتى ينقلهم نقلاً إلى مسرح الحوادث الأول الذي وقعت فيه أو سيقع، حيث تتوالى المناظر، وتتجدد الحركات، وينسى المستمع أنه كلام يُتلى، ومثل يضرب، ويتخيل أنه منظر يُعرض، وحادث يقع، فهذه شخوص تروح على المسرح وتغدو، وهذه سمات الانفعال بشتى الوجدانات المنبعثة من المواقف المتساوقة مع الحوادث، وهذه كلمات تتحرك بها الألسنة، فتنم عن الأحاسيس المضمرة، إنها الحياة هنا، وليست حكاية الحياة"[٣].

فالخلاصة من هذا المطلب أن سيد – رحمه الله – قدّم نموذجًا فريدًا، ومثالاً وحيدًا بين مفسري القرآن الكريم – على كثرة التفاسير وتنوعها – لا لشيء إلا أنه علّق القرآن بالواقع

---

(١) وهو محمد إبراهيم شريف، ومن مؤلفاته؛ اتجاهات التجديد في تفسير القرآن الكريم في مصر في القرن العشرين. ينظر: شريف، محمد إبراهيم، **الموسوعة القرآنية**. موقع المؤلف على شبكة الانترنت، تاريخ النقل ٢٠٢٢/٠٨/١٠م.

(٢) سيد: **التصوير الفني في القرآن**: ٢٠٧ ط٣ دار المعارف. بدون تاريخ.

(٣) سيد قطب: المصدر نفسه (٢٠٧).

العملي، واستنزل نصوصه على الحياة، واستنهض الواقع والحياة معًا لهداية القرآن؛ لأن القرآن إنما نزله الله ؛ لكي يستهديه المسلمون في كل زمان ومكان، ويُحكِّموه فيما شجر بينهم.

المبحث الثاني: المرأة ومكانتها في الإسلام وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المرأة في القرآن الكريم

المطلب الثاني: تكريم الإسلام للمرأة

المطلب الثالث: أحكام المرأة في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: المرأة في القرآن الكريم

يبيّن سيد – رحمه الله – الأساس الذي تبنى عليه المرأة المسلمة، والمحضن الذي يحتويها ويكرمها، ويعلي شأنها دنيا وآخرة؛ فقال – رحمه الله –: وحين تكون " الأسرة " هي قاعدة المجتمع. وتقوم هذه الأسرة على أساس " التخصص " بين الزوجين في العمل، وتكون رعاية الجيل الناشئ هي أهم وظائف الأسرة. يكون هذا المجتمع متحضراً. ذلك أن الأسرة على هذا النحو – في ظل المنهج الإسلامي – تكون هي البيئة التي تنشأ وتُنَمِّى فيها القيم والأخلاق الإنسانية ، ممثلة في الجيل الناشئ، والتي يستحيل أن تنشأ في وحدة أخرى غير وحدة الأسرة.

قلت: وهذا ما كان عليه منهج الوحيين، والشريعة الإسلامية؛ فقد أعلى من شأن المرأة في القرآن الكريم؛ فسمّى سورة في القرآن باسم النساء، وسورة باسم امرأة–مريم– وبرّأ أم المؤمنين عائشة–رضي الله عنها– وخلّد دعاء امرأة فرعون، وحدّد لها معالم الزينة، والحقوق كلها، من زواج وطلاق وميراث، وغيرها.

ثم أردف سيد–رحمه الله– عن حال من بَعُد عن منهج القرآن قائلا: فأما حين تكون العلاقات الجنسية (الحرة كما يسمونها) والنسل (غير الشرعي) هي قاعدة المجتمع. حين تقوم العلاقات بين الجنسين على أساس الهوى والنزوة والانفعال، لا على أساس الواجب والتخصص الوظيفي في الأُسرة. حين تصبح وظيفة المرأة هي الزينة والغواية والفتنة. وحين تتخلى المرأة عن وظيفتها الأساسية في رعاية الجيل الجديد، وتُؤْثِر هي – أو يُؤْثِر لها المجتمع – أن تكون مضيفة في فندق أو سفينة أو طائرة !. حين تنفق طاقتها في " الإنتاج المادي " و " صناعة الأدوات " ولا تنفقها في " صناعة الإنسانية "! لأن الإنتاج المادي يومئذ أغلى وأعز وأكرم من " الإنتاج الإنساني "، عندئذ يكون هنا هو " التخلف الحضاري " بالقياس الإنساني. أو تكون هي " الجاهلية " بالمصطلح الإسلامي[١] !

وقضية الأسرة والعلاقات بين الجنسين قضية حاسمة في تحديد صفة المجتمع. متخلف أم متحضر، جاهلي أم إسلامي !. والمجتمعات التي تسود فيها القيم والأخلاق والنزعات

---

(١) سيد قطب **معالم في الطريق**، (١٠٥/١).

الحيوانية في هذه العلاقة لا يمكن أن تكون مجتمعات متحضرة، مهما تبلغ من التفوق الصناعي والاقتصادي والعلمي ! إن هذا المقياس لا يخطئ في قياس مدى التقدم " الإنساني ".

وهذا ما أثبته واقعا عمليا في عهد النبوة والصحابة ومن بعدهم ممن اتخذ القرآن هديا له ومنارا.

ويستطرد في القول في الحديث عن الأخلاق فيقول: وفي المجتمعات الجاهلية الحديثة ينحسر المفهوم " الأخلاقي " ؛ بحيث يتخلى عن كل ما له علاقة بالتميز " الإنساني " عن الطابع " الحيواني " ! ففي هذه المجتمعات لا تعتبر العلاقات الجنسية غير الشرعية – ولا حتى العلاقات الجنسية الشاذة – رذيلة أخلاقية.

إن المفهوم الأخلاقي يكاد ينحصر في المعاملات الاقتصادية – والسياسية أحياناً في حدود " مصلحة الدولة " – ففضيحة كريستين كيلر وبروفيمو الوزير الإنجليزي[١] – مثلاً – لم تكن في عرف المجتمع الإنجليزي فضيحة بسبب جانبها الجنسي. إنما كانت فضيحة لأن كريستين كيلر كانت صديقة كذلك للملحق البحري الروسي. ومن هنا يكون هناك خطر على أسرار الدولة في علاقة الوزير بهذه الفتاة ! وكذلك لأنه افتضح كذبه على البرلمان الإنجليزي ! والفضائح المماثلة في مجلس الشيوخ الأمريكي، وفضائح الجواسيس والموظفين الإنجليز والأمريكان الذين هربوا إلى روسيا. إنها ليست فضائح بسبب شذوذهم الجنسي! ولكن بسبب الخطر على أسرار الدولة !

والكُتَّاب والصحفيون والروائيون في المجتمعات الجاهلية هنا وهناك يقولونها صريحة للفتيات والزوجات: إن الاتصالات (الحرة) ليست رذائل أخلاقية. الرذيلة الأخلاقية أن يخدع الفتى رفيقته أو تخدع الفتاة رفيقها ولا تخلص له الود، بل الرذيلة أن تحافظ الزوجة على عفتها إذا كانت شهوة الحب لزوجها قد خمدت ! والفضيلة أن تبحث لها عن صديق تعطيه جسدها بأمانة !. عشرات من القصص هذا محورها ! ومئات التوجيهات الإخبارية والرسوم الكاريكاتورية والنكت والفاكاهات هذه إيحاءاتها.

---

(١) هي فضيحة سياسية بريطانية مشهورة تتضمن علاقة جنسية قصيرة حدثت في عام ١٩٦١م بين جون بروفومو–وزير الدولة في الحرب– وبين كريستين. ينظر: http:sloppybox.net. تاريخ النقل: ٢٠٢٢/٨/١٢م.

مثل هذه المجتمعات مجتمعات متخلفة. غير متحضرة. من وجهة نظر " الإنسان " وبمقياس خط التقدم " الإنساني ". [١].

قلت: هذا أنموذج بسيط مما يعانيه الغرب، ويدعيه في حقوق المرأة عندهم، حيث يتحدث سيد–رحمه الله– عن حقبة الستينات في القرن الماضي، كيف ولو رأى وشاهد ما يجري اليوم في العالم الإسلامي فضلا عن العالم الغربي.

وفيه دلالة على عمق ثقافته، وسعة اطلاعه –رحمه الله– وقدرته على تنزيل كثير من النصوص على الواقع.

---

(١) ينظر: قطب: سيد، **معالم في الطريق (١/ ١٠٥)**.

المطلب الثاني: تكريم الإسلام للمرأة

لقد رفع الإسلامُ مكانة المرأة، وأكرمها بما لم يكرمها به دين سواه؛ فالنساء في الإسلام شقائق الرجال، وخير الناس خيرهم لأهله؛ فالمسلمة في طفولتها لها حق الرضاع، والرعاية، وإحسان التربية، وهي في ذلك الوقت قرة العين، وثمرة الفؤاد لوالديها وإخوانها.

وإذا كبرت فهي المعززة المكرمة، التي يغار عليها وليها، ويحوطها برعايته، فلا يرضى أن تمتد إليها أيد بسوء، ولا ألسنة بأذى، ولا أعين بخيانة.

وإذا تزوجت كان ذلك بكلمة الله، وميثاقه الغليظ؛ لحديث النبي ﷺ:(... فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله...) [١] فتكون في بيت الزوج بأعز جوار، وأمنع ذِمار[٢]، وواجب على زوجها إكرامها، والإحسان إليها، وكف الأذى عنها.

وإذا كانت أماً كان برُّها مقروناً بحق الله-تعالى-وعقوقها والإساءة إليها مقروناً بالشرك بالله، والفساد في الأرض، لقول الله تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾[الإسراء:٢٣].

وإذا كانت أختاً فهي التي أُمر المسلم بصلتها، وإكرامها، والغيرة عليها، وإذا كانت خالة كانت بمنزلة الأم في البر والصلة، لحديث ابن عمر ﷺ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أذنبت ذنبا عظيما فهل لي من توبة ؟ فقال رسول الله ﷺ: " ألك والدة ؟ " وفي رواية ابن قتادة: " أما لك والدان ؟ " قال: لا، قال: " ألك خالة ؟ " قال: نعم، قال: " فبرها "، وفي رواية ابن قتادة: " فبرّها إذا "[٣]

---

(١) جزء من حديث خطبة النبي ﷺ في حجة الوداع، ينظر: صحيح مسلم(٣٩/٤).

(٢) والذِّمار، بالكسر، ذمار الرجل، وهو كل (ما يلزمك حفظه) وحياطته (وحمايته)، وإن ضيعه لزمه اللوم. ويقال: الذمار: ما وراء الرجل مما يحق عليه أن يحميه، لأنهم: قالوا: حامى الذمار، كما قالوا: حامى الحقيقة. وسمي ذمارا لأنه يجب على أهله التذمر له، وسميت حقيقة لأنه يحق على أهلها الدفع عنها.الزبيدي، **تاج العروس**(٣٨٨/١١).

(٣) شعب الإيمان، للبيهقي (٢٦٩/١٠).

وإذا كانت جدة، أو كبيرة في السن زادت قيمتها لدى أولادها، وأحفادها، وجميع أقاربها؛ فلا يكاد يرد لها طلب، ولا يُسَفَّه لها رأي.

وإذا كانت بعيدة عن الإنسان لا يدنيها قرابة أو جوار كان له حق الإسلام العام من كف الأذى، وغض البصر ونحو ذلك.

وهذا يدخل في عموم حديث النبي ﷺ: من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «إياكم والجلوس بالطرقات» فقالوا: يا رسول الله، ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها، فقال: «إذ أبيتم إلا المجلس، فأعطوا الطريق حقه» قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال: «غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر)[١].

وما زالت مجتمعات المسلمين ترعى هذه الحقوق حق الرعاية، مما جعل للمرأة قيمة واعتباراً لا يوجد لها عند المجتمعات غير المسلمة.

ثم إن للمرأة في الإسلام حق التملك، والإجارة، والبيع، والشراء، وسائر العقود، ولها حق التعلم، والتعليم، بما لا يخالف دينها، بل إن من العلم ما هو فرض عين يأثم تاركه ذكراً أم أنثى[٢].

بل إن لها ما للرجال إلا بما تختص به من دون الرجال، أو بما يختصون به دونها من الحقوق والأحكام التي تلائم كُلاً منهما على نحو ما هو مفصل في مواضعه.

ومن إكرام الإسلام للمرأة أن أمرها بما يصونها، ويحفظ كرامتها، ويحميها من الألسنة البذيئة، والأعين الغادرة، والأيدي الباطشة؛ فأمرها بالحجاب والستر، والبعد عن التبرج، وعن الاختلاط بالرجال الأجانب، وعن كل ما يؤدي إلى فتنتها.

و من هذه النصوص، قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾[النور:٣١]

---

(١) صحيح البخاري (٥١/٨) ومسلم (٣/ ١٦٧٥).

(٢) وهي داخلة في عموم الأحاديث؛ ومنها حديث أنس بن مالك، قال: قال رسول الله – ﷺ:: (طلب العلم فريضة على كل مسلم...) ينظر: ابن ماجة **سنن ابن ماجه**، – وماجة اسم أبيه يزيد – أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)،المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م (١٥١/١).

ومن إكرام الإسلام لها: أن أمر الزوج بالإنفاق عليها، وإحسان معاشرتها، والحذر من ظلمها، والإساءة إليها.

بل ومن المحاسن–أيضاً–أن أباح للزوجين أن يفترقا إذا لم يكن بينهما وفاق، ولم يستطيعا أن يعيشا عيشة سعيدة؛ فأباح للزوج طلاقها بعد أن تخفق جميع محاولات الإصلاح، وحين تصبح حياتهما جحيماً لا يطاق(١).

وأباح للزوجة أن تفارق الزوج إذا كان ظالماً لها، سيئاً في معاشرتها، فلها أن تفارقه على عوض تتفق مع الزوج فيه، فتدفع له شيئاً من المال، أو تصطلح معه على شيء معين ثم تفارقه(٢).

وهو الخُلع؛ والخُلعُ لغةً: هو النزع والتجريد، يقال: خلع الثوب والرداء يخلعه خلعًا: جرَّده، والخُلع – بالضم –: اسم من الخلع، والمرأة لباس الرجل مجازًا. والخُلع اصطلاحًا تعددت عبارات الفقهاء في تعريفه، وخلاصة هذه التعريفات أنه: «وقوع الفُرقة بين الزوجين بتراضيهما، وبعوض تدفعه الزوجة لزوجها(٣).

ومن صور تكريم الإسلام للمرأة أن نهى الزوج أن يضرب زوجته بلا مسوغ، وجعل لها الحق الكامل في أن تشكو حالها إلى أوليائها، أو أن ترفع للحاكم أمرها؛ لأنها إنسان مكرم داخل في قوله–تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلا﴾[الإسراء:٧٠].

كما أن حسن المعاشرة أمراً اختيارياً متروكاً للزوج إن شاء فعله وإن شاء تركه، بل هو تكليف واجب؛ قال النبي–ﷺ– كما في الصحيحين:(لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد، ثم يجامعها في آخر اليوم) (٤).

---

(١) كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾[البقرة:٢٣١].

(٢) ينظر: سالم، أبو مالك كمال بن السيد، **صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة**، مع تعليقات فقهية معاصرة: فضيلة الشيخ/ ناصر الدين الألباني، وفضيلة الشيخ/ عبد العزيز بن باز، وفضيلة الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين، الناشر: المكتبة التوفيقية، القاهرة – مصر، عام النشر: ٢٠٠٣ م(٣/ ٣٤٠).

(٣) ينظر: الحمد، محمد بن إبراهيم، **من صور تكريم الإسلام للمرأة**، ١٤٢٥/١/١٣هـ (٥-٦).

(٤) البخاري، صحيح البخاري (٣٢/٧) ومسلم، صحيح مسلم(٢١٩١/٤) بنحوه.

فهذا الحديث من أبلغ ما يمكن أن يقال في تشنيع ضرب النساء؛ إذ كيف يليق بالإنسان أن يجعل امرأته – وهي كنفسه – مهينة كمهانة عبده بحيث يضربها بسوطه، مع أنه يعلم أنه لا بد له من الاجتماع والاتصال الخاص بها.

وقد قال –ﷺ–:(خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي، ما أكرم النساء إلا كريم، وما أهانهن إلا لئيم) [1]

ولا يفهم مما مضى الاعتراض على مشروعية ضرب الزوجة بضوابطه، ولا يعني أن الضرب مذموم بكل حال.

---

(١) "ابن عساكر – عن علي. فوري علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان (المتوفى : ٩٧٥هـ)، **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، المحقق : بكري حياني – صفوة السقا، الناشر : مؤسسة الرسالة: الطبعة الخامسة ،١٤٠١هـ/١٩٨١م(١٦/٣٧١).

المطلب الثالث: أحكام المرأة في الشريعة الإسلامية

جاء الإسلام ليحفظ للمرأة كرامتها وعرضها، وشرع لها من الأحكام ما يحافظ على ذلك.

وإن المرأة تخاطب بما يخاطب به الرجال – غالبًا– وفي هذا ردٌّ على من زعموا أن الإسلام هضم المرأة حقوقها، ولا أدل على ذلك من قول النبي ﷺ: (إنما النساء شقائق الرجال)[١].

وقد جاء الخطاب كثيرا في القرآن الكريم للرجال والنساء، كقوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ الْمُلْكِ فَإِذًا لاَّ يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا﴾[النساء:٥٣]

﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتَ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلاَ يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾[النساء:١٢٤]حياة طيبة في الدنيا للمؤمنين والمؤمنات، وأجر بأحسن ماعملوا في الآخرة.

والآيات في هذا الصدد كثيرة، بل إن الخطاب القرآني بعامة – وإن جاء بصيغة المذكر– فإنه عام للرجال والنساء، إلا ما اختص به الرجال.

قال ابن القيم[٢] – رحمه الله– (قد استقر في عرف الشارع أن الأحكام المذكورة بصيغة المذكرين إذا أطلقت ولم تقترن بالمؤنث فإنها تتناول الرجال والنساء، لأنه يغلب المذكر عند الاجتماع، كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾[البقرة:١٨٣][٣].

ولكن ثمَّة أحكام اختصت بها المرأة، كما اختص الرجل بأحكام أخرى، منها:

---

(١) جزء من حديث عن عائشة رضي الله عنها؛ الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد (المتوفى: ٢٤١هـ) **مسند الإمام أحمد بن حنبل**،المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م(٢٦٤/٤٣). وغيره.

(٢) سبق ترجمته.

(٣) الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم (المتوفى: ٧٥١هـ)،**إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م(٧٣/١).

أولا: أحكام الحجاب: وما يتعلق به من أحكام وشروط واللباس ونحوها، ومن شروط حجاب المرأة ولباسها:

١- أن يكون ساترا لجميع البدن، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاء الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلاَبِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلاَ يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[الأحزاب:٥٩]

قال ابن عباس -رضي الله عنهما- في تفسير الآية: (أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدين عينا واحدة) [(١)].

وقال ابن سيرين[(٢)]-رحمه الله-: سألت عبيد الله السليماني، فقال بثوبه فغطى رأسه ووجهه وأبرز ثوبه عن إحدى عينيه[(٣)].

٢- أن يكون صفيقا[(٤)] متينا لا يشف، وفيه قول عمر - رضي الله عنهما[(٥)]-.

٣- أن لا يكون زينة في نفسه، وقد قال الله تعالى في شأن القواعد من النساء: أن لا يكون زينة في نفسه، وقد قال الله تعالى في شأن القواعد من النساء: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ

---

(١) صحيفة علي بن أبي طلحة (الوالبي) عن ابن عباس رضي الله عنهما(٩١/١).

(٢) ابن سيرين محمد بن سيرين البصري، الأنصاري بالولاء، أبو بكر: إمام وقته في علوم الدين بالبصرة. (٣٣ - ١١٠ هـ = ٦٥٣ - ٧٢٩ م) تابعي. من أشراف الكتاب. مولده ووفاته في البصرة. نشأ بزازا، في أذنه صمم. وتفقه وروى الحديث، واشتهر بالورع وتعبير الرؤيا. واستكتبه أنس بن مالك، بفارس. وكان أبوه مولى لأنس.ينسب له كتاب (تعبير الرؤيا - ط) ذكره ابن النديم، وهو غير (منتخب الكلام في تفسير الأحلام) ينظر: الزركلي خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ) **الأعلام** الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م(١٥٤/٦).

(٣) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، **جامع البيان في تأويل القرآن**، (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م(٣٣٥/٢٠).

(٤) صفيقا: أي كثير الغزل، ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني،أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، الناشر دار الهداية(١١/٢٨).

(٥) قصة عمر مع الهرمزان عندما جاءه وألبسه ثوبا صفيقا - كما جاء في الروايات- ينظر: النويري، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب، **نهاية الأرب في فنون الأدب** ، موافق للمطبوع، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، الطبعة : الأولى، تحقيق : مفيد قمحية وجماعة (١٥٧/١٩).

النِّسَاء اللاَّتِي لاَ يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيم﴾[النور:٦٠]

٤- أن لا يشبه لباس الرجال؛ لأن الرسول ﷺ: (لعن المتشبهات من النساء بالرجال، والمتشبهين من الرجال بالنساء) [١].

٥- أن لا يشبه لباس الكافرات؛ فالمرأة المسلمة لها شخصية مستقلة لا تتشبه بالكافرات، بل تعتز بدينها، وتفخر أنها مسلمة شرفها الله بالإسلام، قال ﷺ: (من تشبه بقوم فهو منهم) [٢].

٦- أن لا يكون لباس المسلمة لباس شهرة، فلباسها من غير إسراف ولا مخيلة. لقوله ﷺ: (من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة) [٣].

ثانيا: مما تختص به المرأة – أحكام الحيض والنفاس. فيجب على المسلمة أن تتعلم أحكام الدماء الطبيعية- وهذا مفصل في أبواب الفقه الإسلامي.

قلت: وهو مذهب الشافعي والمشهور عن أحمد وابن حزم وبه قال عطاء وطاوس، وهو عن عائشة وابن مسعود وابن الزبير [٤].

ثالثا: أحكام الرضاعة، وما يتعلق بها:

تتعلم المرأة المسلمة ما يتعلق الرضاعة، وأنه لا يحرم من الرضاع إلا ما كان خمس رضعات فأكثر [١]، وأنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب [٢].

---

(١) السِّجِسْتاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي (المتوفى: ٢٧٥هـ)، **سنن أبي داود** المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م (١٩٤/٧). وابن ماجة بنحوه، ينظر: القزويني، أبو عبد الله محمد بن يزيد ، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، **سنن ابن ماجه** تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي (٦١٤/١).

(٢) سنن أبي داود (٤٨/١١)، وهو صحيح، ينظر: الألباني، محمد ناصر الدين (المتوفى : ١٤٢٠هـ)، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م (١٠٩/٥).

(٣) بن حنبل: **مسند الإمام أحمد** (١٧٠/٥). وهو صحيح، بتحقيق أحمد شاكر.

(٤) في رسائل قصيرة في مسائل الحيض والنفاس كـ(النبراس في أحكام الحيض والنفاس) للدكتور: أحمد بافضل، ورسالة أخرى للشيخ: عبدالله بن عمر بن شهاب وغيرهم.

رابعا: أحكام الزينة: مرشدها في ذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿أَوَمَن يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾[الزُّخرُف:١٨].

وقد رفع رسول الله ﷺ حريرًا بيمينه وذهبا بشماله فقال:(أحل لإناث أمتي وحرم على ذكورها) [٣].

---

(١) ينظر: صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة (٨٣/٣).

(٢) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ (١٧٠/٣)، ومسلم (١٦٥/٤).

(٣) أخرجه الإمام أحمد من حديث أبي موسى – ﷺ – بتحقيق: شعيب الأرناؤوط (٢٥٦/٣٢).وغيره بصيغ مختلفة.

الفصل الثاني: الدلالات التربوية للمرأة في تفسير الظلال وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الدلالات التربوية للمرأة في أحكام العبادات والميراث والزينة

المبحث الثاني: الدلالات التربوية للمرأة في أحكام الأسرة

المبحث الأول: الدلالات التربوية للمرأة في أحكام العبادات، والميراث والزينة وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الدلالات التربوية للمرأة في أحكام الصلاة والصيام

المطلب الثاني: الدلالات التربوية للمرأة في أحكام الميراث

المطلب الثالث: الأحكام التربوية للمرأة في أحكام الزينة

المطلب الأول: الدلالات التربوية للمرأة في أحكام الصلاة والصيام

يتفق الرجل والمرأة في التكاليف الشرعية، والخطاب الشرعي، إلا فيما استثناه الله تعالى مما اختُصّت به المرأة عن الرجل في بعض الأحكام فيما يتوافق مع فطرتها، وتكوينها، وسأورد هنا الآيات التي تحدثت عن أحكام المرأة فيما يخصها، وما ذكره سيد – رحمه الله – من دلالات تربوية متعلقة بالمرأة في هذا الشأن.

أولا: الدلالة التربوية في الحكمة من اعتزال النساء في المحيض، وتركها للصلاة والصيام. منها قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾[البقرة:٢٢٢].

يسمو سيّد– رحمه الله– بعباراته ودلالاته التربوية في عرضه لظلال هذه الآية الكريمة التي تحدثت عما اختصت به المرأة عن الرجل – وهو الحيض– وما يترتب عليه من ترك لبعض العبادات كالصلاة والصيام، فقال –رحمه الله–:

وهذه لفتة أخرى إلى تلك العلاقة ترفعها إلى الله[١]؛ وتسمو بأهدافها عن لذة الجسد حتى في أشد أجزائها علاقة بالجسد في المباشرة[٢].

ويشير –رحمه الله– إلى أن المباشرة في تلك العلاقة وسيلة لا غاية، وسيلة لتحقيق هدف أعمق في طبيعة الحياة ، هدف النسل وامتداد الحياة، ووصلها كلها بعد ذلك بالله، والمباشرة في المحيض قد تحقق اللذة الحيوانية – مع ما ينشأ عنها من أذى ومن أضرار صحية مؤكدة للرجل والمرأة سواء – ولكنها لا تحقق الهدف الأسمى، فضلا على انصراف الفطرة السليمة النظيفة عنها في تلك الفترة؛ لأن الفطرة السليمة يحكمها من الداخل ذات القانون الذي يحكم الحياة، فتنصرف بطبعها – وفق هذا القانون – عن المباشرة في حالة ليس من الممكن أن يصح فيها غرس، ولا أن تنبت منها حياة[٣].

---

(١) أي: تعرف مكانتها وقدرها عند الله سبحانه وتعالى.

(٢) في ظلال القرآن (٢٢١/١).

(٣) المصدر نفسه (٢٢١/١).

والمباشرة في الطهر تحقق اللذة الطبيعية، وتحقق معها الغاية الفطرية، ومن ثم جاء ذلك النهي إجابة عن ذلك السؤال : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ﴾ وليست المسألة بعد ذلك فوضى، ولا وفق الأهواء والانحرافات، إنما هي مقيدة بأمر الله؛ فهي وظيفة ناشئة عن أمر وتكليف، مقيدة بكيفية وحدود: ﴿حتَّىَ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ ﴾ في منبت الإخصاب دون سواه، فليس الهدف هو مطلق الشهوة، إنما الغرض هو امتداد الحياة، وابتغاء ما كتب الله، فالله يكتب الحلال ويفرضه؛ والمسلم يبتغي هذا الحلال الذي كتبه له ربه، ولا ينشىء هو نفسه ما يبتغيه، والله يفرض ما يفرض ليطهر عباده، ويحب الذين يتوبون حين يخطئون ويعودون إليه مستغفرين، قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾.

ومن الدلالات التربوية في ختام هذه الآية يؤكد القرآن على أن يحُدِث المسلمُ لكل معصية توبةً صادقة؛ تطهيرا لقلبه ومحوا لذنوبه، وإذا كان الله سبحانه وتعالى يحب طهارة الإنسان الحسية، فكيف بطهارة نفسه، ونقاء سريرته[١].

ونِعمَ القومُ صحابة رسول الله ﷺ، لم يمنعهم الحياء من التفقه في الدين[٢].

قلت: ويؤكد الإسلام في نفس المسلم معانيَ الطهر والنظافة التي فطر عليها، ويباعده عن كل ما يعارضها، حتى في أخص أحواله وأدقّ تفاصيله.

---

(١) هدايات القرآن: (ص٣٥).

(٢) المصدر نفسه: (ص٣٥).

المطلب الثاني: الدلالات التربوية في أحكام الميراث

كرّم الله – تعالى– المرأة المسلمة بأن جعل لها نصيبًا من الميراث بعلمه وحكمته – سبحانه وتعالى– فتعطى على كل أحوالها؛ كأم، أو بنت، أو أخت، أو زوجة.

ففي هذا المطلب عرضت الباحثة الآيات التي اختصت بها المرأة المسلمة في الميراث، مبينة الدلالات التربوية من خلال الظلال.

تحدّث سيد – رحمه الله– مستعرضا المعنى الإجمالي للسورة، وظلالها العام، فقسّمه إلى أشواط، فقال:

فالشوط الأول[١] من سورة النساء يعالج تنظيم حياة المجتمع المسلم واستنقاذه من رواسب الجاهلية بإقامة الضمانات لليتامى وأموالهم وأنفسهم في محيط الأسرة وفي محيط الجماعة يعالج نظام التوارث في المحيط العائلي ويرد تلك الضمانات وهذا النظام إلى مصدرهما الأساسي: وهو ألوهية الله للبشر وربوبيته للناس وإرادته من خلقهم جميعاً من نفس واحدة وإقامة المجتمع الإنساني على قاعدة الأسرة وعلى أساس التكافل. وردهم في كل شؤون حياتهم إلى حدود الله وعلمه وحكمته ومجازاتهم على أساس طاعته في هذا كله أو معصيته.

ثم يستعرض سيد –رحمه الله– دلالات تربوية وإيمانية، معينة على الثبات والرضا بما قسمه الله العليم الحكيم[٢].

ففي قوله تعالى: ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ ﴾[النساء:١١] قال – رحمه الله–: إن هذا النظام في التوريث هو النظام العادل المتناسق مع الفطرة ابتداء؛ ومع واقعيات الحياة العائلية والإنسانية في كل حال. يبدو هذا واضحاً حين نوازنه بأي نظام آخر عرفته البشرية في جاهليتها القديمة أو جاهليتها الحديثة في أية بقعة من بقاع الأرض على الإطلاق.

---

(١) ذكرت الباحثة هنا الشوط الأول فقط لتعلقه بالبحث.

(٢) هدايات القرآن: (ص٣٥).

إنه نظام يراعي معنى التكافل العائلي كاملاً ويوزع الأنصبة على قدر واجب كل فرد في الأسرة في هذا التكافل. فعصبة الميت هم أولى من يرثه – بعد أصحاب الفروض كالوالد والوالدة – لأنهم هم كذلك أقرب من يتكفل به ومن يؤدي عنه في الديات والمغارم. فهو نظام متناسق ومتكامل[١].

وهو نظام يراعي أصل تكوين الأسرة البشرية من نفس واحدة، فلا يحرم امرأة ولا صغيراً لمجرد أنه امرأة أو صغير. لأنه مع رعايته للمصالح العملية – كما بينا في الفقرة الأولى – يرعى كذلك مبدأ الوحدة في النفس الواحدة، فلا يميز جنساً على جنس إلا بقدر أعبائه في التكافل العائلي والاجتماعي.

ويواصل سيد –رحمه الله– البيان عن الحكمة من الميراث وتقسيمه، فيقول:

هو نظام يراعي طبيعة الفطرة الحية بصفة عامة وفطرة الإنسان بصفة خاصة، فيقدِّم الذرية في الإرث على الأصول وعلى بقية القرابة؛

وما العلة من تقديم الذرية عن غيرهم؟

فقال –رحمه الله– أن العلة من تقديمهم هو أن الجيل الناشىء هو أداة الامتداد وحفظ النوع، فهو أولى بالرعاية – من وجهة نظر الفطرة الحية – ومع هذا فلم يحرم الأصول ولم يحرم بقية القرابات، بل جعل لكل نصيبه، مع مراعاة منطق الفطرة الأصيل.

وهو نظام يتمشى مع طبيعة الفطرة[٢] كذلك في تلبية رغبة الكائن الحي – وبخاصة الإنسان – في أن لا تنقطع صلته بنسله وأن يمتد في هذا النسل. ومن ثم هذا النظام الذي يلبي هذه الرغبة ويطمئن الإنسان الذي بذل جهده في ادخار شيء من ثمرة عمله إلى أن نسله لن يحرم من ثمرة هذا العمل وأن جهده سيرثه أهله من بعده. مما يدعوه إلى مضاعفة الجهد ومما

---

(١) جاء في السفر الخامس: أنصفوا بين إخوتكم وأحكموا بالحق ولا تحيفوا في القضاء ، واسمعوا من الصغير كما تسمعون من الكبير ، ولا تهابوا الرجل ولو عظم شأنه وكثرت أمواله ، لأن القضاء لله .ينظر: البقاعي إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر (المتوفى: ٨٨٥هـ)، **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور**، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة (١٩٢/٢).

(٢) الفطرة التي فطر الله الناس عليها؛ قال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾[الروم: ٣٠].

يضمن للأمة النفع والفائدة – في مجموعها – من هذا الجهد المضاعف. مع عدم الإخلال بمبدأ التكافل الاجتماعي العام الصريح القوي في هذا النظام.

وأخيراً فهو نظام يضمن تفتيت الثروة المتجمعة على رأس كل جيل وإعادة توزيعها من جديد، فلا يدع مجالاً لتضخم الثروة وتكدسها في أيد قليلة ثابتة – كما يقع في الأنظمة التي تجعل الميراث لأكبر ولد ذكر أو تحصره في طبقات قليلة – وهو من هذه الناحية أداة متجددة الفاعلية في إعادة التنظيم الاقتصادي في الأمة ورده إلى الاعتدال دون تدخل مباشر من السلطات، هذا التدخل الذي لا تستريح إليه النفس البشرية بطبيعة ما ركب فيها من الحرص والشح، فأما هذا التفتيت المستمر والتوزيع المتجدد فيتم والنفس به راضية لأنه يماشي فطرتها وحرصها وشحها! وهذا هو الفارق الأصيل بين تشريع الله لهذه النفس وتشريع الناس!!!.

قلت: وقد طار أعداء الإسلام فرحا بهذا التقسيم واعتبروه نقصا في حق المرأة، وصنعوا الشبهات، وألّفوا فيها المؤلفات، علّهم يصلون إلى مبتغاهم! وأنّى لهم ذلك، فالتقسيم من العليم الخبير –سبحانه وتعالى– وقد فنّد العلماء هذه الشبهات ودحروها.

ثلاث آيات في القرآن الكريم بيّنت وفصّلت أحكام الميراث:

الآية الأولى:

بيّن فيها أصول جميع المواريث، وشفاء العليل بإيضاح أمرها، فقال – مستأنفاً في جواب من كأنه سأل عن ذلك مؤكداً لما أمر به منها غاية التأكيد مشيراً إلى عظمة هذا العلم بالتقدم في الإيصاء في أول آياته، والتحذير من الضلال في آخرها، ورغب فيه النبي ﷺ بأنه نصف العلم، وحذر من إضاعته بأنه أول علم ينزع من الأمة[1]؛ قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَآؤُكُمْ وَأَبناؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِّنَ اللهِ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيما حَكِيمًا﴾[النساء:١١]

الآية الثانية، قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ

---

(١) البقاعي، نظم الدرر (٢٠٣/٥).

يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوَاْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَلِيم﴾[النساء:١٢]

قال سيد – رحمه الله–: هاتان الآيتان مضافا إليهما الآية الثالثة التي في نهاية السورة ونصُّها: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ وَاللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيم﴾[النساء:١٧٦].

هذه الآيات الثلاث تتضمن أصول علم الفرائض – أي علم الميراث – أما التفريعات فقد جاءت السّنة ببعضها نصاً واجتهد الفقهاء في بقيتها تطبيقاً على هذه الأصول.

وليس هنا مجال الدخول في هذه التفريعات والتطبيقات فمكانها كتب الفقه – فنكتفي – في ظلال القرآن – بتفسير هذه النصوص والتعقيب على ما تتضمنه من أصول المنهج الإسلامي فيما يتعلق بالمرأة.

قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ ﴾ وهذا الافتتاح يشير – كما ذكرنا – إلى الأصل الذي ترجع إليه هذه الفرائض وإلى الجهة التي صدرت منها كما يشير إلى أن الله أرحم بالناس من الوالدين بالأولاد.

قلت: ويشهد لهذا حديث عمر بن الخطاب – ﷺ– قال: قدم على النبي ﷺ سبي، فإذا امرأة من السبي قد تحلب ثديها تسقي، إذا وجدت صبيًّا في السبي أخذته، فألصقته ببطنها وأرضعته، فقال لنا النبي ﷺ: (أترون هذه طارحة ولدها في النار؟! قلنا: لا، وهي تقدر على أن لا تطرحه، فقال: لله أرحم بعباده)[1] فإذا فرض لهم فإنما يفرض لهم ما هو خير مما يريده الوالدون[2] بالأولاد.

---

(١) صحيح البخاري(٨/٨)، وصحيح مسلم(٢١٠٩/٤).

(٢) مصطلح (الوالدون) جمع، استعملها المفسرون؛ كالإمام الشافعي في تفسيره، وكذا قال النحاة وأهل اللغة: يقال: الوالد أحسن الناس منزلة، الوالدان أحْسَنا الناس منزلة، الوالدون أحاسن الناس منزلة، أو: أحسنو الناس منزلة، الوالدة حُسْنَى النساء منزلة، الوالدتان حُسنَيا النساء منزلة، الوالدات حُسنيات النساء منزلة. ينظر: تفسير الإمام الشافعي، لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد =

وكلا المعنيين مرتبطان ومتكاملان.

إن الله هو الذي يوصي وهو الذي يفرض وهو الذي يقسم الميراث بين الناس – كما أنه هو الذي يوصي ويفرض في كل شيء وكما أنه هو الذي يقسم الأرزاق جملة – ومن عند الله ترد التنظيمات والشرائع والقوانين وعن الله يتلقى الناس في أخص شؤون حياتهم – وهو توزيع أموالهم وتركاتهم بين ذريتهم وأولادهم – وهذا هو الدين. فليس هناك دين للناس إذا لم يتلقوا في شؤون حياتهم كلها من الله وحده؛ وليس هناك إسلام إذا هم تلقوا في أي أمر من هذه الأمور – جل أو حقر – من مصدر آخر. إنما يكون الشرك أو الكفر وتكون الجاهلية التي جاء الإسلام ليقتلع جذورها من حياة الناس[١].

وإن ما يوصي به الله ويفرضه ويحكم به في حياة الناس – ومنه ما يتعلق بأخص شؤونهم وهو قسمة أموالهم وتركاتهم بين ذريتهم وأولادهم – لهو أبر بالناس وأنفع لهم مما يقسمونه هم لأنفسهم ويختارونه لذرياتهم. فليس للناس أن يقولوا: إنما نختار لأنفسنا، وإنما نحن أعرف بمصالحنا. فهذا – فوق أنه باطل – هو في الوقت ذاته توقح وتبجح وتعالم على الله وادعاء لا يزعمه إلا جهول[٢]!

عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ ﴾ وذلك أنه لما نزلت الفرائض التي فرض الله فيها ما فرض للولد الذكر والأنثى والأبوين كرهها الناس – أو بعضهم – وقالوا: تعطى المرأة الربع أو الثمن وتعطى الابنة النصف ويعطى الغلام الصغير. وليس من هؤلاء أحد يقاتل القوم ولا يحوز الغنيمة! اسكتوا عن

مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه)، الناشر: دار التدمرية – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٢٧ – ٢٠٠٦ م(٣٨٥/١)، والنحو الوافي: النحو الوافي، عباس حسن (المتوفى: ١٣٩٨هـ)، الناشر: دار المعارف، الطبعة: الطبعة الخامسة عشرة(٤١٩/٣).

(١) سيد، في ظلال القرآن(٥٨/٢).

(٢) المتوقح: ذو الطبع الجاف. ينظر: الرافعي، مصطفى صادق بن عبد الرزاق بن سعيد بن أحمد بن عبد القادر (المتوفى: ١٣٥٦هـ) **تاريخ آداب العرب**، الناشر: دار الكتاب العربي(٢١٦/١). والوقح: صلب الجبين، قليل الحياء، ينظر: الْحِمْصِيّ، إبراهيم بن ناصف بن عبد الله بن ناصف بن عبد الله بن ناصف بن جنبلاط بن سعد الْيَازِجِيّ(المتوفى: ١٣٢٤هـ)، **نجعة الرائد وشرعة الوارد في المترادف والمتوارد**، الناشر: مطبعة المعارف، مصر، عام النشر: ١٩٠٥ م،(٢٢٩/١).

هذا الحديث لعلَّ رسول الله ﷺ ينساه أو نقول له فيغير! فقالوا: يا رسول الله تعطى الجارية نصف ما ترك أبوها وليست تركب الفرس ولا تقاتل القوم. ويعطى الصبي الميراث وليس يغني شيئاً – وكانوا يفعلون ذلك في الجاهلية ولا يعطون الميراث إلا لمن قاتل القوم ويعطونه الأكبر فالأكبر)[١].

ويبدأ التقسيم بتوريث الفروع عن الأصول: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ فإذا لم يكن له ذرية ذكور وله بنتان أو أكثر فلهن الثلثان، فإن كان له بنت واحدة فلها النصف، ثم ترجع بقية التركة إلى أقرب عاصب له: الأب أو الجد، أو الأخ الشقيق. أو الأخ لأب، أو العم، أو أبناء الأصول.

والنص يقول: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ وهذا يثبت الثلثين للبنات – إذا كن فوق اثنتين – أما إثبات الثلثين للبنتين فقط فقد جاء من السنة ومن القياس على الأختين في الآية التي في آخر السورة.

فأما السنة فقد روى أبو داود والترمذي وابن ماجه من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر. قال: « جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك في يوم أحد شهيداً؛ وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً؛ ولا ينكحان إلا ولهما مال. قال: فقال: (يقضي الله في ذلك « فنزلت آية الميراث. فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال: أعط ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقي فهو لك »[٢].

فهذه قسمة رسول الله ﷺ للبنتين بالثلثين. فدل هذا على أن البنتين فأكثر لهما الثلثان في هذه الحالة.

---

(١) ضعيف جداً، رواه ابن جرير بسند رجاله كلهم ضعفاء من أسرة واحدة هي أسرة العوفي، وعطية الراوي عن ابن عباس مُجمعٌ على ضعفه. ينظر: **الطبري**، (٣٢/٧) بتحقيق أحمد شاكر، وتفسير ابن عباس ومروياته من كتب السنة، (١٤٣/١ و٢١٠). وتخريج أحاديث وآثار في ظلال القرآن(١١٢/١).

(٢) النيسابوري، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠(٣٧٠/٤)، وسنن الترمذي(٤١٤/٤) وصححه الترمذي، وسنن ابن ماجة(٢٤/٤).

وهناك أصل آخر لهذه القسمة؛ وهو أنه لما ورد في الآية الأخرى عن الأختين: ﴿فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ كان إعطاء البنتين الثلثين من باب الأولى قياساً على الأختين. وقد سويت البنت الواحدة بالأخت الواحدة كذلك في هذه الحالة.

وبعد الانتهاء من بيان نصيب الذرية يجيء بيان نصيب الأبوين – عند وجودهما – في الحالات المختلفة. مع وجود الذرية ومع عدم وجودها: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ﴾.

والأبوان – ومنهما الأم– لهما في الإرث أحوال:

الحال الأول: أن يجتمعا مع الأولاد فيفرض لكل واحد منهما السدس والبقية للولد الذكر أو للولد الذكر مع أخته الأنثى أو أخواته: للذكر مثل حظ الأنثيين. فإذا لم يكن للميت إلا بنت واحدة فرض لها النصف وللأبوين لكل واحد منهما السدس وأخذ الأب السدس الآخر بالتعصيب فيجمع له في هذه الحالة بين الفرض والتعصيب. أما إذا كان للميت بنتان فأكثر فتأخذان الثلثين ويأخذ كل واحد من الأبوين السدس.

والحال الثاني: ألا يكون للميت ولد ولا إخوة ولا زوج ولا زوجة وينفرد الأبوان بالميراث. فيفرض للأم الثلث ويأخذ الأب الباقي بالتعصيب فيكون قد أخذ مثل حظ الأم مرتين. فلو كان مع الأبوين زوج أو زوجة أخذ الزوج النصف أو الزوجة الربع وأخذت الأم الثلث (إما ثلث التركة كلها أو ثلث الباقي بعد فريضة الزوج أو الزوجة على خلاف بين الأقوال الفقهية) وأخذ الأب ما يتبقى بعد الأم بالتعصيب على ألا يقل نصيبه عن نصيب الأم.

والحال الثالث: هو اجتماع الأبوين مع الإخوة – سواء كانوا من الأبوين أو من الأب أو من الأم – فإنهم لا يرثون مع الأب شيئاً لأنه مقدم عليهم وهو أقرب عاصب بعد الولد الذكر؛ ولكنهم – مع هذا – يحجبون الأم عن الثلث إلى السدس. فيفرض لها معهم السدس فقط. ويأخذ الأب ما تبقى من التركة. إن لم يكن هناك زوج أو زوجة. أما الأخ الواحد فلا يحجب الأم عن الثلث فيفرض لها الثلث معه كما لو لم يكن هناك ولد ولا إخوة.

ولكن هذه الأنصبة كلها إنما تجيء بعد استيفاء الوصية أو الدَّين: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾.

قال ابن كثير–رحمه الله– في التفسير: « أجمع العلماء من السلف والخلف على أن الدَّين مقدم على الوصية »[١]. وتقديم الدين مفهوم واضح، لأنه يتعلق بحق الآخرين. فلا بد من استيفائه من مال المورث الذي استدان ما دام قد ترك مالاً توفية بحق الدائن وتبرئة لذمة المدين.

وقد شدد الإسلام في إبراء الذمة من الدين؛ كي تقوم الحياة على أساس من تحرج الضمير ومن الثقة في المعاملة ومن الطمأنينة في جو الجماعة فجعل الدين في عنق المدين لا تبرأ منه ذمته حتى بعد وفاته:

عن أبي قتادة – ﷺ – قال: « قال رجل: يا رسول الله. أرأيت إن قتلت في سبيل الله أتكفر عني خطاياي؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم. إن قتلت وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر . ثم قال: كيف قلت؟ فأعاد عليه. فقال: نعم. إلا الدين. فإن جبريل أخبرني بذلك »[٢].

وعن أبي قتادة كذلك: أتي النبي ﷺ برجل ليصلي عليه. فقال ﷺ: (صلُّوا على صاحبكم فإن عليه دَيناً فقلت: هو عليَّ يا رسول الله. قال: بالوفاء؟ قلت: بالوفاء. فصلى عليه) [٣].

وأما الوصية فلأن إرادة الميت تعلقت بها، وقد جعلت الوصية لتلافي بعض الحالات التي يحجب فيها بعض الورثة بعضاً. وقد يكون المحجوبون معوزين؛ أو تكون هناك مصلحة عائلية في توثيق العلاقات بينهم وبين الورثة؛ وإزالة أسباب الحسد والحقد والنزاع قبل أن تنبت، ولا وصية لوارث.

قلت: وهذا يؤيده حديث؛ إني لِتَحتَ ناقة رسول الله ﷺ يسيل علي لعابها فسمعته يقول: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، ألا لا وصية لوارث»[٤] ولا وصية في غير الثلث. وفي هذا ضمان ألا يجحف[٥] المورث بالورثة في الوصية.

---

(١) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي [٧٠٠ –٧٧٤ هـ]، **تفسير القرآن العظيم**، المحقق : سامي بن محمد سلامة الناشر : دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة : الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م (٢٢٨/٢).

(٢) مسلم، **صحيح مسلم** (١٥٠١/٣) من حديث أبي قتادة، وأحمد (١٠٦/١٤) من حديث أبي هريرة، وغيرهم.

(٣) البخاري، **صحيح البخاري** (٩٤/٣) من حديث سلمة بن الأكوع (٩٤/٣)، ومسلم من حديث أبي هريرة (٦٢/٥).

(٤) ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، وصححه الألباني(٩٠٦/٢).

(٥) جحف: جحف الشيء يجحفه جحفا: قشره. والجحف والمجاحفة: أخذ الشيء واجترافه، لسان العرب (٢١/٩).

فهذا كان منطق الجاهلية العربية الذي كان يحيك في بعض الصدور؛ وهي تواجه فريضة الله وقسمته العادلة الحكيمة.

ويردّ هنا سيد – رحمه الله– عن شبهة الجاهلية الحاضرة اليوم كما ردّ عن شبهة الجاهلية العربية، فقال:

ومنطق الجاهلية الحاضرة الذي يحيك في بعض الصدور اليوم – وهي تواجه فريضة الله وقسمته – لعله يختلف كثيراً أو قليلاً عن منطق الجاهلية العربية. فيقول: كيف نعطي المال لمن لم يكد فيه ويتعب من الذراري؟ وهذا المنطق كذاك، كلاهما لا يدرك الحكمة ولا يلتزم الأدب؛ وكلاهما يجمع من ثم بين الجهالة وسوء الأدب!

قال تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾ وحين لا يكون للميت وارث إلا ذريته من ذكور وإناث فإنهم يأخذون جميع التركة. على أساس أن للبنت نصيباً واحداً وللذكر نصيبين اثنين.

وليس الأمر في هذا أمر محاباة لجنس على حساب جنس، إنما الأمر أمر توازن وعدل بين أعباء الذكر وأعباء الأنثى في التكوين العائلي وفي النظام الاجتماعي الإسلامي: فالرجل يتزوج امرأة ويكلف إعالتها وإعالة أبنائها منه في كل حالة وهي معه وهي مطلقة منه، أما هي فإما أن تقوم بنفسها فقط وإما أن يقوم بها رجل قبل الزواج وبعده سواء. وليست مكلفة نفقة للزوج ولا للأبناء في أي حال، فالرجل مكلف – على الأقل – ضعف أعباء المرأة في التكوين العائلي وفي النظام الاجتماعي الإسلامي. ومن ثم يبدو العدل كما يبدو التناسق بين الغُنم والغُرم في هذا التوزيع الحكيم. ويبدو كل كلام في هذا التوزيع جهالة من ناحية وسوء أدب مع الله من ناحية أخرى وزعزعة للنظام الاجتماعي والأسريّ لا تستقيم معها حياة[١].

وفي نهاية الآية تجيء اللمسات المتنوعة المقاصد؛ قال تعالى: ﴿ آبَآؤُكُمْ وَأَبناؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِّنَ اللهِ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيما حَكِيمًا﴾.

قال سيد–رحمه الله–: واللمسة الأولى: لفتة قرآنية لتطييب النفوس تجاه هذه الفرائض، فهنالك من تدفعهم عاطفتهم الأبوية إلى إيثار الأبناء على الآباء لأن الضعف الفطري تجاه الأبناء أكبر، وفيهم من يغالب هذا الضعف بالمشاعر الأدبية والأخلاقية فيميل إلى إيثار الآباء،

---

(١) قطب: **في ظلال القرآن** (٥٩٣/١).

وفيهم من يحتار ويتأرجح بين الضعف الفطري والشعور الأدبي، كذلك قد تفرض البيئة بمنطقها العرفي اتجاهات معينة كتلك التي واجه بها بعضهم تشريع الإرث يوم نزل وقد أشرنا إلى بعضها من قبل، فأراد الله سبحانه أن يسكب في القلوب كلها راحة الرضى والتسليم لأمر الله ولما يفرضه الله؛ بإشعارها أن العلم كله لله؛ وأنهم لا يدرون أي الأقرباء أقرب لهم نفعاً ولا أي القسم أقرب لهم مصلحة؛ قال تعالى: ﴿آبَآؤُكُمْ وَأَبناؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً﴾.

واللمسة الثانية: لتقرير أصل القضية. فالمسألة ليست مسألة هوى أو مصلحة قريبة، إنما هي مسألة الدين ومسألة الشريعة؛ قال تعالى:﴿فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ﴾، فالله هو الذي خلق الآباء والأبناء. والله هو الذي أعطى الأرزاق والأموال، والله هو الذي يفرض وهو الذي يقسم وهو الذي يشرع(١).

وليس للبشر أن يشرعوا لأنفسهم ولا أن يحكموا هواهم كما أنهم لا يعرفون مصلحتهم!

وقال تعالى في ختام هذه الآية: ﴿إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيما حَكِيمًا﴾.

وهي اللمسة الثالثة: في هذا التعقيب. تجيء لتشعر القلوب بأن قضاء الله للناس – مع أنه هو الأصل الذي لا يحل لهم غيره – فهو كذلك المصلحة المبنية على العلم والحكمة، فالله يحكم لأنه عليم – وهم لا يعلمون – والله يفرض لأنه حكيم – وهم يتبعون الهوى.

وما أحسن ختم ذلك بقوله: ﴿إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيما حَكِيمًا﴾ أي المحيط بأوصاف الكمال فلا يشرع لكم شيئاً إلا وهو في غاية الإحكام . فاعملوا به يوصلكم إلى دار السلام(٢).

وهكذا تتوالى هذه التعقيبات قبل الانتهاء من أحكام الميراث لرد الأمر إلى محوره الأصيل. محوره الاعتقادي. الذي يحدد معنى « الدين » فهو الاحتكام إلى الله، وتلقي الفرائض منه، والرضى بحكمه: ﴿ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيما حَكِيمًا﴾ ثم يمضي يبين بقية الفرائض: فيبيّن ما للزوج والزوجة من حق؛ قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾ [النساء:١٢].

ثم يجيء التعقيب في الآية الثانية – كما جاء في الآية الأولى –:﴿ وَصِيَّةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ ﴾ وهكذا يتكرر مدلول هذا التعقيب لتوكيده وتقريره، فهذه الفرائض ﴿ وَصِيَّةً مِّنَ اللّهِ﴾

---

(١) قطب: **في ظلال القرآن (٥٩٣/١)**.

(٢) ينظر، البقاعي: **نظم الدرر (١٩٣/٢)**.

صادرة منه؛ ومردها إليه. لا تتبع من هوى، ولا تتبع الهوى، صادرة عن علم، فهي واجبة الطاعة لأنها صادرة من المصدر الوحيد الذي له حق التشريع والتوزيع. وهي واجبة القبول لأنها صادرة من المصدر الوحيد الذي عنده العلم الأكيد.

توكيد بعد توكيد للقاعدة الأساسية في هذه العقيدة. قاعدة التلقي من الله وحده وإلا فهو الكفر والعصيان والخروج من هذا الدين.

وهذا ما تقرره الآيتان التاليتان في السورة تعقيباً نهائياً على تلك الوصايا والفرائض؛ حيث يسميها الله بالحدود: قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَمَن يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيم﴾﴿وَمَن يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِين﴾[النساء:١٣-١٤].

تلك الفرائض وتلك التشريعات التي شرعها الله لتقسيم التركات وفق علمه وحكمته ولتنظيم العلاقات العائلية في الأسرة والعلاقات الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللهِ﴾ حدود الله التي أقامها لتكون هي الفيصل في تلك العلاقات ولتكون هي الحكم في التوزيع والتقسيم.

ويترتب على طاعة الله ورسوله فيها الجنة والخلود والفوز العظيم. كما يترتب على تعديها وعصيان الله ورسوله فيها النار والخلود والعذاب المهين.

لماذا؟ لماذا تترتب كل هذه النتائج الضخمة على طاعة أو معصية في تشريع جزئي كتشريع الميراث؛ وفي جزئية من هذا التشريع وحد من حدوده[١]؟

إن الآثار تبدو أضخم من الفعل، لمن لا يعرف حقيقة هذا الأمر وأصله العميق.

إن هذا الأمر تتولى بيانه نصوص كثيرة في السورة وهي النصوص التي تبين معنى الدين، وشرط الإيمان، وحدِّ الإسلام. ولكن لا بأس أن نستعجل بيان هذا الأمر – على وجه الإجمال – بمناسبة هاتين الآيتين الخطيرتين في هذا التعقيب على آيتي المواريث:

إن الأمر في هذا الدين – الإسلام – بل في دين الله كله منذ أن أرسل رسله للناس منذ فجر التاريخ، إن الأمر في دين الله كله هو: لمن الألوهية في هذه الأرض؟ ولمن الربوبية على هؤلاء الناس[٢]؟

---

(١) ينظر، قطب: **في ظلال القرآن**(٦٤/٢).

(٢) ينظر، المصدر نفسه(٦٤/٢).

وعلى الإجابة عن هذا السؤال في صيغتيه هاتين يترتب كل شيء في أمر هذا الدين. وكل شيء في أمر الناس أجمعين!

وهنا يلفت سيد –رحمه الله– إلى عظمة التوحيد، فيقول:

لمن الألوهية؟ ولمن الربوبية؟

لله وحده – بلا شريك من خلقه – فهو الإيمان إذن وهو الإسلام وهو الدين.

لشركاء من خلقه معه أو لشركاء من خلقه دونه فهو الشرك إذن أو الكفر المبين.

فأما إن تكن الألوهية والربوبية لله وحده فهي الدينونة من العباد لله وحده. وهي العبودية من الناس لله وحده. وهي الطاعة من البشر لله وحده وهي الأتباع لمنهج الله وحده بلا شريك. فالله وحده هو الذي يختار للناس منهج حياتهم. والله وحده هو الذي يسن للناس شرائعهم. والله وحده هو الذي يضع للناس موازينهم وقيمهم وأوضاع حياتهم وأنظمة مجتمعاتهم، وليس لغيره – أفراداً أو جماعات – شيء من هذا الحق إلا بالارتكان إلى شريعة الله. لأن هذا الحق هو مقتضى الألوهية والربوبية. ومظهرها البارز المحدد لخصائصها المميزة.

وأما إن تكن الألوهية أو الربوبية لأحد من خلق الله – شركة مع الله أو أصالة من دونه! – فهي الدينونة من العباد لغير الله[١].

وهي العبودية من الناس لغير الله. وهي الطاعة من البشر لغير الله. وذلك بالاتباع للمناهج والأنظمة والشرائع والقيم والموازين التي يضعها ناس من البشر لا يستندون في وضعها إلى كتاب الله وسلطانه؛ إنما يستندون إلى أسناد أخرى يستمدون منها السلطان. ومن ثم فلا دين ولا إيمان ولا إسلام. إنما هو الشرك والكفر والفسوق والعصيان[٢].

هذا هو الأمر في جملته وفي حقيقته، ومن ثم يستوي أن يكون الخروج على حدود الله في أمر واحد أو في الشريعة كلها. لأن الأمر الواحد هو الدين – على ذلك المعنى – والشريعة كلها هي الدين. فالعبرة بالقاعدة التي تستند إليها أوضاع الناس. أهي إخلاص الألوهية والربوبية لله – بكل خصائصها – أو إشراك أحد من خلقه معه. أو استقلال خلقه دونه بالألوهية

---

(١) ينظر، قطب: **في ظلال القرآن(٢/٦٤)**.

(٢) ينظر، المصدر نفسه **(٢/٦٤)**.

والربوبية[١] بعضهم على بعض. مهما ادعوا لأنفسهم من الدخول في الدين! ومهما رددت ألسنتهم – دون واقعهم – أنهم مسلمون!

هذه هي الحقيقة الكبيرة التي يشير إليها هذا التعقيب الذي يربط بين توزيع أنصبة من التركة على الورثة وبين طاعة الله ورسوله أو معصية الله ورسوله. وبين جنة تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها؛ ونار خالدة وعذاب مهين!

وهذه هي الحقيقة الكبيرة التي تتكىء عليها نصوص كثيرة في هذه السورة وتعرضها عرضاً صريحاً حاسماً لا يقبل المماحكة[٢] ولا يقبل التأويل.

وهذه هي الحقيقة التي ينبغي أن يتبينها الذين ينسبون أنفسهم إلى الإسلام في هذه الأرض ليروا أين هم من هذا الإسلام وأين حياتهم من هذا الدين[٣]!

قلت: ومن الدلالات التربوية في آيات الميراث:

- أن الإسلام اهتم بالنساء، فأورد حكم ميراثهن مستقِلًا عند ذكر الميراث! إكرامًا لهن، وإيذانًا بأصالتهن في استحقاق الإرث، وإبطالًا لحكم الجاهلية الذي كان يهضمهن هذا الحق، وهذا الحق الشرعي لابد وأن يعيه المجتمع اليوم، سيما وأن ثمّة نتوءات وفهم خاطئ في توزيع التركة؛ منها: التأخير في توزيعها على الورثة، ومنها: عدم إعطاء الإناث حقهن من الميراث.

---

(١) قطب، **في ظلال القرآن**(٦٤/١)..

(٢) المصدر نفسه(٦٤/١).

(٣) والمماحكة: المكابرة، والمعاندة، والمجادلة ينظر: الشعراوي، محمد متولي الشعراوي (المتوفى: ١٤١٨هـ)،**تفسير الشعراوي – الخواطر**، الناشر: مطابع أخبار اليوم(١١٢٩/٢)، و قاموس المحدث (قاموس عربي إنكليزي)(٢٤٠٣٣/١).

الدلالات التربوية للمرأة في أحكام الزينة

لاريب أن من طبيعة المرأة التزين، بل إن الأصل في زينتها أنها مباحة ومطلوبة وقد ورد في السنَّة من حديث عبد الله بن مسعود- ﷺ- عن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر» قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة، قال: «إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق، وغمط الناس»[١].

فالجمال يحبه الله تعالى والزينة والجمال من صفات المرأة المطلوبة والمرغوبة، ولذا ينبغي أن يعلم أن المرأة لاتلام على حب التجمل والزينة، قال تعالى: ﴿أَوَمَن يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِين﴾[الزُّخرُف:١٨].

قال ابن كثير – رحمه الله-: أي المرأة ناقصة يكمل نقصها بلبس الحلي منذ تكون طفلة[٢]. وقال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِيَ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِي لِلَّذِينَ آمَنُواْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُون﴾[الأعراف:٣٢].

وما من أنثى إلا وهي مولعة بجمالها، ويطربها ثناء الناس على حسنها ورونقها، فخص الإسلام بذلك زوجها، وأباح إبداء بعض زينتها لمحارمها.

قال الشاعر متحدثا عن زينة المرأة:

وما الحلي إلا زينة من نقيصة ** يتمم من حسن إذا الحسن قصرا

وأما إذا كان الجمال موفرا ** كحسنك لم يحتج إلى أن يزورا[٣]

---

(١) صحيح مسلم(٩٣/١).

(٢) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، [٧٠٠ -٧٧٤ هـ]، المحقق : سامي بن محمد سلامة، الناشر : دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة : الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م(٢٢٣/٧).

(٣) تنسب هذه الأبيات لابن الرومي، وقد أنشدها ابن الجوزي. ينظر: الثعالبي، عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور (المتوفى: ٤٢٩هـ) **التمثيل والمحاضرة**، المحقق: عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: الدار العربية للكتاب، الطبعة: الثانية، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م(٢٨٦/١)، والتلمساني، شهاب الدين أحمد بن محمد =المقري (المتوفى: ١٠٤١هـ)، **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، المؤلف: المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر- بيروت – لبنان (١٦٥/٥).

بل إن ذلك مطلوب منها شرعا وهي مأمورة به بمثل قوله ﷺ: (خير النساء التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ولا مالها لما يكره) [١] وفي رواية: أن رسول الله ﷺ قال: " ثلاث من السعادة، وثلاث من الشقاوة، فمن السعادة: المرأة تراها تعجبك، وتغيب فتأمنها على نفسها، ومالك، والدابة تكون وطية فتلحقك بأصحابك، والدار تكون واسعة كثيرة المرافق، ومن الشقاوة: المرأة تراها فتسوءك، وتحمل لسانها عليك، وإن غبت عنها لم تأمنها على نفسها، ومالك، والدابة تكون قطوفا، فإن ضربتها أتعبتك، وإن تركبها لم تلحقك بأصحابك، والدار تكون ضيقة قليلة المرافق[٢].

والزينة مع أهميتها إلا أنها يجب أن تكون معتدلة وأن تسير في المسار الصحيح، وهو كتاب الله وسنة رسوله ﷺ. ولذا جاءت الآيات القرآنية مبينة الحكم والضابط في زينة المرأة، وما يحفظ زينتها لزوجها إكرام لها، وحرص عليها، وطريق إلى إدامة العلاقة بينهما، وحماية لها من العيون القاتلة، والذئاب الصائلة[٣]؛ قال الله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاء وَلاَ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُون﴾[النور: ٣١]

وقد عدّد في الآية الكريمة من يباح لهم إظهار بعض الزينة؛ دليل على شدة حرمة اطلاع غيرهم عليها، فقد وصفهم الله وسماهم بدقيق الوصف.

---

(١) ابن حنبل، **مسند الإمام أحمد** من حديث أبي هريرة – ﷺ–(٣٨٣/١٢)، وسنن النسائي(٦٨/٦).

(٢) حديث صحيح الإسناد من خالد بن عبد الله الواسطي إلى رسول الله ﷺ تفرد به محمد بن بكير، عن خالد إن كان حفظه فإنه صحيح على شرط الشيخين» ينظر: **المستدرك على الصحيحين**(١٧٥/٢).

(٣) الصائلة: من صال على يصول، صل، صولا وصولانا، فهو صائل، والمفعول مصول عليه صال فلان على خصمه: سطا عليه وقهره. ينظر: عمر، أحمد مختار عبد الحميد، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م (١٣٣٧/٢).

وفي الآية نهيٌ عن ضرب الرِّجلِ؛ حتى لا يُعلم ما تخفي من زينتها، لا يمكن أن تبيح ما هو أشد فتنة للرجل من مجرّد صوت خلخال.

ففي الآية الكريمة دلالات تربوية للمرأة، منها:

غض البصر: فلما كان في بعض الرجال ما يعجب الأنثى إذا نظرت إليه، كانت مأمورة بأن تغض بصرها عنه.

دقة التعبير القرآني؛ فإن المرأة لما كانت مأمورة بالصيانة والتستر في كل مكان يمكن أن تصل إليه عينٌ لايحل لها النظر إليه، فقد ذكرت الزينة دون مواقعها.

أن المرأة الحريصة على تمام سترها وحشمتها هي التي تُعِمُّ حجابها الساتر على كل موضع منها، وإطالة الخمار حتى يصل إلى الجيب من أقوى أدلّة الحجاب الساتر للوجه وما حوله.

والذي يخاطب فيه نساء النبي – أطهر نساء الأرض في أطهر بيت في أطهر بيئة في أطهر زمان: ﴿يَا نِسَاء النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاء إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلاَ تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْرُوفًا﴾﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلاَ تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلاَةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾[الأحزاب:٣٢-٣٣].

وفي مثل هذا المجتمع تأمن الزوجة على زوجها، ويأمن الزوج على زوجته، ويأمن الأولياء على حرماتهم وأعراضهم، ويأمن الجميع على أعصابهم وقلوبهم. حيث لا تقع العيون على المفاتن، ولا تقود العيون القلوب إلى المحارم. فإما الخيانة المتبادلة حينذاك وإما الرغائب المكبوتة وأمراض النفوس وقلق الأعصاب. بينما المجتمع المسلم النظيف العفيف آمن ساكن، ترف عليه أجنحة السلم والطهر والأمان[١]!

إنه ذلك المجتمع الذي يكفل لكل قادر عملاً ورزقاً ولكل عاجز ضمانة للعيش الكريم، ولكل راغب في العفة والحصانة زوجة صالحة، والذي يعتبر أهل كل حي مسؤولين مسؤولية جنائية لو مات فيهم جائع؛ حتى ليرى بعض فقهاء الإسلام تغريمهم بالدية.

---

(١) قطب، **في ظلال القرآن** (١٨٨/١).

والمجتمع الذي تكفل فيه حريات الناس وكراماتهم وحرماتهم وأموالهم بحكم التشريع، بعد كفالتها بالتوجيه الرباني المطاع. فلا يؤخذ واحد فيه بالظنة، ولا يتسور على أحد بيته، ولا يتجسس على أحد فيه متجسس، ولا يذهب فيه دم هدراً والقصاص حاضر؛ ولا يضيع فيه على أحد ماله سرقة أو نهباً والحدود حاضرة.

المجتمع الذي يقوم على الشورى والنصح والتعاون. كما يقوم على المساواة والعدالة الصارمة التي يشعر معها كل أحد أن حقه منوط بحكم شريعة الله لا بإرادة حاكم، و لا هوى حاشية ولا قرابة كبير[١].

والمجتمع الوحيد بين سائر المجتمعات البشرية، الذي لا يخضع البشر فيه للبشر. إنما يخضعون حاكمين ومحكومين لله ولشريعته؛ وينفذون حاكمين ومحكومين حكم الله وشريعته. فيقف الجميع على قدم المساواة الحقيقية أمام الله رب العالمين وأحكم الحاكمين، في طمأنينة وفي ثقة وفي يقين.

هذه كلها بعض معاني السلم الذي تشير إليه الآية وتدعو الذين آمنوا للدخول فيه كافة. ليسلموا أنفسهم كلها لله؛ فلا يعود لهم منها شيء، ولا يعود لنفوسهم من ذاتها حظ؛ إنما تعود كلها لله في طواعية وفي انقياد وفي تسليم.

ولا يدرك معنى هذا السلم حق إدراكه من لا يعلم كيف تنطلق الحيرة وكيف يعربد القلق في النفوس التي لا تطمئن بالإيمان، في المجتمعات التي لا تعرف الإسلام، أو التي عرفته ثم تنكرت له، وارتدت إلى الجاهلية، تحت عنوان من شتى العنوانات في جميع الأزمان. هذه المجتمعات الشقية الحائرة على الرغم من كل ما قد يتوافر لها من الرخاء المادي والتقدم الحضاري، وسائر مقومات الرقي في عرف الجاهلية الضالة التصورات المختلة الموازين[٢].

وحسبنا مثل واحد مما يقع في بلد أوربي من أرقى بلاد العالم كله وهو « السويد »[٣].

إن الإسلام يهدف إلى إقامة مجتمع نظيف، لا تهاج فيه الشهوات في كل لحظة، ولا تستثار فيه دفعات اللحم والدم في كل حين. فعمليات الاستثارة المستمرة تنتهي إلى سعار شهواني لا ينطفئ ولا يرتوي. والنظرة الخائنة، كلها لا تصنع شيئاً إلا أن تهيج ذلك السعار الحيواني

---

(١) المصدر نفسه (١٨٨/١).

(٢) **في ظلال القرآن** (١٨٨/١).

(٣) في ظلال القرآن (١٨٨/١). قلت: كان هذا في عصر سيد- رحمه الله- فكيف بزماننا وعصرنا اليوم؟!

المجنون! وإلا أن يفلت زمام الأعصاب والإرادة. فإما الإفضاء الفوضوي الذي لا يتقيد بقيد وإما الأمراض العصبية والعقد النفسية الناشئة من الكبح بعد الإثارة! وهي تكاد أن تكون عملية تعذيب[١]!!!

وإحدى وسائل الإسلام إلى إنشاء مجتمع نظيف هي الحيلولة دون هذه الاستثارة، وإبقاء الدافع الفطري العميق بين الجنسين، سليماً، وبقوته الطبيعية، دون استثارة مصطنعة، وتصريفه في موضعه المأمون النظيف.

ولقد شاع في وقت من الأوقات أن النظرة المباحة، والحديث الطليق، والاختلاط الميسور، والدعابة المرحة بين الجنسين والاطلاع على مواضع الفتنة المخبوءة. شاع أن كل هذا تنفيس وترويح، وإطلاق للرغبات الحبيسة، ووقاية من الكبت، ومن العقد النفسية، وتخفيف من حدة الضغط الجنسي، وما وراءه من اندفاع غير مأمون[٢]. الخ.

شاع هذا على إثر انتشار بعض النظريات المادية القائمة على تجريد الإنسان من خصائصه التي تفرقه من الحيوان، والرجوع به إلى القاعدة الحيوانية الغارقة في الطين! وبخاصة نظرية فرويد[٣] ولكن هذا لم يكن سوى فروض نظرية، رأيت بعيني في أشد البلاد إباحية وتفلتا من جميع القيود الاجتماعية الأخلاقية والدينية والإنسانية، ما يكذبها وينقضها من الأساس.

ترى الباحثة: في عبارات سيد–رحمه الله–: روعة بيانٍ، ودقة تعبيرٍ، ورقيٍّ متميّز في طرحه، حال الحديث حول علاقة الرجل بالمرأة – العلاقة غير الشرعية– مثل؛ تهاج، تستثار، دفعات، تنطفئ، إفضاء فوضوي، الخ ... وهذه دلالة تربوية رائعة للمرأة المسلمة؛ حيث أن بعض المقام يُتحرى فيه الألفاظ، وتنتقى فيه العبارات، بحيث يصل المعنى إلى السامع، من غير بذاءة ولا تصريح ولا تجريح.

نعم. شاهدت في البلاد التي ليس فيها قيد واحد على الكشف الجسدي، والاختلاط الجنسي، بكل صوره وأشكاله، أن هذا كله لم ينته بتهذيب الدوافع الجنسية وترويضها. إنما انتهى إلى سُعارِ مجنونٍ لا يرتوي ولا يهدأ إلا ريثما يعود إلى الظمأ والاندفاع! وشاهدت الأمراض النفسية والعقد التي كان مفهوماً أنها لا تنشأ إلا من الحرمان، وإلا من التلهف على الجنس الآخر

---

(١) ينظر: في ظلال القرآن (٢٧٥/٥).

(٢) المصدر نفسه (٢٧٥/٥).

(٣) المصدر السابق (٢٧٥/٥).

المحجوب، شاهدتها بوفرة ومعها الشذوذ الجنسي بكل أنواعه. ثمرة مباشرة للاختلاط الكامل الذي لا يقيده قيد ولا يقف عند حد؛ وللصداقات بين الجنسين تلك التي يباح معها كل شيء! وللأجسام العارية في الطريق، وللحركات المثيرة والنظرات الجاهرة، واللفتات الموقظة[١].

قلت: وهذا دليل اطّلاع ودراية سيد–رحمه الله– بما كان يدور في الواقع؛ وفيه دلالة تربوية للمرأة الداعية بأن تعرف واقعها عن قرب، حتى تستطيع مخاطبة الناس، وفق الحقائق الملموسة، وربطها بالكتاب والسنة.

ثم يطوف سيد–رحمه الله– بتطوافة أخرى حول علاقة الرجل بالمرأة فيقول:

إن الميل الفطري بين الرجل والمرأة ميل عميق في التكوين الحيوي؛ لأن الله قد ناط به امتداد الحياة على هذه الأرض؛ وتحقيق الخلافة لهذا الإنسان فيها. فهو ميل دائم يسكن فترة ثم يعود. وإثارته في كل حين تزيد من عرامته[٢]؛ وتدفع به إلى الإفضاء المادي للحصول على الراحة. فإذا لم يتم هذا تعبت الأعصاب المستثارة. وكان هذا بمثابة عملية تعذيب مستمرة! والنظرة تثير. والحركة تثير. والضحكة تثير. والدعابة تثير. والنبرة المعبرة عن هذا الميل تثير. والطريق المأمون هو تقليل هذه المثيرات بحيث يبقى هذا الميل في حدوده الطبيعية، ثم يلبى تلبية طبيعية. وهذا هو المنهج الذي يختاره الإسلام. مع تهذيب الطبع، وشغل الطاقة البشرية بهموم أخرى في الحياة، غير تلبية دافع اللحم والدم، فلا تكون هذه التلبية هي المنفذ الوحيد!

وفي الآيتين المعروضتين هنا نماذج من تقليل فرص الاستثارة والغواية والفتنة من الجانبين: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾[النور: ٣٠] .

ويبيّن هنا سيد–رحمه الله– دلالة تربوية سامية في غض البصر، فيقول: إن غض البصر من جانب الرجال أدب نفسي، ومحاولة للاستعلاء على الرغبة في الاطلاع على المحاسن والمفاتن في الوجوه والأجسام. كما أن فيه إغلاقاً للنافذة الأولى من نوافذ الفتنة والغواية. ومحاولة عملية للحيلولة دون وصول السهم المسموم!

---

(١) المصدر السابق (٥/٢٧٥).

(٢) العرام: الشدة والحدة، ينظر: الجاحظ، لعمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي، أبو عثمان، **كتاب الحيوان** (المتوفى: ٢٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤هـ (٦/٣٣٠).

وحفظ الفرج هو الثمرة الطبيعية لغض البصر، أو هو الخطوة التالية لتحكيم الإرادة، ويقظة الرقابة، والاستعلاء على الرغبة في مراحلها الأولى. ومن ثم يجمع بينهما في آية واحدة؛ بوصفهما سبباً ونتيجة؛ أو باعتبارهما خطوتين متواليتين في عالم الضمير وعالم الواقع. كلتاهما قريب من قريب.

﴿ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ﴾ فهو أطهر لمشاعرهم؛ وأضمن لعدم تلوثها بالانفعالات الشهوية في غير موضعها المشروع النظيف، وعدم ارتكاسها إلى الدرك الحيواني الهابط.

وهو أطهر للأمة المسلمة وأصون لحرماتها وأعراضها، وجوها الذي تتنفس فيه.

والله هو الذي يأخذهم بهذه الوقاية؛ وهو العليم بتركيبهم النفسي وتكوينهم الفطري، الخبير بحركات نفوسهم وحركات جوارحهم: ﴿إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾.

وقال تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾[النور:٣١]، فلا يرسلن بنظراتهن الجائعة المتلصصة، أو الهاتفة المثيرة، تستثير كوامن الفتنة في صدور الرجال، ولا يبحن فروجهن إلا في حلال طيب، يلبي داعي الفطرة في جو نظيف، لا يخجل الأطفال الذين يجيئون عن طريقه عن مواجهة المجتمع والحياة!

وقال تعالى: ﴿وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾؛ والزينة حلال للمرأة، تلبية لفطرتها، فكل أنثى مولعة بأن تكون جميلة، وأن تبدو جميلة، والزينة تختلف من عصر إلى عصر؛ ولكن أساسها في الفطرة واحد، هو الرغبة في تحصيل الجمال أو استكماله، وتجليته للرجال[١].

والإسلام لا يقاوم هذه الرغبة الفطرية؛ ولكنه ينظمها ويضبطها، ويجعلها تتبلور في الاتجاه بها إلى رجل واحد هو شريك الحياة يطلع منها على ما لا يطلع أحد سواه. ويشترك معه في الاطلاع على بعضها، المحارم والمذكورون في الآية بعد، ممن لا يثير شهواتهم ذلك الاطلاع.

فأما ما ظهر من الزينة في الوجه واليدين، فيجوز كشفه. لأن كشف الوجه واليدين مباح لقوله ﷺ لأسماء بنت أبي بكر: « يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض، لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وأشار إلى وجهه وكفيه »[٢] قال تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾.النور

---

(١) بيان وتفصيل الزينة في مطلب مستقل في البحث.

(٢) أبوداود، **سنن أبي داود**، وصححه الألباني(٦٢/٤).

والجيب: فتحة الصدر في الثوب[١]. والخمار: غطاء الرأس والنحر والصدر[٢]. ليداري مفاتنهن، فلا يعرضها للعيون الجائعة؛ ولا حتى لنظرة الفجاءة، التي يتقي المتقون أن يطيلوها أو يعاودوها، ولكنها قد تترك كميناً في أطوائهم[٣] بعد وقوعها على تلك المفاتن لو تركت مكشوفة! إن الله لا يريد أن يعرض القلوب للتجربة والابتلاء في هذا النوع من البلاء!

والمؤمنات اللواتي تلقين هذا النهي. وقلوبهن مشرقة بنور الله، لم يتلكأن في الطاعة، على الرغم من رغبتهن الفطرية في الظهور بالزينة والجمال. وقد كانت المرأة في الجاهلية كما هي اليوم في الجاهلية الحديثة! تمر بين الرجال مسفحة بصدرها لا يواريه شيء. وربما أظهرت عنقها وذوائب شعرها، وأقرطة أذنيها. فلما أمر الله النساء أن يضربن بخمرهن على جيوبهن، ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها، كن كما قالت عائشة رضي الله عنها: « يرحم الله نساء المهاجرات الأوّل. لما أنزل الله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾ شققن مروطهن[٤] فاختمرن بها »[٥].

وعن صفية بنت شيبة قالت: بينما نحن عند عائشة. قالت: فذكرن نساء قريش وفضلهن، فقالت عائشة رضي الله عنها إن لنساء قريش لفضلاً. وإني والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار، أشد تصديقاً لكتاب الله، ولا إيماناً بالتنزيل. لما نزلت في سورة النور: ﴿

---

(١) الجيب، كما قال الحموي من الثوب مكان إدخال الرأس منه ينظر: الحموي: ابن حجة ، تقي الدين أبو بكر بن علي بن عبد الله الحموي الأزراري (المتوفى: ٨٣٧هـ)، **خزانة الأدب وغاية الأرب**، المحقق: عصام شقيو، الناشر: دار ومكتبة الهلال–بيروت، دار البحار–بيروت، الطبعة: الطبعة الأخيرة ٢٠٠٤م (٢١/١).

(٢) من اختمرت الْمَرْأَة أَي: لبست الْخمار بِالْكَسْرِ وَهُوَ ثوبٌ تغطي بِهِ الْمَرْأَة رَأسهَا، ينظر: البغدادي عبد القادر بن عمر (المتوفى: ١٠٩٣هـ)، **خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب**، تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م (٥٤٠/٧).

(٣) وأصل كلمة أطواء ، يقال : رجل طوى البطن ، أي منطو. ينظر: عز الدين، عبد الحميد بن هبة الله بن محمد بن الحسين بن أبي الحديد، أبو حامد، (المتوفى : ٦٥٦هـ) **شرح نهج البلاغة**، المحقق : محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر : دار احياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه (٢١١/٤).

(٤) المرط: وهو الكساء، وهو الدرع من خز أخضر، ينظر: العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (١٨٧/١).

(٥) تفسير الطبري(١٥٩/١٩) وابن كثير(٤٦/٦) وأصله في البخاري(١٠٩/٦).

وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾ انقلب رجالهن إليهن يتلون عليهن ما أنزل الله إليهم فيها؛ ويتلو الرجل على امرأته وابنته وأخته، وعلى كل ذي قرابته، فما منهن امرأة إلا قامت إلى مرطها المرحل، فاعتجرت به تصديقاً وإيماناً بما أنزل الله من كتابه. فأصبحن وراء رسول الله ﷺ معتجرات[١] كأن على رؤوسهن الغربان) [٢].

لقد رفع الإسلام ذوق المجتمع الإسلامي، وطهر إحساسه بالجمال؛ فلم يعد الطابع الحيواني للجمال هو المستحب، بل الطابع الإنساني المهذب. وجمال الكشف الجسدي جمال حيواني يهفو إليه الإنسان بحس الحيوان؛ مهما يكن من التناسق والاكتمال. فأما جمال الحشمة فهو الجمال النظيف، الذي يرفع الذوق الجمالي، ويجعله لائقاً بالإنسان، ويحيطه بالنظافة والطهارة في الحس والخيال.

وكذلك يصنع الإسلام اليوم في صفوف المؤمنات، على الرغم من هبوط الذوق العام، وغلبة الطابع الحيواني عليه؛ والجنوح به إلى التكشف! فإذا هن يحجبن مفاتن أجسامهن طائعات، في مجتمع يتكشف ويتبرج، وتهتف الأنثى فيه للذكور حيثما كانت هتاف الحيوان للحيوان[٣]!

هذا التحشم وسيلة من الوسائل الوقائية للفرد والمجتمع، ومن ثم يبيح القرآن تركه عندما يأمن الفتنة. فيستثني المحارم الذين لا تتوجه ميولهم عادة ولا تثور شهواتهم وهم:

الآباء، والأبناء، وآباء الأزواج وأبناؤهم، والإخوة وأبناء الإخوة، وأبناء الأخوات، كما يستثني النساء المؤمنات: ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ فأما غير المسلمات فلا. لأنهن قد يصفن لأزواجهن

---

(١) معتجرات: من الاعتجار وهو لف العمامة على الرأس من غير تحنيك. ينظر: العينى، محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين (المتوفى: ٨٥٥هـ)، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت (١٥٨/١٧).

(٢) **ابن كثير** تفسير القرآن(٤٦/٦) و الرازي، ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ) **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: أسعد محمد الطيب، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة – ١٤١٩ هـ(٢٥٧٥/٨). وأصل الحديث عن أم سلمة، قالت: لما نزلت ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلاَبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب:٥٩] خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من الأكسية. سنن أبي داود (١٩٧/٦) بتصحيح الأرناؤوط.

(٣) قطب، **في ظلال القرآن** (٢٧٨/٥).

وإخوتهن، وأبناء ملتهن مفاتن نساء المسلمين وعوراتهن لو اطلعن عليها. وفي الصحيحين: (لا تباشر المرأةُ المرأةَ تنعتها لزوجها كأنه يراها)[١].

أما المسلمات فهن أمينات، يمنعهن دينهن أن يصفن لرجالهن امرأة مسلمة وزينتها. ويستثني كذلك﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ قيل من الإناث فقط، وقيل: ومن الذكور كذلك. لأن الرقيق لا تمتد شهوته إلى سيدته. والأول أولى، لأن الرقيق إنسان تهيج فيه شهوة الإنسان، مهما يكن له من وضع خاص؛ في فترة من الزمان. ويستثني ﴿أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الإِرْبَةِ﴾ وهم الذين لا يشتهون النساء لسبب من الأسباب كالجب والعنة والبلاهة والجنون. وسائر ما يمنع الرجل أن تشتهي نفسه المرأة. لأنه لا فتنة هنا ولا إغراء؛ ويستثني: ﴿ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاء ﴾ وهم الأطفال الذين لا يثير جسم المرأة فيهم الشعور بالجنس. فإذا ميزوا، وثار فيهم هذا الشعور ولو كانوا دون البلوغ فهم غير داخلين في هذا الاستثناء[٢].

وهؤلاء كلهم عدا الأزواج ليس عليهم ولا على المرأة جناح أن يروا منها، إلا ما تحت السرة إلى تحت الركبة.

لانتفاء الفتنة التي من أجلها كان الستر والغطاء. فأما الزوج فله رؤية كل جسدها بلا استثناء.

ولما كانت الوقاية هي المقصودة بهذا الإجراء، فقد مضت الآية تنهى المؤمنات عن الحركات التي تعلن عن الزينة المستورة، وتهيّج الشهوات الكامنة، وتوقظ المشاعر النائمة، ولو لم يكشفن فعلاً عن الزينة.

قال تعالى: ﴿ وَلاَ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾[النور:٣١]، وإنها لمعرفة عميقة بتركيب النفس البشرية وانفعالاتها واستجاباتها. فإن الخيال ليكون أحياناً أقوى في إثارة الشهوات من العيان. وكثيرون تثير شهواتهم رؤية حذاء المرأة أو ثوبها، أو حليها، أكثر مما تثيرها رؤية جسد المرأة ذاته. كما أن كثيرين يثيرهم طيف المرأة يخطر في خيالهم، أكثر مما يثيرهم شخص المرأة بين أيديهم وهي حالات معروفة عند علماء الأمراض النفسية اليوم وسماع وسوسة الحلى أو شمام شذى العطر من بعيد، قد يثير حواس رجال كثيرين، ويهيج أعصابهم،

---

(١) ابن حنبل، **مسند الإمام أحمد** (٤٠٣/٧) من حديث ابن مسعود ﷺ.

(٢) قطب، **في ظلال القرآن** (٢٧٨/٥).

ويفتنهم فتنة جارفة لا يملكون لها رداً. والقرآن يأخذ الطريق على هذا كله. لأن منزله هو الذي خلق، وهو الذي يعلم من خلق. وهو اللطيف الخبير[١].

وفي النهاية يرد القلوب كلها إلى الله؛ ويفتح لها باب التوبة مما ألمت به قبل نزول هذا القرآن: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ بذلك يثير الحساسية برقابة الله، وعطفه ورعايته، وعونه للبشر في ضعفهم أمام ذلك الميل الفطري العميق، الذي لا يضبطه مثل الشعور بالله، وبتقواه.

ومما سبق دلالات وهدايات تربوية من أهمها:

أولا: إن مكث المرأة في بيتها وعدم خروجها لغير حاجة راحة لنفسها، وانشراحا لقلبها، واستقرارا لها ولمجتمعها.

ثانيا: إن البيت حصن المرأة الحَصان[٢]، وراحة الاطمئنان والأمان، ومهد الجمال والسناء، ومعهد النقاء والعفة.

ثالثا: إن التبرج من مخلفات الجاهلية التي يرتفع عنها من ارتفعت تصوراته ومشاعره عن تصورات الجاهلية ومشاعرها.

رابعا: ما أوثق العلاقة بين العبادة والخُلق الحسن! ألا ترى كيف كانت الأوامر بالطاعات لآل البيت الكرام خاتمةً للتوجيهات الأخلاقية؟

خامسا: نساء النبي ﷺ من أهل بيته، وما دعين إليه من أدب السماء يناسب مقامهنَّ، ويتلاقى مع انتسابهنِّ إلى النبي ﷺ[٣].

---

(١) في ظلال القرآن (٢٧٩/٥).

(٢) امرأة حَصَانٌ وحاصنٌ، وقد حَصُنت تَحْصُنُ حُصْنًا، وهي العَفِيفَةُ. ينظر: ابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق (المتوفى: ٢٤٤هـ)، **إصلاح المنطق**، المحقق: محمد مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى ١٤٢٣ هـ ، ٢٠٠٢ م (٢٦٣/١).

(٣) ينظر: فريق من المتخصصين والباحثين، **هدايات القرآن الكريم**، إعداد، شركة معالم التدبر للتعليم ١٤٤٠هـ الطبعة الأولى(٤٢٢).

المبحث الثاني: الدلالات التربوية للمرأة في أحكام الأسرة: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الدلالات التربوية للمرأة في أحكام الزواج – النفقة والحقوق الزوجية–

المطلب الثاني: الدلالات التربوية للمرأة في أحكام الشهادة

المطلب الثالث: الدلالات التربوية للمرأة في أحكام المحرمات

المطلب الأول: الدلالات التربوية للمرأة في أحكام الزواج – النفقة والحقوق الزوجية–

يضع سيد – رحمه الله– في سياق حديثه عن الزواج وتبعاته من الدلالات التربوية التي تختص بالأسرة المسلمة، وخصوصا المرأة؛ فيتحدث عن نظام الأسرة وأهميته في الإسلام، فيقول:

إنه يدل – أي الزواج–ابتداء على خطورة شأن الأسرة في النظام الإسلامي:

فالإسلام نظام أسرة. البيت في اعتباره مثابة وسكن، في ظله تلتقي النفوس على المودة والرحمة والتعاطف والستر والتجمل والحصانة والطهر؛ وفي كنفه تنبت الطفولة، وتدرج الحداثة؛ ومنه تمتد وشائج الرحمة وأواصر التكافل.

ومن ثم يصور العلاقة البيتية تصويراً رفافاً شفيفاً، يشع منه التعاطف، وترف فيه الظلال، ويشيع فيه الندى، ويفوح منه العبير: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُون﴾[الروم:٢١].

ففي الآية الكريمة من الدلالات التربوية والهدايات القرآنية للمرأة منها:

الدلالة الأولى: أن المرأة هي السكن الآمن الرحيب لزوجها وأسرتها، وهذا مقصِدٌ سامٍ من مقاصد العلاقة بين الزوجين في الإسلام، وهدف نبيل لبناء الأسر عند الأنام.

الدلالة الثانية: أنه ليس لفاجر وبغيٍّ كرامة المودة والرحمة التي ينعم الله بها على الزوج والزوجة اللذين أقاما العلاقة بينهما وفق شرع الله تعالى(١).

ويشبّه الله –تعالى– القرب بين الزوجين باللباس؛ فليس هناك ماهو أقرب إلى المرء من لباسه، وكذلك القرب بين الزوجين. وإذا كان اللباس للإنسان سترا، فكذلك ينبغي أن يكون الزواج؛ إغناءً عن الحرام، ورعايةً وصونًا، قال تعالى: ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة:١٨٧] فهي صلة النفس بالنفس، وهي صلة السكن والقرار، وهي صلة المودة والرحمة، وهي صلة الستر والتجمل. وإن الإنسان ليحس في الألفاظ ذاتها حنواً ورفقاً، ويستروح من خلالها نداوة(٢) وظلاً.

---

(١) ينظر: **هدايات القرآن**(٤٠٦).

(٢) النداوة: يقال: ندي الشيء فهو ند، وأرض ندية وفيها نداوة. والندى على وجوه: ندى الماء، وندى الخير، وندى الشر، وندى الصوت، وندى الحضر، وندى الدخنة، فأما ندى الماء فمنه المطر؛ يقال: أصابه ندى من =طل، ويوم ندي وليلة ندية. والندى: ما أصابك من البلل. وندى الخير: هو المعروف. ويقال: أندى فلان علينا ندى كثيرا، وإن يده لندية بالمعروف، ينظر: ابن منظور، **لسان العرب** (٣١٤/١٥).

وإنها لتعبير كامل عن حقيقة الصلة التي يفترضها الإسلام لذلك الرباط الإنساني الرفيق الوثيق. ذلك في الوقت الذي يلحظ فيه أغراض ذلك الرباط كلها، بما فيها امتداد الحياة بالنسل، فيمنح هذه الأغراض كلها طابع النظافة والبراءة، ويعترف بطهارتها وجديتها، وينسق بين اتجاهاتها ومقتضياتها. ذلك حين يقول: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة:٢٢٣] فيلحظ كذلك معنى الإخصاب والإكثار.

وقد هذَّب الإسلامُ كلَّ شؤوننا، حتى الشهوة المباحة وجّهها إلى المحل الطاهر، وصرفها عن موضع القذَر.

ويحيط الإسلام هذه الخلية، أو هذا المحضن، أو هذه المثابة بكل رعايته وبكل ضماناته. وحسب طبيعة الإسلام الكلية، فإنه لا يكتفي بالإشعاعات الروحية، بل يتبعها التنظيمات القانونية والضمانات التشريعية.

والذي ينظر في تشريعات الأسرة في القرآن والسنة في كل موضع من أوضاعها ولكل حالة من حالاتها، وينظر في التوجيهات المصاحبة لهذه التشريعات، وفي الاحتشاد الظاهر حولها بالمؤثرات والمعقبات؛ وفي ربط هذا الشأن بالله مباشرة في كل موضع، كما هو الحال في هذه السورة وفي غيرها.

الدلالة الأولى: يدرك إدراكاً كاملاً ضخامة شأن الأسرة في النظام الإسلامي، وقيمة هذا الأمر عند الله، وهو يجمع بين تقواه سبحانه وتقوى الرحم في أول سورة النساء حيث يقول- ﷻ-: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[النساء:١]

كما يجمع بين عبادة الله والإحسان للوالدين في سورة الإسراء وفي غيرها: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا﴾[الإسراء:٢٣]

وبين الشكر لله والشكر للوالدين في سورة لقمان: ﴿ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ ﴾[لقمان:١٤] وإن هذه العناية القصوى بأمر الأسرة لتتناسق مع مجرى القدر الإلهي بإقامة الحياة البشرية ابتداء على أساس الأسرة، حين جرى قدر الله أن تكون أول خلية في الوجود البشري هي أسرة آدم وزوجه، وأن يتكاثر الناس بعد ذلك من هذه الخلية الأولى. وكان الله سبحانه قادراً على أن يخلق الملايين من الأفراد الإنسانيين دفعة واحدة. ولكن قدره جرى بهذا لحكمة كامنة في وظيفة الأسرة

الضخمة في حياة هذا المخلوق، حيث تلبي حياة الأسرة فطرته واستعداداته، وحيث تنمي شخصيته وفضائله، وحيث يتلقى فيها أعمق المؤثرات في حياته.

ثم جرت هذه العناية في النظام الإسلامي منهج الله الأخير في الأرض مع القدر الإلهي في خلقه الإنسان ابتداء. كما هو الشأن في تناسق كل ما يصدر عن الله بلا تفاوت ولا اختلاف(١).

والدلالة الثانية(٢) لسياق السورة، وللاحتفال بشأن العلاقات الزوجية والعائلية هذا الاحتفال في القرآن كله، هي اتجاه النظام الإسلامي لرفع هذه العلاقات الإنسانية إلى مستوى القداسة المتصلة بالله؛ واتخاذها وسيلة للتطهر الروحي والنظافة الشعورية لا كما كان ينظر إليها في العقائد الوثنية، وعند أتباع الديانات المحرفة، البعيدة بهذا التحريف عن فطرة الله التي فطر الناس عليها.

ثم يستطرد سيد – رحمه الله– الحديث عن الفطرة وأنها أساس في التربية فيقول: (إن الإسلام لا يحارب دوافع الفطرة ولا يستقذرها، إنما ينظمها ويطهرها، ويرفعها عن المستوى الحيواني، ويرقيها حتى تصبح هي المحور الذي يدور عليه الكثير من الآداب النفسية والاجتماعية. ويقيم العلاقات الجنسية على أساس من المشاعر الإنسانية الراقية، التي تجعل من التقاء جسدين، التقاء نفسين وقلبين وروحين. وبتعبير شامل التقاء إنسانين، تربط بينهما حياة مشتركة، وآمال مشتركة، وآلام مشتركة، ومستقبل مشترك، يلتقي في الذرية المرتقبة، ويتقابل في الجيل الجديد، الذي ينشأ في العش المشترك، الذي يقوم عليه الوالدان حارسين لا يفترقان)(٣).

ويَعدُّ الإسلامُ الزواجَ وسيلة للتطهير والارتفاع فيدعو الأمة المسلمة لتزويج رجالها ونسائها إذا قام المال عقبة دون تحقيق هذه الوسيلة الضرورية لتطهير الحياة ورفعها: ﴿وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاء يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيم﴾[النور:٣٢] ويسمي الزواج إحصاناً أي وقاية وصيانة. ويستقر في أخلاد المؤمنين أن

---

(١) قطب، **في ظلال القرآن**(٢٣٣/٧).

(٢) ذكر هنا مصطلح الدلالة وسماها: الدلالة الثانية، ولم يذكر الدلالة الأولى، ولعل الدلالة الأولى – حسب استقرائي – في بداية المطلب قوله: يدرك إدراكاً كاملاً ضخامة شأن الأسرة في النظام الإسلامي. فإضافة مصطلح الدلالة الأولى من الباحثة.

(٣) قطب، **في ظلال القرآن**(٢٥٠/٥).

البقاء بدون إحصان ولو فترة قصيرة لا ينال رضى الله. فيقول علي – ﷺ– وقد سارع بالزواج عقب وفاة زوجه فاطمة بنت الرسول ﷺ: (لقد خشيت أن ألقى الله وأنا عزب).

قلت: اشتهر هذا الأثر عن علي – ﷺ– ويورده بعض الوعاظ. لكن بعد التحقيق عند بعض المحققين أنه ليس من كلام علي بن أبي طالب ﷺ، إنما من كلام شدَّاد بن أوس ومعاذ بن جبل ﷺ ما.ذكره السقاف في تخريج أحاديث الظلال، وقال: أما الأول؛ فقال: (زوّجوني؛ فإن رسول الله ﷺ أوصاني أن لا ألقى الله وأنا أعزب).وأما الثاني؛ فقال عند مرض موته: (زوّجوني؛ إني أكره أن ألقى الله أعزباً).رواهما ابن أبي شيبة في (المصنف) من طريق محمد بن بشير عن أبي رجاء، كذا في المطبوع، وأظنه خطأ، والصواب: (محمد بن بشر)، وهو العبدي؛ ذكره المزي في (تهذيب الكمال) من شيوخ ابن أبي شيبة، وقال عنه الحافظ: (صدوق يدلس)، وقد عنعن في الإسنادين. وأبو رجاء؛ أظنه محرز بن عبد الله الجزري، وهو ثقة، من رجال (التهذيب).ووجدته عند الغزالي في (الإحياء) من كلام ابن مسعود ﷺ؛ قال: (لو لم يبقَ من عمري إلا عشرة أيام؛ لأحببت أن أتزوج؛ لكي لا ألقى الله عزباً)، ولكنه عند ابن أبي شيبة بلفظ: (لأحببت أن يكون عندي فيهنَّ امرأة). [1].

فيدخل الزواج في عرف المؤمن في الطاعات التي يتقرب بها إلى ربه. وترتفع هذه الصلة إلى مكان القداسة في ضميره بما أنها إحدى الطاعات لربه. قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلاً خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَت دَّعَوَا اللهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحاً لَّنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِين﴾[الأعراف:١٨٩] إنها الفطرة التي فطر الله الناس عليها. أن يتوجهوا إلى الله ربهم، معترفين له بالربوبية الخالصة، عند الخوف وعند الطمع. والمثل المضروب هنا للفطرة يبدأ من أصل الخليقة، وتركيب الزوجية وطبيعتها، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ فهي نفس واحدة في طبيعة تكوينها، وإن اختلفت وظيفتها بين الذكر والأنثى. وإنما هذا الاختلاف ليسكن الزوج إلى زوجه ويستريح إليها. وهذه هي نظرة الإسلام لحقيقة الإنسان. ووظيفة الزوجية في تكوينه. وهي نظرة كاملة وصادقة جاء بها هذا الدين منذ أربعة عشر قرناً. يوم أن كانت الديانات

---

(١) ينظر: السَّقَّاف، علوي بن عبد القادر ينظر: **المصنف** (١٢٧/٤) **وإتحاف السادة المتقين** (١٧/٦) **تخريج أحاديث وآثار كتاب في ظلال القرآن، لسيد قطب** – رحمه الله –، الناشر : دار الهجرة للنشر والتوزيع، الطبعة : الثانية، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥ م (ج١/٤٥٩).

المحرفة تعد المرأة أصل البلاء الإنساني، وتعتبرها لعنة ونجساً وفخاً للغواية تحذر منه تحذيراً شديداً، ويوم أن كانت الوثنيات – ولا تزال – تعدها من سقط المتاع أو على الأكثر خادماً أدنى مرتبة من الرجل ولا حساب له في ذاته على الإطلاق.

والأصل في التقاء الزوجين هو السكن والاطمئنان والأنس والاستقرار. ليظلل السكون والأمن جو المحضن الذي تنمو فيه الفراخ الزغب[١]، وينتج فيه المحصول البشري الثمين.

ويؤهل فيه الجيل الناشيء لحمل تراث التمدن البشري والإضافة إليه. ولم يجعل هذا الالتقاء لمجرد اللذة العابرة والنزوة العارضة[٢]، كما أنه لم يجعله شقاقاً ونزاعاً، وتعارضاً بين الاختصاصات والوظائف، أو تكراراً للاختصاصات والوظائف؛ كما تخبط الجاهليات في القديم والحديث سواء!

الدلالة التربوية الثالثة: وهي بداية القصة– كما يقول عنها سيد – رحمه الله –:

تبدأ من المرحلة الأولى وبعد ذلك تبدأ القصة؛ قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلاً خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ﴾[الأعراف:١٨٩].

والتعبير القرآني يلطِّف ويدق ويشف عند تصوير العلاقة الأولية بين الزوجين: ﴿فَلَمَّا تَغَشَّاهَا﴾ تنسيقاً لصورة المباشرة مع جو السكن؛ وترقيقاً لحاشية الفعل حتى ليبدو امتزاج طائفين لا التقاء جسدين. إيحاء « للإنسان » بالصورة « الإنسانية » في المباشرة. وافتراقها عن الصورة الحيوانية الغليظة!.

كذلك تصوير الحمل في أول أمره ﴿خَفِيفًا﴾ تمر به الأم بلا ثقلة كأنها لا تحسه.

---

(١) يشبِّه سيد – رحمه الله– لقاء الزوجين بالزغب الذي هو صغار الريش الذي لا يطول ولا يجود ورجل زغب ورقبة زغباء وزغب الفرخ. والزغابة: أصغر الزغب، وكذلك الزغابى. وما أصبت منه زغابة، والزغب: شعر المهر اول ما ينبت. والزغبة: مثل النغبة في الشرب، زغبت فيه. ينظر: بن عباد إسماعيل بن عباد بن العباس، أبو القاسم الطالقاني، المشهور بالصاحب (المتوفى: ٣٨٥هـ) **المحيط في اللغة**، (٤٠١/١).

(٢) وهذا ما أرشد به النبي ﷺ أمته في أكثر من رواية وحديث، ومنها ما أكده – عليه الصلاة السلام– في خطبة الوداع من شأن المرأة فمما قاله ﷺ: (فاتقوا الله فى النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله) ينظر: **صحيح مسلم**(٣٩/٤)، **ومسند أحمد** (٣٠٠/٣٤).

ثم تأتي المرحلة الثانية: يربط فيها سيد – رحمه الله – الزوجين برابط الشكر لله على نعمة الزواج، ثم ما يحققه الزواج من نعمة هي أيضا من أجلِّ النعم على الإنسان، وهي مقصود عظيم منه، ألا وهي الولد الصالح، فابتدأ بقوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا أَثْقَلَت دَّعَوَا اللهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحاً لَّنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِين﴾ لقد تبين الحمل، وتعلقت به قلوب الزوجين، وجاء دور الطمع في أن يكون المولود سليماً صحيحاً، إلى آخر ما يطمع الآباء والأمهات أن تكون عليه ذريتهم، وهي أجنة في ظلام البطون وظلام الغيوب، وعند الطمع تستيقظ الفطرة، فتتوجه إلى الله، تعترف له بالربوبية وحده، وتطمع في فضله وحده، لإحساسها بمصدر القوة والنعمة والإفضال الوحيد في هذا الوجود. لذلك، قال تعالى: ﴿دَّعَوَا اللهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحاً لَّنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِين﴾[١].

قلت: وهذا أصل تربوي إيماني، عندما يرتبط الإنسان بخالقه، ويعترف له بالنعم الظاهرة والباطنة عليه، وهنا يبرز سيد– رحمه الله– إظهار هذه الدلالة التربوية، في الحظ على الزواج مستدلا بقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاء يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيم﴾[النور:٣٢]

وهنا يُعلِّل سيد– رحمه الله– حكمة من حِكَم الآية الكريمة السابقة الذكر في الحض على إنكاح الأيامى، والتحذير من دفع الفتيات إلى البغاء، فقال: وكلها أسباب وقائية لضمانة الطهر والتعفف في عالم الضمير والشعور، ودفع المؤثرات التي تهيج الميول الحيوانية، وترهق أعصاب المتحرجين المتطهرين، وهم يقاومون عوامل الإغراء والغواية.

إن الزواج هو الطريق الطبيعي لمواجهة الميول الجنسية الفطرية.

قلت: وهذا موافق لحديث النبي ﷺ «يا معشر الشباب، من استطاع الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»[٢] وهو الغاية النظيفة لهذه الميول العميقة. فيجب أن تزول العقبات من طريق الزواج، لتجري الحياة على طبيعتها وبساطتها. والعقبة المالية هي العقبة الأولى في طريق بناء البيوت، وتحصين النفوس. والإسلام نظام متكامل، فهو لا يفرض العفة إلا وقد هيأ لها أسبابها، وجعلها ميسورة للأفراد الأسوياء. فلا يلجأ إلى الفاحشة حينئذ إلا الذي يعدل عن الطريق النظيف الميسور عامداً غير مضطر؛ لذلك يأمر الله ولاة المسلمين أن يعينوا من يقف المال في طريقهم إلى النكاح الحلال: بقوله –سبحانه

---

(١) ينظر: قطب، **في ظلال القرآن** (٣٣٨/٣).

(٢) **صحيح البخاري** (٣/٧)، **وصحيح مسلم** (١٠١٨/٢).

وتعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاء يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ﴾.

والأيامى: هم الذين لا أزواج لهم من الجنسين. والمقصود هنا الأحرار[١]، وقد أفرد الرقيق بالذكر بعد ذلك: قال تعالى: ﴿وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾ وكلهم ينقصهم المال كما يفهم من قوله بعد ذلك: ﴿ إِن يَكُونُوا فُقَرَاء يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ﴾.

وهذا أمر لولاة المسلمين بتزويجهم. والجمهور على أن الأمر هنا للندب. ودليلهم أنه قد وجد أيامى على عهد رسول الله ﷺ لم يزوجوا. ولو كان الأمر للوجوب لزوجهم. ويستطرد سيد- رحمه الله- الحديث بقوله: ونحن نرى أن الأمر للوجوب، لا بمعنى أن يجبر الإمام الأيامى على الزواج؛ ولكن بمعنى أنه يتعين إعانة الراغبين منهم في الزواج، وتمكينهم من الإحصان، بوصفه وسيلة من وسائل الوقاية العملية، وتطهير المجتمع الإسلامي من الفاحشة. وهو واجب. ووسيلة الواجب واجبة.

قلت: وللفقهاء – رحمهم الله تعالى- في الوصف الشرعي للزواج، أو مايسميه في اصطلاح الأصوليين بالحكم التكليفي، وهو كون الزواج واجبًا أو مندوبًا أو مكروهًا أو مباحًا أو محرمًا، فمن يراه واجبًا، وذلك على من كان قادرًا على تكاليف الزواج، وكان واثقًا من نفسه بإقامة العدل وإعطاء الزوجة ما تستحقه من مهر ونفقة وحسن عشرة، وخاف على نفسه أن يقع في الزنا، لشدة رغبته في الزواج، أما إذا كان الشخص معتدلًا في طبيعته فلا يخاف الوقوع في الزنا إذا لم يتزوج وله قدرة على تكاليف الزواج، فقد اختلف الفقهاء في حكمه: فمن قائل أنه فرض على القادر عليه، وهو مذهب أهل الظاهر، وروي ذلك عن الإمام أحمد وعن بعض السلف، ومن قائل: أن الزواج سنة مؤكدة في هذه الحالة – وهو مذهب جمهور الفقهاء- ومن قال أنه فرض كفاية ومنهم من رأى بأنه مباح كالبيع والشراء، ولكل منهم دليله[٢].

---

(١) (الأيامى) جمع أيِّم: وهي من لا زوج لها ثيبا كانت أم بكرا وقد يطلق على الرجل أيضا بهذا المعنى. والغرض من الإتيان بهذه الآيات في الباب أن الخطاب للأولياء فدل على أن الولي هو الذي يتولى عقد الزواج **صحيح البخاري** (١٥/٧).

(٢) ينظر: الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض (المتوفى: ١٣٦٠هـ)، **الفقه على المذاهب الأربعة**، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م(١٠/٤).

ويتابع سيد–رحمه الله –القول، فيقول: ينبغي أن نضع في حسابنا مع هذا أن الإسلام بوصفه نظاماً متكاملاً يعالج الأوضاع الاقتصادية علاجاً أساسياً؛ فيجعل الأفراد الأسوياء قادرين على الكسب، وتحصيل الرزق، وعدم الحاجة إلى مساعدة بيت المال. ولكنه في الأحوال الاستثنائية يلزم بيت المال ببعض الإعانات. فالأصل في النظام الاقتصادي الإسلامي أن يستغني كل فرد بدخله.

قلت: ويؤيد هذا نصوص كثيرة من السنة النبوية؛ منها: حديث أبي عبيد، مولى عبد الرحمن بن عوف، أنه سمع أبا هريرة ﷺ، يقول: قال رسول الله ﷺ: «لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره، خير له من أن يسأل أحدا، فيعطيه أو يمنعه»[١]، وحديث حكيم بن حزام ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، وخير الصدقة عن ظهر غنى، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله»[٢].

وهو يجعل تيسير العمل وكفاية الأجر حقاً على الدولة واجباً للأفراد. أما الإعانة من بيت المال فهي حالة استثنائية لا يقوم عليها النظام الاقتصادي في الإسلام[٣].

فإذا وجد في المجتمع الإسلامي بعد ذلك أيامى فقراء وفقيرات، تعجز مواردهم الخاصة عن الزواج، فعلى الجماعة أن تزوجهم. وكذلك العبيد والإماء. غير أن هؤلاء يلتزم أولياؤهم بأمرهم ما داموا قادرين[٤].

ولا يجوز أن يقوم الفقر عائقاً عن التزويج متى كانوا صالحين للزواج راغبين فيه رجالاً ونساء فالرزق بيد الله. وقد تكفل الله بإغنائهم، إن هم اختاروا طريق العفة النظيف: ﴿ إِن يَكُونُوا فُقَرَاء يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ﴾ ؛ وقال رسول الله ﷺ –: (ثلاثة حق على الله عونهم: المجاهد في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد العفاف)[٥].

---

(١) البخاري، صحيح البخاري(٣، (٥٧) قطب، **في ظلال القرآن**(٥/٢٨٠).

(٢) البخاري، **صحيح البخاري** (٢/١١٢)،ومسلم، **صحيح مسلم**(٢/٧٢١).

(٣) قطب، **في ظلال القرآن**(٥/٢٨٠).

(٤) المصدر نفسه (٥/٢٨٠).

(٥) الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، ، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)،**سنن الترمذي**، والحديث حسن، بتحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م (٤/١٨٤)، السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي

الدلالة التربوية الرابعة:

وهي أن الإسلام يعد الزواج وسيلة للتطهير والارتفاع، فيدعو الأمة المسلمة لتزويج رجالها ونسائها إذا قام المال عقبة دون تحقيق هذه الوسيلة الضرورية لتطهير الحياة ورفعها؛ قال تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاء يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيم﴾[النور:٣٢]

ويسمي الزواج إحصاناً أي وقاية وصيانة. ويستقر في أخلاد المؤمنين أن البقاء بدون إحصان ولو فترة قصيرة لا ينال رضى الله. فيدخل الزواج في عرف المؤمن في الطاعات التي يتقرب بها إلى ربه. وترتفع هذه الصلة إلى مكان القداسة في ضميره بما أنها إحدى الطاعات لربه، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُون﴾[الروم:٢١].

والناس يعرفون مشاعرهم تجاه الجنس الآخر، وتشغل أعصابهم ومشاعرهم تلك الصلة بين الجنسين؛ وتدفع خطاهم وتحرك نشاطهم تلك المشاعر المختلفة الأنماط والاتجاهات بين الرجل والمرأة. ولكنهم قلّما يتذكرون يد الله التي خلقت لهم من أنفسهم أزواجاً، وأودعت نفوسهم هذه العواطف والمشاعر، وجعلت في تلك الصلة سكناً للنفس والعصب، وراحة للجسم والقلب، واستقراراً للحياة والمعاش، وأنساً للأرواح والضمائر واطمئناناً للرجل والمرأة على السواء(١).

والتعبير القرآني اللطيف الرفيق يصور هذه العلاقة تصويراً موحياً، وكأنما يلتقط الصورة من أعماق القلب وأغوار الحس: قال تعالى: ﴿لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا ﴾ وقال تعالى: وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ وقال تعالى: ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُون﴾. فيدركون حكمة الخالق في خلق كل من الجنسين على نحو يجعله موافقاً للآخر. ملبياً لحاجته الفطرية: نفسية وعقلية وجسدية. بحيث يجد عنده الراحة والطمأنينة والاستقرار؛ ويجدان في اجتماعهما السكن والاكتفاء، والمودة والرحمة، لأن تركيبهما النفسي والعصبي والعضوي ملحوظ فيه تلبية رغائب كل منهما في الآخر، وائتلافهما وامتزاجهما في النهاية لإنشاء حياة جديدة تتمثل في جيل جديد، قال تعالى:

=الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م (٤٧/٥).

(١) قطب، **في ظلال القرآن**(٤٨٥/٥).

﴿وَاللهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللهِ هُمْ يَكْفُرُون﴾[النحل:٧٢].

واللمسة والدلالة التربوية الثالثة[١]: في الأنفس والأزواج والأبناء والأحفاد وتبدأ بتقرير الصلة بين الجنسين، لقوله تعالى: ﴿وَاللهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا ﴾ فهن من أنفسكم شطر منكم، لا جنس أحط[٢] يتوارى من يبشر به ويحزن! قال تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾ والإنسان الفاني يحس الامتداد في الأبناء والحفدة، ولمس هذا الجانب في النفس يثير أشد الحساسية[٣].

ويضم إلى هبة الأبناء والأحفاد هبة الطيبات من الرزق للمشاكلة بين الرزقين ليعقب عليها بسؤال استنكاري ﴿أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللهِ هُمْ يَكْفُرُون﴾ فيشركون به ويخالفون عن أمره. وهذه النعم كلها من عطائه. وهي آيات على ألوهيته وهي واقعة في حياتهم، تلابسهم في كل آن.قال تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِن شَاء اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِين﴾[القصص:٢٧]

يبيّن سيد–رحمه الله– دلالة تربوية أخرى من خلال عرض الأب – الولي– ابنته للزواج فيمن يرتضي منه الصلاح والدين والخلق والأمانة، فيقول: وهكذا في بساطة وصراحة عرض الرجل إحدى ابنتيه من غير تحديد ولعله كان يشعر كما أسلفنا أنها محددة، وهي التي وقع التجاوب والثقة بين قلبها وقلب الفتى. عرضها في غير تحرج ولا التواء. فهو يعرض نكاحاً لا يخجل منه. يعرض بناء أسرة وإقامة بيت وليس في هذا ما يخجل، ولا ما يدعو إلى التحرج والتردد والإيماء من بعيد، والتصنع والتكلف مما يشاهد في البيئة التي تنحرف عن سواء الفطرة، وتخضع لتقاليد مصطنعة باطلة سخيفة، تمنع الوالد أو ولي الأمر من التقدم لمن يرتضي خلقه ودينه وكفايته لابنته أو أخته أو قريبته؛ وتحتم أن يكون الزوج أو وليه أو وكيله هو الذي يتقدم،

---

(١) في هذه الآية لمسات ودلالات تربوية ذكرت الباحثة اللمسة الثالثة فقط كونها متعلقة بالبحث، وأما اللمسة الأولى هي في الحياة والوفاة، واللمسة الثانية في الرزق. ينظر: الظلال (٤٧٧/٤).

(٢) أحط: هو الأقل منزلة. ينظر: المنهاج الواضح للبلاغة، لحامد عوني، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث (٣٠/١).

(٣) ينظر: **في ظلال القرآن** (٤٧٧/٤).

أولا يليق أن يجيء العرض من الجانب الذي فيه المرأة! ومن مفارقات مثل هذه البيئة المنحرفة أن الفتيان والفتيات يلتقون ويتحدثون ويختلطون ويتكشفون بعضهم لبعض في غير ما خطبة ولا نية نكاح. فأما حين تعرض الخطبة أو يذكر النكاح، فيهبط الخجل المصطنع، وتقوم الحوائل المتكلفة وتمتنع المصارحة والبساطة والإبانة[١]!

ولقد كان الآباء يعرضون بناتهم على الرجال على عهد رسول الله ﷺ بل كانت النساء تعرض نفسها على النبي ﷺ أو من يرغب في تزويجهن منهم. كان يتم هذا في صراحة ونظافة وأدب جميل، لا تخدش معه كرامة ولا حياء. فمن النماذج على ذلك: فقد عرض عمر ﷺ: ابنته حفصة على أبي بكر فسكت وعلى عثمان فاعتذر، فلما أخبر النبي – ﷺ – بهذا طيب خاطره، عسى أن يجعل الله لها نصيباً فيمن هو خير منهما. ثم تزوجها ﷺ وعرضت امرأة نفسها على رسول الله ﷺ فاعتذر لها[٢]. فألقت إليه ولاية أمرها يزوجها ممن يشاء. فزوجها رجلاً لا يملك إلا سورتين من القرآن، علمها إياهما فكان هذا صداقها.

وبمثل هذه البساطة والوضاءة سار المجتمع الإسلامي يبني بيوته ويقيم كيانه. في غير ما تلعثم ولا جمجمة ولا تصنع ولا التواء.

وهكذا صنع الشيخ الكبير صاحب موسى فعرض على موسى ذلك العرض واعداً إياه ألا يشق عليه ولا يتعبه في العمل؛ راجياً بمشيئة الله أن يجده موسى من الصالحين في معاملته ووفائه، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[النساء:١]

والحقيقة الأخرى التي تتضمنها الإشارة إلى أنه من النفس الواحدة ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ كانت كفيلة – لو أدركتها البشرية – أن توفر عليها تلك الأخطاء الأليمة، التي تردت فيها، وهي تتصور في المرأة شتى التصورات السخيفة، وتراها منبع الرجس والنجاسة، وأصل الشر والبلاء.

---

(١) ينظر: المصدر نفسه (٤٢١/٥).

(٢) ويشهد لذلك حديث عثمان بن عفان ﷺ، أنه خطب إلى عمر ابنته، فرده، فبلغ ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فلما أن راح إليه عمر قال: «يا عمر، ألا أدلك على ختن خير لك من عثمان، وأدل عثمان على خير له منك؟» قال: نعم يا رسول الله، قال: «زوجني ابنتك، وأزوج عثمان ابنتي» هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه " ينظر: المستدرك على الصحيحين (١١٥/٣) و المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ (٤٩٤/٧).

وهي من النفس الأولى فطرة وطبعاً، خلقها الله لتكون لها زوجاً وليبث منهما رجالاً كثيراً ونساء، فلا فارق في الأصل والفطرة، إنما الفارق في الاستعداد والوظيفة.

ولقد خبطت البشرية في هذا التيه طويلاً. جردت المرأة من كل خصائص الإنسانية وحقوقها. فترة من الزمان. تحت تأثير تصور سخيف لا أصل له. فلما أن أرادت معالجة هذا الخطأ الشنيع اشتطت في الضفة الأخرى، وأطلقت للمرأة العنان، ونسيت أنها إنسان خلقت لإنسان، ونفس خلقت لنفس، وشطر مكمل لشطر، وأنهما ليسا فردين متماثلين، إنما هما زوجان متكاملان(١).

والمنهج الرباني القويم يرد البشرية إلى هذه الحقيقة البسيطة بعد ذلك الضلال البعيد.

كذلك توحي الآية بأن قاعدة الحياة البشرية هي الأسرة، فقد شاء الله أن تبدأ هذه النبتة في الأرض بأسرة واحدة. فخلق ابتداء نفساً واحدة، وخلق منها زوجها. فكانت أسرة من زوجين. ﴿وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ ولو شاء الله لخلق – في أول النشأة – رجالاً كثيراً ونساء، وزوجهم، فكانوا أسراً شتى من أول الطريق. لا رحم بينها من مبدأ الأمر. ولا رابطة تربطها إلا صدورها عن إرادة الخالق الواحد. وهي الوشيجة الأولى. ولكنه – سبحانه – شاء لأمر يعلمه ولحكمة يقصدها، أن يضاعف الوشائج(٢). فيبدأ بها من وشيجة الربوبية – وهي أصل وأول الوشائج – ثم يثني بوشيجة الرحم، فتقوم الأسرة الأولى من ذكر وأنثى –هما من نفس واحدة وطبيعة واحدة وفطرة واحدة – ومن هذه الأسرة الأولى يبث رجالاً كثيراً ونساء، كلهم يرجعون ابتداء إلى وشيجة الربوبية، ثم يرجعون بعدها إلى وشيجة الأسرة. التي يقوم عليها نظام المجتمع الإنساني. بعد قيامه على أساس العقيدة(٣).

ومن ثم هذه الرعاية للأسرة في النظام الإسلامي، وهذه العناية بتوثيق عراها، وتثبيت بنيانها، وحمايتها من جميع المؤثرات التي توهن هذا البناء – وفي أول هذه المؤثرات مجانبة

---

(١) ردٌّ صريح وقويٌّ من سيد–رحمه الله– على دعاة تحرير المرأة– وهذا تكرر في أكثر من موضع في ظلاله.

(٢) الوشائج: واحدها وشيجة: وأصلها:(الوشيج) مَا نبت من القنا والقصب ملتفا الْوَاحِدَة وشيجة، و(الوشيجة) عرق الشَّجَرَة وعرق الْأذن والقرابة المشتبكة الْمُتَّصِلَة ومنها (الواشجة) الرَّحِم المشتبكة الْمُتَّصِلَة. وأورها هنا من الاتصال والترابط. ينظر: مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**: بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة (١٠٣٣/٢).

(٣) قطب، **في ظلال القرآن** (٤٠/٢).

الفطرة، وتجاهل استعدادات الرجل واستعدادات المرأة وتناسق هذه الاستعدادات مع بعضها البعض، وتكاملها لإقامة الأسرة من ذكر وأنثى[١].

وفي هذه السورة – أي سورة النساء– وفي غيرها من السور حشد من مظاهر تلك العناية بالأسرة في النظام الإسلامي. وما كان يمكن أن يقوم للأسرة بناء قوي، والمرأة تلقى تلك المعاملة الجائرة، وتلك النظرة الهابطة التي تلقاها في الجاهلية – كل جاهلية – ومن ثم كانت عناية الإسلام بدفع تلك المعاملة الجائرة ورفع هذه النظرة الهابطة.

فالنظرة إلى التنوع في خصائص الأفراد واستعداداتهم – بعد بثهم من نفس واحدة وأسرة واحدة – على هذا المدى الواسع، الذي لا يتماثل فيه فَردان قط تمام التماثل، على توالي العصور، وفيما لا يحصى عدده من الأفراد في جميع الأجيال، التنوع في الأشكال والسمات، والملامح. والتنوع في الطباع والأمزجة والأخلاق والمشاعر، والتنوع في الاستعدادات والاهتمامات والوظائف[٢].

يُطلِق سيد–رحمه الله– للمرأة المسلمة دلالات تربوية إيمانية تربطها بالله –سبحانه وتعالى– وتحرّك فيها أصل الفطرة فقال:

إن نظرةً إلى هذا التنوع المنبثق من ذلك التجمع لتؤمن بالقدرة المبدعة على غير مثال؛ المدبرة عن علم وحكمة، وتطلق القلب والعين يجولان في ذلك المتحف الحي العجيب، يتمليان ذلك الحشد من النماذج التي لا تنفد، والتي دائماً تتجدد، والتي لا يقدر عليها إلا الله، ولا يجرؤ أحد على نسبتها لغير الله. فالإرادة التي لا حد لما تريد، والتي تفعل ما تريد، هي وحدها التي تملك هذا التنويع الذي لا ينتهي، من ذلك الأصل الواحد الفريد!

ترى الباحثة أن سيد– رحمه الله– من خلال ما ذكره سلفا يُعَدُّ بلسما للمرأة والأسرة المسلمة؛ فقال: والتأمل في الناس على هذا النحو كفيل بأن يمنح القلب زاداً من الأنس والمتاع فوق زاد الإيمان والتقوى. وهو كسب فوق كسب، وارتفاع بعد ارتفاع!

---

(١) المصدر نفسه (٢/٤٠).

(٢) قطب: **في ظلال القرآن** (٢/٤٠).

وفي ختام آية الافتتاح التي توحي بكل هذه الحشود من الخواطر، يردّ الناس إلى تقوى الله، الذي يسأل بعضهم بعضاً به، وإلى تقوى الأرحام التي يرجعون إليها جميعاً، فقال تعالى: ﴿وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ﴾ واتقوا الله الذي تتعاهدون باسمه، وتتعاقدون باسمه، ويسأل بعضكم بعضاً الوفاء باسمه، ويحلف بعضكم لبعض باسمه. اتقوه فيما بينكم من الوشائج والصلات والمعاملات.

قلت: وتقوى الله هي وصية الله للأولين والآخرين، فمن رام خيرًا كثيرًا، وسعة رزق وراحة بال، وسعادة الدنيا والآخرة؛ فعليه بتقوى الله تعالى، بل وأمر الله –تعالى– نبيه ﷺ بالتقوى فقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلاَ تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[الأحزاب:١].

يبرز سيد–رحمه الله– دلالة تربوية ولفتة كريمة في مفهوم تقوى الأرحام؛ وبعبارات رقيقة؛ فقال –رحمه الله–:

وتقوى الله مفهومة ومعهودة لتكرارها في القرآن. أما تقوى الأرحام، فهي تعبير عجيب، يلقي ظلاله الشعورية في النفس. ثم لا يكاد الإنسان يجد ما يشرح به تلك الظلال! اتقوا الأرحام. أرهفوا مشاعركم للإحساس بوشائجها، والإحساس بحقها، وتوقي هضمها وظلمها، والتحرج من خدشها ومسها. توقوا أن تؤذوها، وأن تجرحوها، وأن تغضبوها. أرهفوا حساسيتكم بها، وتوقيركم لها، وحنينكم إلى نداها وظلها.

ثم رقابة الله يختم بها الآية الموحية، قال –ﷻ–: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلاَ تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[الأحزاب:١].

فإنه لا أحق بالاتّقاء من الله المكرِم، الخالق المنعم، وأن الله خلق الناس من نفس واحدة، ليعطف بعضهم على بعض، ثم يبين سبحانه أن علاقة الزوجية من أوثق العلاقات، وبين الزوجين نسب واتصال ما أشدَّه! أوليست حواء خلقت من ضِلَعِ آدم[1]، والفرع يحن إلى أصله، والأصل يحنو إلى فرعه.

---

(١) لحديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره، واستوصوا بالنساء خيرا فإنهن خلقن من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيرا) (١٣٣/٤).

ثم يعرِّج سيد–رحمه الله– بكلمات هادرة ليوقظ القلب الغافل، ويبرز الدلالة التربوية في الآيات؛ بقوله: وما أهولها رقابة! والله هو الرقيب! وهو الرب الخالق الذي يعلم من خلق، وهو العليم الخبير الذي لا تخفى عليه خافية، لا في ظواهر الأفعال ولا في خفايا القلوب.

من هذا الافتتاح القوي المؤثر، ومن هذه الحقائق الفطرية البسيطة، ومن هذا الأصل الأساسي الكبير، يأخذ في إقامة الأسس التي ينهض عليها نظام المجتمع وحياته؛ من التكافل في الأسرة والمجتمع، والرعاية لحقوق الضعاف فيها، والصيانة لحق المرأة وكرامتها، والمحافظة على أموال الأمة في عمومها، وتوزيع الميراث على الورثة بنظام يكفل العدل للأفراد والصلاح للمجتمع.

قلت: وهذا تأثير قوي تحمله هذه الدلالة التربوية؛ لو تمثّلته الأُسَر في نفسها وفي أولادها، وفي مالها، لاستقامت، ورضيت، كيف لا؛ والله تعالى من فوق سبع سماواته يراقبهم– فما أهولها من رقابة–؛ ولايتم هذا إلا بالتربية على العقيدة والإيمان.

وفي قوله تعالى: ﴿وَآتُواْ النِّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾[النساء:٤]، يُفصح سيد–رحمه الله–عن دلالةٍ تربوية أخرى في مَهر وصَداق المرأة، فقال:

وهذه الآية – السالفة الذكر– تنشىء للمرأة حقاً صريحاً وحقاً شخصياً. في صداقها وتنبئ بما كان واقعاً في المجتمع الجاهلي من هضم هذا الحق في صور شتى. واحدة منها كانت في قبض الولي لهذا الصداق وأخذه لنفسه؛ وكأنما هي صفقة بيع هو صاحبها! وواحدة منها كانت في زواج الشغار(١). وهو أن يزوج الولي المرأة التي في ولايته في مقابل أن يزوجه من يأخذها امرأة هي في ولاية هذا الآخر. واحدة بواحدة. صفقة بين الوليين لا حظ فيها للمرأتين(٢).

---

(١) بكسر الشين مصدر شاغر ، قال في النهر: وهو أن يشاغر الرجل: أي يزوجه حريمته على أن يزوجه الآخر حريمته ولا مهر إلا هذا، كذا في المغرب: أي على أن يكون بضع كل صداقا عن الآخر. ينظر: رد =المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر–بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م(٣/١٠٥).

(٢) وأصله الحديث في قوله ﷺ: «لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام» ينظر: السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (المتوفى: ٤٨٣هـ)،**المبسوط**، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م(٥/١٠٥).ومسند أحمد(٩/٤٦٩).

كما تبدل بهيمة ببهيمة! فحرم الإسلام هذا الزواج كلية؛ وجعل الزواج التقاء نفسين عن رغبة واختيار والصداق حقاً للمرأة تأخذه لنفسها ولا يأخذه الولي!.

وكان تسمية هذا الصداق وتحديده لتقبضه المرأة فريضة لها وواجباً لا تخلف فيه. وأوجب أن يؤديه الزوج – نِحلة – أي هبة خالصة لصاحبتها – وأن يؤديه عن طيب نفس وارتياح خاطر. كما يؤدي الهبة والمنحة. فإذا طابت نفس الزوجة بعد ذلك لزوجها عن شيء من صداقها – كله أو بعضه – فهي صاحبة الشأن في هذا؛ تفعله عن طيب نفس وراحة خاطر؛ والزوج في حل من أخذ ما طابت نفس الزوجة عنه وأكله حلالاً طيباً هنيئاً مريئاً. فالعلاقات بين الزوجين ينبغي أن تقوم على الرضى الكامل والاختيار المطلق والسماحة النابعة من القلب والود الذي لا يبقى معه حرج من هنا أو من هناك[١].

وبهذا الإجراء استبعد الإسلام ذلك الراسب من رواسب الجاهلية في شأن المرأة وصداقها وحقها في نفسها وفي مالها وكرامتها ومنزلتها. وفي الوقت ذاته لم يجفف ما بين المرأة ورجلها من صلات ولم يقمها على مجرد الصرامة في القانون؛ بل ترك للسماحة والتراضي والمودة أن تأخذ مجراها في هذه الحياة المشتركة وأن تبلل بنداوتها[٢] جو هذه الحياة.

ولا يحل للزوج كذلك أن يتصرف في شيء من أموالها.

ترى الباحثة: أن هذا المعنى يؤيده قوله تعالى: ﴿وَآتُواْ النِّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾[النساء:٤] إلا إذا أذنت له بذلك، أو وكلته في إجراء عقد بالنيابة عنها. وفي هذه الحالة يجوز أن تلغي وكالته، وتوكِّل غيره إذا شاءت.

وقد ذكر صاحب كتاب مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لابن عرفة اللخمي الاجماع في التصرف في مهرها: فقال (فرع) وللزوجة التصرف في مهرها بالبيع والهبة والصدقة اتفاقا[٣].. انتهى

---

(١) قطب، **في ظلال القرآن** (٥٢/٢).

(٢) النداوة: أصلها من البلل. والمعنى: أن تكون الحياة غير قاسية. ينظر: **لسان العرب** (٢٦١/٦).

(٣) ينظر: المالكي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني (المتوفى: ٩٥٤هـ) **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م (٥٢٠/٣).

ثم قال سيد– رحمه الله–: وهذه المنزلة من المساواة لم يصل إلى مثلها – بعد – أحدث القوانين في أرقى الأمم الديمقراطية الحديثة. فحالة المرأة في فرنسا كانت إلى عهد قريب – بل لا تزال إلى الوقت الحاضر – أشبه شيء بحالة الرق المدني.

فقد نزع منها القانون صفة الأهلية في كثير من الشئون المدنية، كما تنص على ذلك المادة السابعة عشرة بعد المائتين من القانون المدني الفرنسي. إذ تقرر أن: المرأة المتزوجة – حتى ولو كان زواجها قائماً على أساس الفصل بين ملكيتها وملكية زوجها – لا يجوز لها أن تهب، ولا أن تنقل ملكيتها، ولا أن ترهن، ولا أن تمتلك بعوض أو بغير عوض، بدون اشتراك زوجها في العقد، أو موافقته عليه موافقة كِتَابِيَّة! . وأورد نصها الفرنسي(١).

ومع ما أدخل على هذه المادة من قيود وتعديلات، فيما بعد، فإن كثيراً من آثارها لا يزال ملازماً لوضع المرأة الفرنسية من الناحية القانونية إلى الوقت الحاضر. وتوكيداً لهذا الرِّق المفروض على المرأة الغربية تقرر قوانين الأمم الغربية، ويقضي عرفها، أن المرأة بمجرد زواجها تفقد اسمها واسم أسرتها، فلا تعود تسمى فلانة؛ بنت فلان ؛ بل تحمل اسم زوجها وأسرته؛ فتدعى: مدام فلان، أو تتبع اسمها باسم زوجها وأسرته، بدلاً من أن تتبعه باسم أبيها وأسرتها. وفقدان اسم المرأة، وحملها لاسم زوجها، كل ذلك يرمز إلى فقدان الشخصية المدنية للزوجة، واندماجها في شخصية الزوج(٢).

ترى الباحثة: أن هذا القانون وفي عصرنا هذا قد أصبح منتشرًا في الدول الغربية، وقد تجرّعت منه الويلات؛ ولكن للأسف –كما قال سيد–رحمه الله–:

ومن الغريب أن الكثير من سيداتنا يحاولن أن يتشبهن بالغربيات – حتى في هذا النظام الجائر – ويرتضين لأنفسهن هذه المنزلة الوضيعة؛ فتسمي الواحدة منهن نفسها باسم زوجها؛ أو تتبع اسمها باسم زوجها وأسرته، بدلاً من أن تتبعه باسم أبيها وأسرتها، كما هو النظام الإسلامي، وهذا هو أقصى ما يمكن أن تصل إليه المحاكاة العمياء! وأغرب من هذا كله أن اللاتي يحاكين هذه المحاكاة! هن المطالبات بحقوق النساء، ومساواتهن بالرجال؛ ولا يدرين أنهن بتصرفهن هذا يفرطن في أهم حق منحه الإسلام لهن؛ ورفع به شأنهن، وسواهن فيه بالرجال.

---

(١) قطب، **في ظلال القرآن** (١١٤/٢).

(٢) المصدر نفسه (١١٤/٢).

وأما حق النفقة وما يصرفه الإنسان على زوجته وسائر أقاربه من طعام وكسوة وسكن، والذي يهمنا هنا من الدلالات التربوية التي تتضمن ما يجب للمرأة من طعام وسكن وكسوة.

فحكم النفقة على الزوجة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول. أما الكتاب – وهو موضوع بحثنا وحدوده– فقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾ [الطلاق:٦]، وقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾[الطلاق:٧]، وقوله تعالى: ﴿وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ وقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾[النساء:٣٤].

ومن أهم الدلالات التربوية في هذا المطلب:

أولا: أن نتمثّل حديث النبي ﷺ: (الراحمون يرحمهم الرحمن)[١] فمن طمع برحمة الله تعالى فليرحم غيره، وأولى الناس برحمته وصفحه من كانت قبلُ زوجه وسكنَه.

ثانيا: قناعة المرء بما يُنفَق عليه، دون تكليف المنفِق ماليس في طوقه وقدرته، فما أحوجنا إلى امتثال توجيهات الله تعالى وأوامره.

ثالثا: قيام الرجل على المرأة وشؤونها ليس قيام تسلّط وتحكُّم، ولكنه مسؤولية مردُّها إلى اختلاف القدرات وتباين الفطرة.

رابعا: أن من سمات المؤمنة الصالحة أن تكون مطيعة لله عن إرادة وتوجُّه، لا عن قسرٍ وإرغام، فليس المنقادُ عن رضا واختيار، كالمنقاد عن كرهٍ وإجبار[٢].

خامسا: الكلمة الطيبة هي أولى خطوات علاج الخلاف الزوجي، فإن لم تعالج الكلمةُ الداء، فقد يكون السكوت هو الدواء.

سادسا: أن صلاح ذات الين بين الزوجين إنما يكون بتوفيق الخالق، وما على الخلق إلا السعي للإصلاح ما وسعهم ذلك، مع سؤال الله التوفيق والسداد.

سابعا: التسلُّح بالأمل، ليكون قائدًا إلى الصبر والعمل، مهما سُدَّت الأبواب في وجه المرأة، فإن الخلاص آتٍ لامحالة[٣].

---

(١) ابن حنبل، **مسند الإمام أحمد** (٣٣/١١).

(٢) **هدايات القرآن** (ص/٨٣) و(ص/٥٥٩).

(٣) **المصدر نفسه**(ص/٨٤) و(ص/٥٥٩).

المطلب الثاني: الدلالات التربوية للمرأة في أحكام الشهادة

من كمال الشريعة الإسلامية العناية بالمعاملات المالية، والحث على الاحتياط فيها؛ لكونها سببا لمصالح العباد، في المعاش والمعاد.

ففي الكتابة والإشهاد ضمان العباد، فإن ما تطول عليه الآجال، قد يتعرض للجحد أو النسيان، أو الإهمال، فحفظت شريعة الإسلام الحقوق، وأقامت العدل بين الخلق، فجعلت الشهادة في الأموال إما برجلين أو رجل وامرأتين، وأمضت السنة الشاهد مع اليمين، وشرطت العدول المرتضى دينهم وصلاحهم(١).

ومن الآيات التي تحدثت عن الشهادة في حق المرأة، قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء أَن تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاء إِذَا مَا دُعُواْ وَلاَ تَسْأَمُوْاْ أَن تَكْتُبُوْهُ صَغِيرًا أَو كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ﴾[البقرة:٢٨٢].

قال سيد–رحمه الله–: إنه لا بد من شاهدين على العقد ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء﴾ والرضى يشمل معنيين:

الأول: أن يكون الشاهدان عدلين مرضيين في الأمة المسلمة.

والثاني: أن يرضى بشهادتهما طرفا التعاقد. ولكن ظروفاً معينة قد لا تجعل وجود شاهدين أمراً ميسوراً. فهنا ييسر التشريع فيستدعي النساء للشهادة، وهو إنما دعا الرجال لأنهم هم الذين يزاولون الأعمال عادة في المجتمع المسلم السوي، الذي لا تحتاج المرأة فيه أن تعمل لتعيش، فتجور بذلك على أمومتها وأنوثتها وواجبها في رعاية أثمن الأرصدة الإنسانية وهي الطفولة الناشئة الممثلة لجيل المستقبل، في مقابل لقيمات أو دريهمات تنالها من العمل، كما تضطر إلى ذلك المرأة في المجتمع النكد المنحرف الذي نعيش فيه اليوم! فأما حين لا يوجد

---

(١) ينظر: **هدايات القرآن الكريم** (ص٤٨).

رجلان فليكن رجل واحد وامرأتان. ولكن لماذا امرأتان؟ إن النص لا يدعنا نحدس[١]! ففي مجال التشريع يكون كل نص محدداً واضحاً معللاً: ﴿أَن تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى ﴾.

فيبين سيد –رحمه الله– أسباب إنشاء الضلال المراد به في الآية؛ فقال: والضلال هنا ينشأ من أسباب كثيرة– وهذه إرشادات ودلالات تربوية تسترشد بها المرأة في حياتها وتعاملاتها، وحتى لا تستجيب لدعوات المغرضين. فقال:

فقد ينشأ من قلة خبرة المرأة بموضوع التعاقد، مما يجعلها لا تستوعب كل دقائقه وملابساته ومن ثم لا يكون من الوضوح في عقلها بحيث تؤدي عنه شهادة دقيقة عند الاقتضاء، فتذكرها الأخرى بالتعاون معاً على تذكر ملابسات الموضوع كله. وقد ينشأ من طبيعة المرأة الانفعالية أن تكون شديدة الاستجابة الوجدانية لتلبية مطالب طفلها بسرعة وحيوية لا ترجع فيهما إلى التفكير البطيء. وذلك من فضل الله على المرأة وعلى الطفولة. وهذه الطبيعة لا تتجزأ، فالمرأة شخصية موحدة هذا طابعها – حين تكون امرأة سوية – بينما الشهادة على التعاقد في مثل هذه المعاملات في حاجة إلى تجرد كبير من الانفعال، ووقوف عند الوقائع بلا تأثر ولا إيحاء. ووجود امرأتين فيه ضمانة أن تذكر إحداهما الأخرى – إذا انحرفت مع أي انفعال – فتتذكر وتفيء إلى الوقائع المجردة[٢].

وكما وجه الخطاب في أول النص إلى الكتاب ألا يأبوا الكتابة، يوجهه هنا إلى الشهداء ألا يأبوا الشهادة: ﴿وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاء إِذَا مَا دُعُواْ﴾ فتلبية الدعوة للشهادة إذن فريضة وليست تطوعاً. فهي وسيلة لإقامة العدل وإحقاق الحق. والله هو الذي يفرضها كي يلبيها الشهداء عن طواعية تلبية وجدانية، بدون تضرر أو تلكؤ. وبدون تفضل كذلك على المتعاقدين أو على أحدهما، إذا كانت الدعوة من كليهما أو من أحدهما.

---

(١) نحدس: أي نخمن، والحدس: هو التخمين. ينظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (المتوفى: ٩١١هـ) **المزهر في علوم اللغة وأنواعها**، المحقق: فؤاد علي منصور، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م(٢٤٧/١).

(٢) وثمّة أمر آخر اكتشفه العلم التجريبي اليوم من حقائق علمية بما ينطبق مع النصوص الشرعية قطعية الثبوت وقطعية الدلالة، لوجود فصين في الدماغ لكل من الرجل والمرأة، فإذا تكلم الرجل تحرك فصٌّ وتوقف الآخر، فيستوعب ما يقول، أما المرأة فيشتغل فيها الفصّان معا حال التحدث، ولذا تحتاج إلى امرأة أخرى تكون مستمعة فقط فتذكرها. مما تلقيناه وسمعناه من شيخنا عبدالمجيد الزنداني–حفظه الله– أثناء تلقينا لمحاضراته بجامعة الإيمان.

وهنا ينتهي الكلام عن الشهادة، فينتقل الشارع إلى غرض آخر. غرض عام للتشريع. يؤكد ضرورة الكتابة – كبر الدين أم صغر – ويعالج ما قد يخطر للنفس من استثقال الكتابة وتكاليفها بحجة أن الدين صغير لا يستحق، أو أنه لا ضرورة للكتابة بين صاحبيه لملابسة من الملابسات كالتجمل والحياء أو الكسل وقلة المبالاة! ثم يعلل تشديده في وجوب الكتابة تعليلاً وجدانياً وتعليلاً عملياً؛ قال تعالى: ﴿وَلاَ تَسْأَمُوْاْ أَن تَكْتُبُوْهُ صَغِيرًا أَو كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللهِ وَأَقْومُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُواْ ﴾ [البقرة:٢٨٢] ؛ وقوله تعالى:﴿وَلاَ تَسْأَمُوْاْ﴾ فهو إدراك لانفعالات النفس الإنسانية حين تحس أن تكاليف العمل أضخم من قيمته، قال تعالى:﴿ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللهِ ﴾ – أعدل وأفضل–: وهو إيحاء وجداني بأن الله يحب هذا ويؤثره[١].

وقوله تعالى: ﴿وَأَقْومُ لِلشَّهَادَةِ ﴾ فالشهادة على شيء مكتوب أقوم من الشهادة الشفوية التي تعتمد على الذاكرة وحدها. وشهادة رجلين أو رجل وامرأتين أقوم كذلك للشهادة وأصح من شهادة الواحد، أو الواحد والواحدة. ﴿وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُواْ ﴾، أقرب لعدم الريبة. الريبة في صحة البيانات التي تضمنها العقد، أو الريبة في أنفسكم وفي سواكم إذا ترك الأمر بلا قيد.

وهكذا تتكشف حكمة هذه الإجراءات كلها؛ ويقتنع المتعاملون بضرورة هذا التشريع، ودقة أهدافه، وصحة إجراءاته. إنها الصحة والدقة والثقة والطمأنينة، ذلك شأن الدَّين المسمى إلى أجل[٢].

ومن الدلالات التربوية في الشهادة: أن تفضيل الرجل على المرأة في الشهادة على الأموال شريعة في كتاب الله، مبناها على الاحتياط للحقوق، لا امتهان المرأة وانتقاصها – كما يزعم الجاهلون–!.

وأن تلبية الدعوة للشهادة واجب لا تطوع، وفرض لا تفضّل، فلا ينبغي التأخر عنها أو التقاعس في أدائها[٣].

---

(١) قطب، **في ظلال القرآن** (٣١٨/١).

(٢) المصدر نفسه (٣١٨/١).

(٣) **هدايات القرآن** (ص٤٨).

المطلب الثالث: الدلالات التربوية في أحكام المحرمات

من مآثر أحكام الشريعة الإسلامية أنها تعين الناس على المروءة، وحفظ الوقار بين أفراد القرابة، وتُعنى بما يحقق الرقيّ البشري، والسموَّ الأخلاقي، والعيش المطمئن.

أوضحت الآيات الكريمة المحرمات من النساء على التأبيد، وهن اللاتي يكون سبب تحريمهن وصفا غير قابل للزوال، كالأمهات وإن علون، والبنات وإن سفلن والأخوات والعمات والخالات، وهن ثلاثة أنواع: المحرمات بالنسب، والمحرمات بالمصاهرة، والمحرمات بالرضاعة(١). قال تعالى:﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إَلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[النساء:٢٣].

في هذا الدرس– كما سمّاه سيد–رحمه الله– لما فيه من الدلالات التربوية، تتناول سائر أنواع المحرمات من النساء. وهي خطوة في تنظيم الأسرة وفي تنظيم المجتمع على السواء.

والمحارم – أي اللواتي يحرم الزواج منهن – معروفة في جميع الأمم على السواء؛ وقد تعددت أسباب التحريم وطبقات المحارم عند شتى الأمم واتسعت دائرتها في الشعوب .

والمحرمات في الإسلام هي هذه الطبقات المبينة في هذه الآية والآية التي قبلها' وهي قوله تعالى: وهي قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاء سَبِيلا﴾[النساء:٢٢]

والآية التي بعدها، وهي قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللّهِ ﴾[النساء:٢٤]

وبعضها محرمة تحريماً مؤبداً وبعضها محرمة تحريماً مؤقتاً، وبعضها بسبب النسب وبعضها بسبب الرضاعة وبعضها بسبب المصاهرة.

---

(١) ينظر: ابن قدامة، **المغني** (٥٦٨/٦) **وبدائع الصنائع**(١٣٨٦/٣).

وهنا يذكّر سيد–رحمه الله– بدلالة تربوية أخرى، وتذكيرًا للمرأة والمجتمع؛ بأن الإسلام ألغى كل أنواع القيود الأخرى، التي عرفتها المجتمعات البشرية الأخرى، كالقيود التي ترجع إلى اختلاف الأجناس البشرية وألوانها وقومياتها، والقيود التي ترجع إلى اختلاف الطبقات ومقاماتها الاجتماعية في الجنس الواحد والوطن الواحد.

وجعل ميزان التفاضل هو التقوى، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِير﴾[الحُجُرات:١٣].

والمحرمات بالقرابة في شريعة الإسلام طبقات(١):

أولا: أصوله مهما علوا. فيحرم عليه التزوج من أمه وجداته من جهة أبيه أو من جهة أمه مهما علون: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء:٢٣] وقال تعالى: ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾

وفي الآية إشارة ودلالة تربوية؛: بأن غِيرة المرأة من ضرّتها شديدة عاتية، وغالبًا ماتؤول إلى كراهية مستحكِمة في نفسها لمن شاركتها في زوجها، حتى لو كانت ابنتها التي ولدتها، أو أختها التي تربّت معها، فحرّم الجمع بينهما، صيانة للقرابة من التصدّع.

ثانيا: فروع أبويه مهما نزلوا. فيحرم عليه التزوج بأخته وبنات إخوته وأخواته وبنات أولاد إخوته وأخواته: قال تعالى:﴿وَأَخَوَاتُكُمْ﴾، وقال تعالى: ﴿وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ ﴾.

ثالثا: الفروع المباشرة لأجداده. فيحرم عليه التزوج بعمته وخالته وعمة أبيه وعمة جده لأبيه أو أمه وعمة أمه وعمة جدته لأبيه أو أمه، قال تعالى: ﴿ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ﴾ أما الفروع غير المباشرة للأجداد فيحل الزواج بهم. ولذلك يباح التزاوج بين أولاد الأعمام والعمات وأولاد الأخوال والخالات.

والمحرمات بالمصاهرة خمس(٢):

أولا: أصول الزوجة مهما علون. فيحرم على الرجل الزواج بأم زوجته وجداتها من جهة أبيها أو من جهة أمها مهما علون. ويسري هذا التحريم بمجرد العقد على الزوجة: سواء دخل بها الزوج أم لم يدخل؛ قال تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ﴾.

---

(١) ينظر: البُغا و الشّرْبجي وآخرون، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي** رحمه الله تعالى، ،، الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الرابعة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢م(٢٦/٤).

(٢) ينظر: قطب، **في ظلال القرآن** (٧٨/٢).

ثانيا: فروع الزوجة مهما نزلن. فيحرم على الرجل الزواج ببنت زوجته وبنات أولادها ذكوراً كانوا أم إناثاً مهما نزلوا. ولا يسري هذا التحريم إلا بعد الدخول بالزوجة؛ قال تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾.

ثالثا: زوجات الأب والأجداد من الجهتين – مهما علوا – فيحرم على الرجل الزواج بزوجة أبيه وزوجة أحد أجداده لأبيه أو أمه مهما عَلَو؛ قال تعالى: ﴿وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاء سَبِيلا﴾[النساء:٢٢]؛ أي ما سلف في الجاهلية من هذا النكاح وقد كانت تجيزه(١).

رابعا: زوجات الأبناء وأبناء الأولاد مهما نزلوا. فيحرم على الرجل الزواج بامرأة ابنه من صلبه وامرأة ابن ابنه، أو ابن بنته مهما نزل: قال تعالى:﴿ وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ ﴾ وذلك إبطالاً لعادة الجاهلية في تحريم زوجة الابن المتبنى. وتحديده بابن الصلب. ودعوة أبناء التبني إلى آبائهم – كما جاء في سورة الأحزاب(٢).

أخت الزوجة. وهذه تحرم تحريماً مؤقتاً ما دامت الزوجة حية وفي عصمة الرجل.

والمحرم هو الجمع بين الأختين في وقت واحد: قال تعالى:﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ﴾ – أي ما سلف من هذا النكاح في الجاهلية وقد كانت تجيزه–.

ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب والصهر. وهذه تشمل تسع محارم:

أولا: الأم من الرضاع وأصولها مهما علون؛ قال تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾.

ثانيا: البنت من الرضاع وبناتها مهما نزلن: (وبنت الرجل من الرضاع هي من أرضعتها زوجته وهي في عصمته).

ثالثا: الأخت من الرضاع وبناتها مهما نزلن؛ قال تعالى: ﴿ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾.

رابعا: العمَّة والخالة من الرضاع: (والخالة من الرضاع: هي أخت المرضع، والعمَّة من الرضاع هي أخت زوجها).

خامسا: أم الزوجة من الرضاع (وهي التي أرضعت الزوجة في طفولتها) وأصول هذه الأم مهما علون. ويسري هذا التحريم بمجرد العقد على المرأة – كما في النسب.

---

(١) ينظر: المصدر نفسه (٢/٧٨).

(٢) ينظر: المصدر السابق (٢/٧٨).

سادسا: بنت الزوجة من الرضاع (وهي من كانت الزوجة قد أرضعتها قبل أن تتزوج بالرجل) وبنات أولادها مهما نزلوا. ولا يسري هذا التحريم إلا بعد الدخول بالزوجة.

سابعا: زوجة الأب أو الجد من الرضاع مهما علا (والأب من الرضاع هو من رضع الطفل من زوجته. فلا يحرم على هذا الطفل الزواج بمن أرضعته فحسب وهي أمه من الرضاع. بل يحرم عليه كذلك الزواج بضرتها التي تعتبر زوجة أبيه من الرضاع).

ثامنا: زوجة الابن من الرضاع مهما نزل.

تاسعا: الجمع بين المرأة وأختها من الرضاع أو عمتها أو خالتها من الرضاع، أو أية امرأة أخرى ذات رحم محرم منها من ناحية الرضاع.

والنوع الأول والثالث من هذه المحرمات ورد تحريمهما نصاً في الآية. أما سائر هذه المحرمات فهي تطبيق للحديث النبوي: « يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب »[١].

هذه هي المحرمات في الشريعة الإسلامية ولم يذكر النص علة للتحريم – لا عامة ولا خاصة – فكل ما يذكر من علل إنما هو استنباط ورأي وتقدير.

فقد تكون هناك علة عامة. وقد تكون هناك علل خاصة بكل نوع من أنواع المحارم. وقد تكون هناك علل مشتركة بين بعض المحارم.

فهذه دلالات تربوية للمرأة يضعها سيد– رحمه الله– واجتهادًا منه؛ منها:

- إن الزواج بين الأقارب يضوي[٢] الذرية ويضعفها مع امتداد الزمن. لأن استعدادات الضعف الوراثية قد تتركز وتتأصل في الذرية. على عكس ما إذا تركت الفرصة للتلقيح الدائم بدماء أجنبية جديدة تضاف استعداداتها الممتازة فتجدد حيوية الأجيال واستعداداتها.
- إن بعض الطبقات المحرمة كالأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت. وكذلك نظائرهن من الرضاعة. وأمهات النساء وبنات الزوجات

---

(١) ينظر: البخاري، **صحيح البخاري**(٩/٧) ومسلم، **صحيح مسلم**(١٠٧١/٢).

(٢) من ضوى يضوي ضوى، بوزن عمي يعمى عمى، على فعل يفعل؛ أي هزل وضعف. ينظر: ابن المرزبان، أبو محمد، عبد الله بن جعفر بن محمد بن دُرُسْتَوَيْه (المتوفى: ٣٤٧هـ)، **تصحيح الفصيح وشرحه**، المحقق: د. محمد بدوي المختون، الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية [القاهرة]، عام النشر: ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م (٣٨٤/١).

– الربائب والحجور – يراد أن تكون العلاقة بهن علاقة رعاية وعطف واحترام وتوقير فلا تتعرض لما قد يجد في الحياة الزوجية من خلافات تؤدي إلى الطلاق والانفصال – مع رواسب هذا الانفصال – فتخدش المشاعر التي يراد لها الدوام[١].

- إن بعض هذه الطبقات كالربائب[٢] في الحجور والأخت مع الأخت، وأم الزوجة وزوجة الأب. لا يراد خدش المشاعر البنوية أو الأخوية فيها. فالأم التي تحس أن ابنتها قد تزاحمها في زوجها والبنت والأخت كذلك لا تستبقي عاطفتها البريئة تجاه بنتها التي تشاركها حياتها أو أختها التي تتصل بها أو أمها وهي أمها! وكذلك الأب الذي يشعر أن إبنه قد يخلفه على زوجته. والابن الذي يشعر أن أباه الراحل أو المطلق غريم له لأنه سبقه على زوجته! ومثله يقال في حلائل الأبناء الذين من الأصلاب بالنسبة لما بين الابن والأب من علاقة لا يجوز أن تشاب!
- إن علاقة الزواج جعلت التوسيع نطاق الأسرة ومدها إلى ما وراء رابطة القرابة، ومن ثم فلا ضرورة لها بين الأقارب الأقربين الذين تضمهم آصرة القرابة القريبة، ومن ثم حرم الزواج من هؤلاء لانتفاء الحكمة فيه ولم يبح من القريبات إلا من بعدت صلته حتى ليكاد أن يفلت من رباط القرابة.

وأياً ما كانت العلة فنحن نسلم بأن اختيار الله لا بد وراءه حكمة ولا بد فيه مصلحة. وسواء علمنا أو جهلنا فإن هذا لا يؤثر في الأمر شيئاً ولا ينقص من وجوب الطاعة والتنفيذ مع الرضى والقبول. فالإيمان لا يتحقق في قلب ما لم يحتكم إلى شريعة الله ثم لا يجد في صدره حرجاً منها ويسلم بها تسليماً[٣].

ثم تبقى كلمة أخيرة عامة عن هذه المحارم ونص التشريع القرآني المبين لها.

إن هذه المحرمات كانت محرمة في عرف الجاهلية – فيما عدا حالتين اثنتين: ما نكح الآباء من النساء، والجمع بين الأختين. فقد كانتا جائزتين – على كراهة من المجتمع الجاهلي.

ولكن الإسلام – وهو يحرم هذه المحارم كلها – لم يستند إلى عرف الجاهلية في تحريمها. إنما حرمها ابتداء مستنداً إلى سلطانه الخاص. وجاء النص: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾.

---

(١) قطب، **في ظلال القرآن** (٧٩/٢).

(٢) الربيبة: هي بنت المرأة، ابن كثير، **تفسير القرآن** (٢٤٩/٢).

(٣) المصدر نفسه (٨٠/٢).

والأمر في هذا ليس أمر شكليات؛ إنما هو أمر هذا الدين كله. وإدراك العقدة في هذا الأمر هو إدراك لهذا الدين كله وللأصل الذي يقوم عليه: أصل الألوهية وإخلاصها لله وحده.

وهنا يقرّر سيد–رحمه الله– مبدءًا عظيمًا وهو منطلق وأساس للتربية عند المرأة، فقال:

إن هذا الدين يقرر أن التحليل والتحريم هو من شأن الله وحده لأنهما أخص خصائص الألوهية. فلا تحريم ولا تحليل بغير سلطان من الله. فالله – وحده – هو الذي يحل للناس ما يحل ويحرم على الناس ما يحرم. وليس لأحد غيره أن يشرع في هذا وذاك وليس لأحد أن يدعي هذا الحق. لأن هذا مرادف تماماً لدعوى الألوهية[١]!

قلت: وهذا مصداق قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلاَلاً مُّبِينًا﴾[الأحزاب:٣٦].

فالاستسلام لله تعالى بالكلية هو من مقوّمات العقيدة، فعلى المرأة المسلمة أن تكون مطمئنةً لحكمة الله وتقديره وتدبيره، واثقة بما عنده، موقنةً بما لديه.

ومن ثم فإن الجاهلية تحرِّم أو تحلِّل، فيصدر هذا التحريم والتحليل عنها باطلاً بطلاناً أصلياً غير قابل للتصحيح، لأنه لا وجود له منذ الابتداء[٢].

فإذا جاء الإسلام إلى ما أحلّت الجاهلية أو حرّمت فهو يحكم ابتداء ببطلانه كلية بطلاناً أصلياً، ويعتبره كله غير قائم. بما أنه صادر من جهة لا تملك إصداره – لأنها ليست إلهاً – ثم يأخذ هو في إنشاء أحكامه إنشاء. فإذا أحل شيئاً كانت الجاهلية تحله أو حرم شيئاً كانت الجاهلية تحرمه فهو ينشىء هذه الأحكام ابتداء. ولا يعتبر هذا منه اعتماداً لأحكام الجاهلية التي أبطلها كلها لأنها هي باطلة لم تصدر من الجهة التي تملك وحدها إصدار هذه الأحكام. وهي الله –سبحانه وتعالى– [٣].

هذه النظرية الإسلامية في الحِلِّ والحُرمةِ تشمل كل شيء في الحياة الإنسانية، ولا يخرج عن نطاقها شيء في هذه الحياة. إنه ليس لأحد غير الله أن يحل أو يحرم في نكاح ولا في طعام

---

(١) قطب، **في ظلال القرآن** (٢/٨٠).

(٢) المصدر نفسه (٢/٨٠).

(٣) المصدر السابق (٢/٨١).

ولا في شراب ولا في لباس ولا في حركة ولا في عمل ولا في عقد ولا في تعامل ولا في ارتباط ولا في عرف ولا في وضع. إلا أن يستمد سلطانه من الله حسب شريعة الله[١].

وكل جهة أخرى تحرم أو تحلل شيئاً في حياة البشر – كَبُر أم صغُر – تصدر أحكامها باطلة بطلاناً أصلياً غير قابل للتصحيح المستأنف. وليس مجيء هذه الأحكام في الشريعة الإسلامية تصحيحاً واعتماداً لما كان منها في الجاهلية. إنما هو إنشاء مبتدأ لهذه الأحكام مستند إلى المصدر الذي يملك إنشاء الأحكام.

وهكذا أنشأ الإسلام أحكامه في الحل والحرمة وهكذا أقام الإسلام أوضاعه وأنظمته. وهكذا نظم الإسلام شعائره وتقاليده. مستنداً في إنشائها إلى سلطانه الخاص.

لقد عني القرآن بتقرير هذه النظرية وكرر الجدل مع الجاهليين في كل ما حرموه وما حللوه. عني بتقرير المبدأ. فكان يسأل في استنكار؛ قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِيَ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾[الأعراف:٣٢] وقال تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ﴾[الأنعام:١٥١].وقال تعالى: ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ ﴾[الأنعام:١٤٥]

يختم سيد–رحمه الله– بتأكيد هذا المبدأ العقدي الإيماني التربوي للمرأة وغيرها؛ فيقول:

والمسألة على هذا الوضع هي مسألة الألوهية وخصائصها. وهي مسألة الدين ومفهومه. وهي مسألة الإيمان وحدوده. فلينظر المسلمون في أنحاء الأرض أين هم من هذا الأمر؟ أين هم من الدين وأين هم من الإسلام. إن كانوا ما يزالون يصرون على ادعائهم للإسلام!!!.

<u>وترى الباحثة:</u> أن هذا الأساس التربوي الإيماني يتطلب منهجًا عمليًا حتى يستقر في النفوس، كما كان عليه أسلافنا؛ فأرى أن من الوسائل في تحقيق هذا الأمر:

أولا: الدراسة النظرية لعلم الإيمان، مع الربط بالتطبيق العملي؛ وهذا يكون بإقامة حلقات للعلم الشرعي في دور التحفيظ وما يماثلها.

ثانيا: دراسة علم التفسير والسيرة النبوية، وربطها بالواقع العملي.

ثالثا: تفعيل عبادة التفكر؛ وذلك بإنشاء مركز إرصاد، والرحلات التفكرية، والوقوف على الآيات الكونية، وربط الكتاب المنظور بالكتاب المسطور.

---

(١) المصدر السابق (٨١/٢).

ومما جاء في القانون اليمني في حكم عدد الرضعات المحرمة؛ فقد نصّت المادة (٢٢) في قانون الأسرة اليمني على أنه لارضاع إلا بامتصاص الرضيع من ثدي المرضع في الحولين الأولين خمس رضعات متفرقات والحكم للعرف في اعتبار الرضعة[١]

(١) القليصي، **أحكام الأسرة** (ص٢٢٧).

الفصل الثالث: الدلالات التربوية للمرأة في فرقة الزواج، وآثاره، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الدلالات التربوية للمرأة في فرقة الزواج.

المبحث الثاني: الدلالات التربوية للمرأة في آثار فرقة الزواج.

المبحث الأول: الدلالات التربوية للمرأة في فرقة الزواج، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الدلالات التربوية للمرأة في أحكام الطلاق

المطلب الثاني: الدلالات التربوية للمرأة في أحكام الظِّهار

المطلب الثالث: الدلالات التربوية للمرأة في أحكام الإيلاء

المطلب الرابع: الدلالات التربوية للمرأة في أحكام الملاعنة

المطلب الأول: الدلالات التربوية للمرأة في أحكام الطلاق

الطلاق لغة: حل القيد، ويستعمل في النكاح الطلاق والتطليق، وفي غيره بالإطلاق[١].

الطلاق شرعا: حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه في الحال أو المال[٢]

ففي سياق الحديث عن المعنى العام لسورة الطلاق وما فيها من دلالات تربوية إيمانية؛ يقول سيد – رحمه الله–: ويجد سورة كاملة في القرآن[٣]، من هذا الطراز، كلها موقوفة على تنظيم هذه الحالة ومتخلفاتها كذلك! وربطها هكذا بأضخم حقائق الإيمان في المجال الكوني والنفسي، وهي حالة تهدم لا حالة بناء، وحالة انتهاء لا حالة إنشاء لأسرة، لا لدولة، وهي توقع في الحس إنها أضخم من إنشاء دولة!

علام يدل هذا؟

إن له عدة دلالات تجتمع كلها عند سمو هذا الدين وجديته وانبثاقه من نبع غير بشري على وجه التأكيد. حتى لو لم تكن هناك دلالة أخرى سوى دلالة هذه السورة!

والدلالة الثالثة[٤] لسياق سورة الطلاق ونظائرها هي واقعية هذا النظام الإسلامي ومعاملته للحياة وللنفس البشرية كما هي في فطرتها، مع محاولة رفعها إلى ذلك المستوى الكريم،

---

(١) ينظر: الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين (المتوفى: ١٠٠٤هـ). **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م(٤٢٣/٦)، و ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف (المتوفى: ٧١٠هـ)،**كفاية النبيه في شرح التنبيه**، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمي، الطبعة: الأولى، م ٢٠٠٩(٤٥١/١٣).

(٢) الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، الناشر دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م(٤٥٥/٤).

(٣) هذا المطلب من أطول المطالب، لورود سورة كاملة في القرآن الكريم تتحدث عن الطلاق، وسميت باسم الطلاق.

(٤) أثبتت الباحثة هذه الدلالة في المتن وبدأت بها لتعلقها بالبحث، فالدلالة الأولى التي تحدث عنها سيد– رحمه الله– في سورة الطلاق هي خطورة شأن الأسرة في النظام الإسلامي، والدلالة الثانية لسياق السورة ، وللاحتفال بشأن العلاقات الزوجية والعائلية هذا الاحتفال في القرآن كله ، هي اتجاه النظام الإسلامي لرفع هذه العلاقات الإنسانية إلى مستوى القداسة المتصلة بالله؛ واتخاذها وسيلة للتطهر الروحي والنظافة الشعورية لا كما

عن طريق استعداداتها وملابسات حياتها، ومن ثم لا يكتفي بالتشريع الدقيق في هذا الأمر الموكول إلى الضمير، ولا يكتفي بالتوجيه، ويستخدم هذا وذاك في مواجهة واقع النفس وواقع الحياة.

ويؤكد سيد–رحمه الله– على دلالة تربوية تذكّر المرأة بأن الأصل في الرابطة الزوجية هو الاستقرار والاستمرار، والإسلام يحيط هذه الرابطة بكل الضمانات التي تكفل استقرارها واستمرارها، وفي سبيل هذه الغاية يرفعها إلى مرتبة الطاعات، ويعين على قيامها بمال الدولة للفقراء والفقيرات، ويفرض الآداب التي تمنع التبرج والفتنة كي تستقر العواطف ولا تتلفت القلوب على هتاف الفتنة المتبرجة في الأسواق! ويفرض حد الزنا وحد القذف؛ ويجعل للبيوت حرمتها بالاستئذان عليها والاستئذان بين أهلها في داخلها(١).

وينظم الارتباطات الزوجية بشريعة محددة، ويقيم نظام البيت على أساس قوامة أحد الشريكين وهو الأقدر على القوامة(٢). لقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللّهُ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾[النساء:٣٤]

قلت: وقد وكتب عمر ﷺ إلى أهل الكوفة: (علموا نساءكم سورة النور) (٣).

ويعلِّل سيد–رحمه الله– معنى من معاني القوامة وبأنها من الرجل، فقال: أن القوامة هي: منعاً للفوضى والاضطراب والنزاع. إلى آخر الضمانات والتنظيمات الواقعية من كل اهتزاز، فوق التوجيهات العاطفية. وفوق ربط هذه العلاقة كلها بتقوى الله ورقابته. وهو جانب تربوي ودلالة تربوية للمرأة بحيث تلتزم شرع الله ولا تتعدى حدوده.

= كان ينظر إليها في العقائد الوثنية ، وعند أتباع الديانات المحرفة ، البعيدة بهذا التحريف عن فطرة الله التي فطر الناس عليها .ينظر: الظلال (٢٣٣/٧).

(١) وهذا كله موجود في سياق سورة النور، ففيها تفصيل ماذكر هنا.

(٢) فالكفاءة معتبرة في الرجل دون المرأة: فإذا تزوَّج الرجل امرأة ليست كفؤًا له فلا غبار عليه، لأن القوامة بيده، والأولاد ينسبون إليه، والطلاق بيده. ينظر: **صحيح فقه السنة وأدلته** (١٠٧/٣).

(٣) رواه أبو عبيد في فضائل القرآن، ينظر: **تفسير الطبري** (١٥٨/١٢)، والبيهقي، **شعب الإيمان** (٨٢/٤).

ثم يفصح سيد–رحمه الله– على أن الحياة الواقعية للبشر تثبت أن هناك حالات تتهدم وتتحطم على الرغم من جميع الضمانات والتوجيهات، وهي حالات لا بد أن تواجه مواجهة عملية، اعترافاً بمنطق الواقع الذي لا يجدي إنكاره حين تتعذر الحياة الزوجية، ويصبح الإمساك بالزوجية عبثاً لا يقوم على أساس! فقال –رحمه الله–: (والإسلام لا يسرع إلى رباط الزوجية المقدسة فيفصمه لأول وهلة، ولأول بادرة من خلاف. إنه يشد على هذا الرباط بقوة، فلا يدعه يفلت إلا بعد المحاولة واليأس).

إنه يهتف بالرجال؛ قال تعالى:﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[النساء:١٩] فيميل بهم إلى التريث والمصابرة حتى في حالة الكراهية، ويفتح لهم تلك النافذة المجهولة؛ قال تعالى:﴿فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ فما يدريهم أن في هؤلاء النسوة المكروهات خيراً، وأن الله يدخر لهم هذا الخير. فلا يجوز أن يفلتوه. إن لم يكن ينبغي لهم أن يستمسكوا به ويعزوه! وليس أبلغ من هذا في استحياء الانعطاف الوجداني واستثارته، وترويض الكره وإطفاء شرته.

وهذا معنى عظيم ودلالة تربوية إيمانية؛ بأن على المرأة والرجل بذل الأسباب، وما يراه الرجل من سوء عشرة في المرأة– بحكمه الظاهر– لكنه في علم الغيب لك أيتها المرأة درس تربوي إيماني عقدي بأن ما كرهتموه عسى أن يجعل الله فيه خيرا كثيرا.

<u>ترى الباحثة:</u> أن الواقع يشهد بذلك، فكم من امرأة طُلِّقت، وجعل الله لها بعد الطلاق فتحاً وسبيلَ خير لها ولمطلِّقها،– ولايعني ذلك فتح الباب أو التساهل في أمر الطلاق–.

وفي إحصائية لمكتب أحد الأمناء بحضرموت –تريم– في إحصائية الطلاق لفترة (عشرة أعوام) أن من بين ثلاثين حالة طلاق؛ عشرين حالة منهن قد فتح الله عليهن؛ بزواج أو بغيره[١].

فإذا تجاوز الأمر مسألة الحب والكره إلى النشوز والنفور، فليس الطلاق أول خاطر يهدي إلى الإسلام. بل لا بد من محاولة يقوم بها الآخرون، وتوفيق يحاوله الخيرون؛ قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاَحًا يُوَفِّقِ اللّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾[النساء:٣٥].

---

(١) مكتب الأمين عبدالكريم عاشور باجبير – لدى محكمة تريم الابتدائية– محرم ١٤٤٤هـ.

وقوله تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلاَ جُنَاْحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾[النساء:١٢٨]

فإذا لم تجد هذه الوساطة، فالأمر إذن جد، وهناك ما لا تستقيم معه هذه الحياة، ولا يستقر لها قرار.

ثم يقول سيد–رحمه الله–:

<u>والدلالة الرابعة</u>: للسورة وما فيها من الترغيب والترهيب والتعقيب والتفصيل الشديد والتوكيد؛ هو أنها كانت تواجه حالات واقعة في المجتمع المسلم متخلفة من رواسب الجاهلية، وما كانت تلاقيه المرأة من العنت والخسف، مما اقتضى هذا التشديد، وهذا الحشد من المؤثرات النفسية، ومن التفصيلات الدقيقة، التي لا تدع مجالاً للتلاعب والالتواء مع ما كان مستقراً في النفوس من تصورات متخلفة عن علاقات الجنسين، ومن تفكك وفوضى في الحياة العائلية.

قلت: وهو ما كانت عليه المرأة من اذلال ووأد إن كانت بنتًا، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَت﴾[التكوير:٨]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأُنثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيم﴾[النحل:٥٨]

يقول الإمام الطبري –رحمه الله–: وهذا صنيع مشركي العرب، أخبرهم الله تعالى ذكره بخبث صنيعهم فأما المؤمن فهو حقيق أن يرضى بما قسم الله له، وقضاء الله خير من قضاء المرء لنفسه، ولعمري ما يدري أنه خير، لرب جارية خير لأهلها من غلام. وإنما أخبركم الله بصنيعهم لتجتنبوه وتنتهوا عنه، وكان أحدهم يغذو كلبه ويئد ابنته[١].

ولم يكن الحال هكذا في شبه الجزيرة وحدها، إنما كان شائعاً في العالم كله يومذاك. فكان وضع المرأة هو وضع الرقيق أو ما هو أسوأ من الرقيق في جنبات الأرض جميعاً. فوق ما كان ينظر إلى العلاقات الجنسية نظرة استقذار، وإلى المرأة كأنها شيطان[٢] يغري بهذه القذارة.

وهذا اعتقاد بعض الأمم؛ كاليهودية: فيعتبرونها مصدر الشرور والإغواء، وتعاسة البشرية وهي نجسة من مولدها، حتى حيضها ونفاسها..الخ؛ وعند الفارسية: كانوا يمقتون النساء،

---

(١) **تفسير الطبري** (٢٢٨/١٧).

(٢) وهذا اعتقاد بعض الأمم كاليهودية، وأما النصرانية فيعتبرونها الخطيئة – أي خطيئة آدم– وغيرها من الاعتقادات.

فتعاقبها أشد العقوبة، ولا يعتد برأيها...الخ وأما النصرانية فيعتبرونها الخطيئة – أي خطيئة آدم– وغيرها من الاعتقادات

هكذا نشر رهبان النصارى في أوربا هذا الموقف المعادي المتوتر من المرأة، بينما كانوا – أي أولاء الرهبان– مكمن القذارة في الجسد والروح، ومجمع الجرائم الأخلاقية، ورجال الاختطاف للأطفال، لتربيتهم في الكنائس، وإخراجهم رهباناً حاقدين، حتى تكاثر عدد الرهبان، وكوَّنوا جمعاً مهولاً أمام الحكومات والرعايا [١].

ومن هذه الوهدة[٢] العالمية ارتفع الإسلام بالمرأة وبالعلاقات الزوجية إلى ذلك المستوى الرفيع الطاهر الكريم الذي سبقت الإشارة إليه، وأنشأ للمرأة ما أنشأ من القيمة والاعتبار والحقوق والضمانات، وليدة لا توأد ولا تهان. ومخطوبة لا تنكح إلا بإذنها ثيباً أو بكراً لحديث أبي هريرة – ﷺ– في البخاري أن النبي ﷺ قال: «لا تنكح الأيِّم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن» قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: «أن تسكت»[٣].

وزوجة لها حقوق الرعاية فوق ضمانات الشريعة. ومطلقة لها هذه الحقوق المفصلة في هذه السورة وفي سورة البقرة وغيرها.

ويضيف سيِّد–رحمه الله– بأن هذه الدلالات التربوية التي شرعها الإسلام للمرأة، ورفع من مكانتها ليس لأن النساء في شبه الجزيرة أو في أي مكان في العالم حينذاك شعرن بأن مكانهن غير مرض! ولا لأن شعور الرجال كذلك قد تأذى بوضع النساء، ولا لأنه كان هناك

---

(١) القحطاني، سعيد بن على بن وهف، **إظهار الحق والصواب في حكم الحجاب والتبرج، والسفور، والخلوة بالمرأة الأجنبية، وسفرها بدون محرم، والاختلاط، في ضوء الكتاب والسنة وآثار السلف الصالح** د، تقديم: معالي العلامة الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان، الناشر: مطبعة سفير، الرياض، توزيع: مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض (٢٩٦/١).

(٢) الوهدة: هي الهوة العميقة، أصلها الانخفاض. ينظر: ابن الشجري، ضياء الدين أبو السعادات هبة الله بن علي بن حمزة، المعروف (المتوفى: ٥٤٢هـ) **أمالي ابن الشجري**، المحقق: الدكتور محمود محمد الطناحي، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩١ م (٢٤٧/٢).

(٣) **صحيح البخاري** (١٧/٧)، **وصحيح مسلم**(١٠٣٦/٢).

اتحاد نسائي عربي أو عالمي! ولا لأن المرأة دخلت دار الندوة أو مجلس الشورى! ولا لأن هاتفاً واحداً في الأرض هتف بتغيير الأحوال[١].

يستعرض سيّد – رحمه الله– ظلاله في آيات الطلاق في سور القرآن الكريم موضحا ومبينا دلالات تربوية إرشادية، تحتاجها الأسرة المسلمة في تثبيت دعائمها، واستقرارها النفسي، فعند الحديث عن آيات الطلاق في سورة البقرة عند قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُواْ إِصْلاَحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكُيم﴾[البقرة:٢٢٨].

فقال – رحمه الله –: (لقد وقفت أمام هذا التعبير اللطيف التصوير لحالة نفسية دقيقة؛ إن المعنى الذهني المقصود هو أن ينتظرن دون زواج جديد حتى تنقضي ثلاث حيضات، أو حتى يطهرن منها، ولكن التعبير القرآني يلقي ظلالاً أخرى بجانب ذلك المعنى الذهني، إنه يلقي ظلال الرغبة الدافعة إلى استئناف حياة زوجية جديدة. رغبة الأنفس التي يدعوهن إلى التربص بها، والإمساك بزمامها، مع التحفز، والتوفز[٢]. الذي يصاحب صورة التربص[٣]. وهي حالة طبيعية، تدفع إليها رغبة المرأة في أن تثبت لنفسها ولغيرها أن إخفاقها في حياة الزوجية لم يكن لعجز فيها أو نقص، وأنها قادرة على أن تجتذب رجلاً آخر، وأن تنشىء حياة جديدة. هذا الدافع لا يوجد بطبيعته في نفس الرجل، لأنه هو الذي طلق؛ بينما يوجد بعنف في نفس المرأة لأنها هي التي وقع عليها الطلاق. وهكذا يصور القرآن الحالة النفسية من خلال التعبير؛ كما يلحظ هذه الحالة ويحسب لها حساباً) [٤].

---

(١) بل لأنه من تشريع الله، وليس من تشريعات البشر.– وهو رد على المتمردين على شرع الله؛ من علمانيين وغيرهم.

(٢) التوفز: (توفز) لكذا تهَيَّأَ لَهُ وَيُقَال بَات يتوفز على فرَاشه يتقلب،(استوفز) جلس على هَيْئَة كَأَنَّهُ يُرِيد الْقيام وَفِي قعدته انتصب فِيهَا غير مطمئن، (الوفز) العجلة وَمَكَان وفز مُرْتَفع (ج) أوفاز ووفاز، ينظر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة: **المعجم الوسيط**، المؤلف، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة(١٠٤٦/٢).

(٣) تربص : ومنه ربص بفلان ربصا: انتظر به خيرا أو شرا يحل به، كتربص به، قال الله تعالى فتربصوا به حتى حين، **تاج العروس** (٥٩٣/١٧).

(٤) قطب، **في ظلال القرآن**(٢٣٦/١).

ففي حكم الطلاق في الشريعة الإسلامية، وبيان جوازه من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[البقرة:٢٢٩] وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾[الطلاق:١].

ففي الآية الأولى يفصح سيد – رحمه الله – عن دلالات تربوية عظيمة؛ منها:

أن حكمة المنهج الرباني الذي أخذ به المجتمع المسلم مطردة في تنزيل الأحكام عند بروز الحاجة إليها، حتى استوفى المنهج أصوله كلها على هذا النحو. ولم يبق إلا التفريعات التي تلاحق الحالات الطارئة، وتنشىء حلولاً مستمدة من تلك الأصول الشاملة.

وهذا التقييد جعل الطلاق محصوراً مقيداً؛ لا سبيل إلى العبث باستخدامه طويلاً. فإذا وقعت الطلقة الأولى كان للزوج في فترة العدة أن يراجع زوجه بدون حاجة إلى أي إجراء آخر. فأما إذا ترك العدة تمضي فإنها تبِين منه؛ ولا يملك ردّها إلا بعقد ومهر جديدين. فإذا هو راجعها في العدة أو إذا هو أعاد زواجها في حالة البينونة الصغرى كانت له عليها طلقة أخرى كالطلقة الأولى بجميع أحكامها. فأما إذا طلقها الثالثة فقد بانت منه بينونة كبرى بمجرد إيقاعها فلا رجعة فيها في عدة، ولا عودة بعدها إلا أن ينكحها زوجا آخر. ثم يقع لسبب طبيعي أن يطلقها. فتبين منه لأنه لم يراجعها. أو لأنه استوفى عليها عدد مرات الطلاق. فحينئذ فقط يمكن أن تعود إلى زوجها الأول.

قلت: وفي القانون اليمني، بيّنت المادة(٥٨) الآثار المترتبة على الطلاق البائن، سواء أكان بينونة صغرى أم بائنا بينونة كبرى، فجاء فيها:

أولا: وجوب العدّة ثانيا: عدم الرجعة، ثالثا: عدو الإرث، رابعا: جواز الخروج دون إذن، خامسا: عدم وجوب السكن، سادسا: عدم وجوب النفقة، سابعا: جواز نكاح من يحرم بينهما وبين المطلقة[١]

ومن الدلالات التربوية للمرأة والأسرة المسلمة التي استنبطها سيد – رحمه الله –: أن الطلقة الأولى محك وتجربة، فأما الثانية فهي تجربة أخرى وامتحان أخير. فإن صلحت الحياة بعدها فذاك. وإلا فالطلقة الثالثة دليل على فساد أصيل في حياة الزوجية لا تصلح معه حياة[٢].

---

(١) القليصي، **أحكام الأسرة** (ص١٠٢).

(٢) الظلال(٢٢٨/١).

وهنا يذكّر سيد–رحمه الله– الزوجين ومنهما المرأة على أن الزواج إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، بشرط أن لايكون التسريح لاعنت فيه ولاإيذاء– إكراما للمرأة– فقال –رحمه الله–: وعلى أية حال فما يجوز أن يكون الطلاق إلا علاجاً أخيراً لعلة لا يجدي فيها سواه. فإذا وقعت الطلقتان: فإما إمساك للزوجة بالمعروف، واستئناف حياة رضية رخية؛ وإما تسريح لها بإحسان لا عنت فيه ولا إيذاء.

وهو الطلقة الثالثة التي تمضي بعدها الزوجة إلى خط في الحياة جديد، وهذا هو التشريع الواقعي الذي يواجه الحالات الواقعة بالحلول العملية؛ ولا يستنكرها حيث لا يجدي الاستنكار، ولا يعيد خلق بني الإنسان على نحو آخر غير الذي فطرهم الله عليه.

ولا يهملها كذلك حيث لا يجدي الإهمال!

ومن الدلالات التربوية في حق المرأة المسلمة التي أشار إليها سيد–رحمه الله–:

أنه لا يحل للرجل أن يسترد شيئاً من صداق أو نفقة أنفقها في أثناء الحياة الزوجية في مقابل تسريح المرأة إذا لم تصلح حياته معها. ما لم تجد هي أنها كارهة لا تطيق عشرته لسبب يخص مشاعرها الشخصية؛ وتحس أن كراهيتها له، أو نفورها منه، سيقودها إلى الخروج عن حدود الله في حسن العشرة، أو العفة، أو الأدب. فهنا يجوز لها أن تطلب الطلاق منه؛ وأن تعوضه عن تحطيم عشه بلا سبب متعمد منه؛ برد الصَّداق الذي أمهرها إياه، أو بنفقاته عليها كلها أو بعضها لتعصم نفسها من معصية الله وتعدِّي حدوده، وظلم نفسها وغيرها في هذه الحال[١].

وهي إشارة بليغة، ودلالة تربوية راقية، وهي مسألة عدم الإطاقة لسبب يخص مشاعرها الشخصية.

ويختم سيد – رحمه الله – هذه المسألة بقوله: وهكذا يراعي الإسلام جميع الحالات الواقعية التي تعرض للناس؛ ويراعي مشاعر القلوب الجادة التي لا حيلة للإنسان فيها؛ ولا يقسر الزوجة على حياة تنفر منها؛ وفي الوقت ذاته لا يضيع على الرجل ما أنفق بلا ذنب جناه[٢].

---

(١) قطب، **في ظلال القرآن** (٢٢٩/١).

(٢) المصدر السابق(٢٢٩/١).

وقد ربط سيد – رحمه الله – هذه المسألة لما فيها من دلالات تربوية تراعي مشاعر المرأة المسلمة، وبأن هذا الأمر من الله تعالى، وهو من طبع البشر، وقد حدث في عهد النبي ﷺ واقعة فيها من الدلالات التربوية، فيصفها قائلا:

ولكي نتصور حيوية هذا النص ومداه، يحسن أن نراجع سابقة واقعية من تطبيقه على عهد رسول الله ﷺ تكشف عن مدى الجد والتقدير والقصد والعدل في هذا المنهج الرباني القويم.

روى الإمام مالك في كتابه: الموطأ: أن حبيبة بنت سهل الأنصاري كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس. وأن رسول الله ﷺ خرج في الصبح، فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس. فقال رسول الله ﷺ: من هذه؟ قالت: أنا حبيبة بنت سهل! فقال: ما شأنك؟ فقالت: لا أنا ولا ثابت بن قيس – لزوجها – فلما جاء زوجها ثابت بن قيس قال له رسول الله ﷺ: » هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر «. فقالت حبيبة: يا رسول الله كل ما أعطاني عندي. فقال رسول الله ﷺ: » خذ منها « فأخذ منها وجلست في أهلها »[١].

وروى البخاري – بإسناده – عن ابن عباس رضي الله عنهما – « أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله. ما أعيب عليه في خلق ولا دين، ولكن أكره الكفر في الإسلام. فقال رسول الله ﷺ: (أتردين عليه حديقته؟ – وكان قد أمهرها حديقة – قالت: نعم. قال رسول الله ﷺ: اقبل الحديقة وطلقها تطليقة »[٢].

وفي رواية أكثر تفصيلاً رواها ابن جرير – بإسناد – عن أبي جرير أنه سأل عكرمة: هل كان للخلع أصل؟ قال: كان ابن عباس يقول: إن أول خلع كان في الإسلام في أخت عبد الله بن أبي. إنها أتت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، لا يجمع رأسي ورأسه شيء أبداً. إني رفعت جانب الخباء فرأيته قد أقبل في عدة، فإذا هو أشدهم سواداً وأقصرهم قامة وأقبحهم وجهاً

---

(١) موطأ الإمام مالك، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف – محمود خليل

الناشر: مؤسسة الرسالة، سنة النشر: ١٤١٢ هـ (٦١٩/١).

(٢) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ(٤٦/٧).

فقال زوجها: يا رسول الله إني قد أعطيتها أفضل مالي: حديقة لي فإن ردت عليّ حديقتي. قال: ما تقولين؟ قالت: نعم وإن شاء زدته. قال: ففرق بينهما. »[١].

ويصور سيد–رحمه الله– الدلالات التربوية من الجانب النفي للمرأة؛ فيقول: ومجموعة هذه الروايات تصور الحالة النفسية التي قبلها رسول الله ﷺ وواجهها مواجهة من يدرك أنها حالة قاهرة لا جدوى من استنكارها وقسر المرأة على العشرة؛ وأن لا خير في عشرة هذه المشاعر تسودها. فاختار لها الحل من المنهج الرباني الذي يواجه الفطرة البشرية مواجهة صريحة عملية واقعية؛ ويعامل النفس الإنسانية معاملة المدرك لما يعتمل فيها من مشاعر حقيقية.

ولما كان مرد الجد أو العبث، والصدق أو الاحتيال، في هذه الأحوال هو تقوى الله، وخوف عقابه. جاء التعقيب يحذر من اعتداء حدود الله، فقال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُون﴾[البقرة:٢٢٩] وهنا نذكر ما وقف عنده سيد –رحمه الله– من وقفة تربوية رائعة ولطيفة من لطائف القرآن الكريم، عندما تحدث عن معاشرة النساء في الصيام ومعاشرتهن حال الطلاق، فقال –رحمه الله–: نقف هنا وقفة عابرة أمام اختلاف لطيف في تعبيرين قرآنيين في معنى واحد، حسب اختلاف الملابستين[٢]:

في مناسبة سبقت في هذه السورة عند الحديث عن الصوم. ورد تعقيب: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا ﴾[البقرة:١٨٧] وهنا في هذه المناسبة ورد تعقيب: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا﴾

في الأولى تحذير من القرب. وفي الثانية تحذير من الاعتداء. فلماذا كان الاختلاف؟

في المناسبة الأولى كان الحديث عن محظورات مشتهاة فقال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُون﴾[البقرة:١٨٧]

والمحظورات المشتهاة شديدة الجاذبية. فمن الخير أن يكون التحذير من مجرد الاقتراب من حدود الله فيها، اتقاء لضعف الإرادة أمام جاذبيتها إذا اقترب الإنسان من مجالها ووقع في نطاق حبائلها!

---

(١) ابن حجر، **فتح الباري** (٩/٤٠٠).

(٢) قطب، **في ظلال القرآن** (١/٢٣٠).

أما هنا فالمجال مجال مكروهات واصطدامات وخلافات. فالخشية هنا هي الخشية من تعدي الحدود في دفعة من دفعات الخلاف؛ وتجاوزها وعدم الوقوف عندها. فجاء التحذير من التعدي لا من المقاربة. بسبب اختلاف المناسبة. وهي دقة في التعبير عن المقتضيات المختلفة عجيبة!

وفي مسألة الطلقة الثالثة: يطمئن سيد–رحمه الله– المرأة ويضع أمامها بلسم آخر أمام صدمة الطلقة الثالثة، أو العبث بالطلقات من قِبل الرجل، فقال–رحمه الله–:

إن الطلقة الثالثة – كما تبيّن – دليل على فساد أصيل في هذه الحياة لا سبيل إلى إصلاحه من قريب – إن كان الزوج جاداً عامداً في الطلاق[١] – وفي هذه الحالة يحسن أن ينصرف كلاهما إلى التماس شريك جديد. فأما إن كانت تلك الطلقات عبثاً أو تسرعاً أو رعونة، فالأمر إذن يستوجب وضع حد للعبث بهذا الحق، الذي قرر ليكون صمام أمن، وليكون علاجاً اضطرارياً لعلة مستعصية، لا ليكون موضعاً للعبث والتسرع والسفاهة. ويجب حينئذ أن تنتهي هذه الحياة التي لا تجد من الزوج احتراماً لها، واحتراساً من المساس بها.

يتساءل سيد–رحمه الله– ويقول: وقد يقول قائل: وما ذنب المرأة تهدد حياتها وأمنها واستقرارها بسبب كلمة تخرج من فم رجل عابث؟ ولكننا نواجه واقعاً في حياة البشر. فكيف يا ترى يكون العلاج، إن لم نأخذ بهذا العلاج؟ تراه يكون بأن نرغم مثل هذا الرجل على معاشرة زوجة لا يحترم علاقته بها ولا يوقرها؟ فنقول له مثلاً: إننا لا نعتمد طلاقك هذا ولا نعترف به ولا نقره! وهذه هي امرأتك على ذمتك فهيا وأمسكها!. كلا إن في هذا من المهانة للزوجة وللعلاقة الزوجية ما لا يرضاه الإسلام، الذي يحترم المرأة ويحترم علاقة الزوجية ويرفعها إلى درجة العبادة لله. إنما تكون عقوبته أن نحرمه زوجه التي عبث بحرمة علاقاتها معه؛ وأن نكلفه مهراً وعقداً جديدين أن تركها تبين منه في الطلقتين الأوليين؛ وأن نحرمها عليه في الطلقة الثالثة تحريماً كاملاً – إلا أن تنكح زوجاً غيره – وقد خسر صداقها وخسر نفقته عليها؛ ونكلفه بعد ذلك نفقة عدة في جميع الحالات. والمهم أن ننظر إلى واقع النفس البشرية؛ وواقع الحياة العملية؛ لا أن نهوم في رؤى مجنحة ليست لها أقدام تثبت بها على الأرض، في عالم الحياة[٢]!

---

(١) وهو ما أشار إليه في ظلاله في تفسير الآية الأولى من سورة الطلاق، يرجع (ص/).

(٢) قطب، **في ظلال القرآن**(٢٠٦/١).

فإذا سارت الحياة في طريقها فتزوجت بعد الطلقة الثالثة زوجاً آخر، ثم طلقها هذا الزوج الآخر، فلا جناح عليها وعلى زوجها الأول أن يتراجعا، ولكن بشرط: ﴿إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُون﴾[البقرة:٢٣٠].

فليست المسألة هوى يطاع، وشهوة تستجاب. وليسا متروكين لأنفسهما وشهواتهما ونزواتهما في تجمع أو افتراق. إنما هي حدود الله تقام. وهي إطار الحياة الذي إن أفلتت منه لم تعد الحياة التي يريدها ويرضى عنها الله.

قلت: وهي مسألة تربوية وإيمانية لابد من استحضارها من قِبل الزوجين؛ وهذا لايتم إلا بالنصيحة، والبينة، والعلم.

ثم قال تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُون﴾[البقرة:٢٣٠]

من خلال هذه الآية يفصح سيد–رحمه الله– بأن شرعة الله واضح، وشريعته بيّنة لجميع الناس، ليس فيها غموض ولا لبس كبقية الأديان؛ فقال –رحمه الله–: فمن رحمته بالعباد أنه لم يترك حدوده غامضة ولا مجهولة. إنما هو يبينها في هذا القرآن. يبينها لقوم يعلمون فالذين يعلمون حق العلم هم الذين يعلمونها ويقفون عندها؛ وإلا فهو الجهل الذميم، وهي الجاهلية العمياء[١]!

بعد ذلك يجيء التوجيه الإلهي للأزواج المطلقين، توجيههم إلى المعروف واليسر والحسنى بعد الطلاق في جميع الأحوال؛ – وهذا لفتة تربوية كريمة من سيد–رحمه الله– قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النَّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلاَ تَتَّخِذُوَاْ آيَاتِ اللّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُواْ نِعْمَتَ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُمْ مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيم﴾[البقرة:٢٣١]وقال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْاْ بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُون﴾[البقرة:٢٣٢]

وهنا لفتةٌ ودلالةٌ تربوية أخرى، يسطّرها سيد–رحمه الله– قلّما ينساها أو يتناسها الزوجين والأسر عموما عندما يحدث الخلاف بينهم. فقال–رحمه الله–: إن المعروف والجميل والحسنى

---

(١) المصدر السابق (٢٠٦/١).

يجب أن تسود جو هذه الحياة. سواء اتصلت حبالها أو انفصمت عراها، ولا يجوز أن تكون نية الإيذاء والإعنات عنصراً من عناصرها، ولا يحقق هذا المستوى الرفيع من السماحة في حالة الانفصال والطلاق التي تتأزم فيها النفوس، إلا عنصر أعلى من ملابسات الحياة الأرضية[١].

قلت: وهذا معنى تربوي عظيم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَنسَوُاْ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾[البقرة:٢٣٧].

عنصر يرفع النفوس عن الإحن[٢] والضغن، ويوسع من آفاق الحياة ويمدها وراء الحاضر الواقع الصغير– هو عنصر الإيمان بالله، والإيمان باليوم الآخر، وتذكر نعمة الله في شتى صورها ابتداء من نعمة الإيمان – أرفع النعم – إلى نعمة الصحة والرزق واستحضار تقوى الله والرجاء في العوض منه عن الزوجية الفاشلة والنفقة الضائعة.

وهذا العنصر الذي تستحضره الآيتان اللتان تتحدثان هنا عن إيثار المعروف والجميل والحسنى، سواء اتصلت حبال الحياة الزوجية أو انفصمت عراها.

ترى الباحثة: أن هذه الدلالات التربوية، والإرشادات الإلهية، إذا أخذت بها المرأة المسلمة في حياتها، ومارستها واقعا عمليا، ستخفف عنها وعمن حولها كاهل كثير من المشكلات الاجتماعية، والأمراض النفسية.

وفي سياق آخر هنا يلفت سيد–رحمه الله–إلى حال المرأة في الجاهلية، وكيف تعاملوا معها، ليبين حقيقة التربية في ظل الإسلام، وشريعة محمد ﷺ، فيصور الواقع الجاهلي بقوله:

ولقد كانت المرأة في الجاهلية تلاقي من العنت ما يتفق وغلظ الجاهلية وانحرافها، كانت تلقى هذا العنت طفلة توأد في بعض الأحيان؛ قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَت﴾[التكوير:٨]

أو تعيش في هون ومشقة وإذلال! وكانت تلقاه زوجة هي قطعة من المتاع للرجل، أغلى منها الناقة والفرس وأعز! وكانت تلقاه مطلقة. تعضل فتمنع من الزواج حتى يسمح مطلقها ويأذن! أو يعضلها أهلها دون العودة إلى مطلقها، إن أرادا أن يتراجعا، وكانت النظرة إليها بصفة عامة نظرة هابطة زرية شأنها في هذا شأن سائر الجاهليات السائدة في الأرض في ذلك الأوان.

---

(١) في ظلال القرآن(٢٠٦/١).

(٢) الإحن: هي العداوات. ينظر: الموصلي، أبو الفتح عثمان بن جني (المتوفى: ٣٩٢هـ)،**سر صناعة الإعراب**، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت–لبنان، الطبعة: الأولي ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م (٢٦٧/١).

ثم جاء الإسلام؛ جاء ينسم[١] على حياة المرأة هذه النسمات الرخية[٢] التي نرى هنا نماذج منها، وجاء يرفع النظرة إليها فيقرر أنها والرجل نفس واحدة من خلقة بارئها، وجاء يرتفع بالعلاقات الزوجية إلى مرتبة العبادة عند الإحسان فيها، هذا ولم تطلب المرأة شيئا من هذا ولا كانت تعرفه، ولم يطلب الرجل شيئاً من هذا ولا كان يتصوره، إنما هي الكرامة التي أفاضها الله من رحمته للجنسين جميعاً، على الحياة الإنسانية جميعاً. قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ ﴾[البقرة:٢٣١]؛ والمقصود ببلوغ الأجل هنا هو قرب انتهاء العدة التي قررها في آية سابقة.

فإذا قرب الأجل فإما رجعة على نية الإصلاح – والمعاملة بالمعروف – وهذا هو الإمساك بالمعروف، وإما ترك الأجل يمضي فتبين الزوجة – وهذا هو التسريح بإحسان، بدون إيذاء ولا طلب فدية من الزوجة وبدون عضل لها عن الزواج بمن تشاء؛ قال تعالى:﴿ وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ ﴾.

وذلك كالذي روي عن الأنصاري الذي قال لامرأته: والله لا آويك ولا أفارقك[٣]! فهذا هو الإمساك بغير إحسان. إمساك الضرار الذي لا ترضاه سماحة الإسلام. وهو الإمساك الذي تكرر

---

(١) ينسم: من نسمت الريح تنسم – من باب ضرب – نسما ونسيما ونسمانا هبت ضعيفة. ينظر: الإستراباذي، عبد القادر البغدادي صاحب خزانة الأدب المتوفي عام ١٠٩٣ من الهجرة، لمحمد بن الحسن الرضي ، نجم الدين (المتوفى: ٦٨٦هـ) **شرح شافية ابن الحاجب**، مع شرح شواهده، حققهما، وضبط غريبهما، وشرح مبهمهما، الأساتذة: محمد نور الحسن – المدرس في تخصص كلية اللغة العربية، محمد الزفزاف – المدرس في كلية اللغة العربية، محمد محيى الدين عبد الحميد – المدرس في تخصص كلية اللغة العربية، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، عام النشر: ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م (١/١٢٣).

(٢) الرَّخية: الواسعة، يقال: جابية رخية، أي واسعة، ينظر: الشيباني، أبو عمرو إسحاق بن مرّار بالولاء (المتوفى: ٢٠٦هـ)**كتاب: الجيم**، المحقق: إبراهيم الأبياري، راجعه: محمد خلف أحمد، الناشر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، عام النشر: ١٣٩٤ هـ – ١٩٧٤م(٢/٣٧).

(٣) ينظر: مالك **موطأ مالك** (٤/٨٤٧) و والشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، **المسند**، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، صححت هذه النسخة: على النسخة المطبوعة في مطبعة بولاق الأميرية والنسخة المطبوعة في بلاد الهند، عام النشر: ١٤٠٠ هـ (١/١٩٢).

النهي عنه في هذا السياق؛ لأنه فيما يبدو كان شائعاً في البيئة العربية: ويمكن أن يشيع في أية بيئة لم يهذبها الإسلام، ولم يرفعها الإيمان[١].

وهنا يحاول سيد – رحمه الله– أن يبرز شيئا من الدلالات التربوية إزاء المرأة المسلمة كمعاني الحياء والخوف من الله تعالى، فقال:

وهنا يستجيش القرآن أنبل المشاعر؛ كما يستجيش عاطفة الحياء من الله، وشعور الخوف منه في آن. ويحشد هذه المؤثرات كلها ليخلص النفوس من أوضاع الجاهلية وآثارها؛ ويرتفع بها إلى المستوى الكريم الذي يأخذ بيدها إليه؛ قال تعالى﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلاَ تَتَّخِذُوَاْ آيَاتِ اللّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُواْ نِعْمَتَ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُمْ مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيم﴾[البقرة:٢٣١] إن الذي يمسك المطلقة ضراراً واعتداء يظلم نفسه فهي أخته من نفسه، فإذا ظلمها فقد ظلم نفسه، وهو يظلم نفسه بإيرادها مورد المعصية، والجموح بها عن طريق الطاعة. وهذه هي اللمسة الأولى.

وآيات الله التي بينها في العشرة والطلاق واضحة مستقيمة جادة، تقصد إلى تنظيم هذه الحياة وإقامتها على الجد والصدق؛ فإذا هو استغلها في إلحاق الإضرار والأذى بالمرأة، متلاعباً بالرخص التي جعلها الله متنفساً وصمام أمن، واستخدم حق الرجعة الذي جعله الله فرصة لاستعادة الحياة الزوجية وإصلاحها، في إمساك المرأة لإيذائها وإشقائها. إذا فعل شيئاً من هذا فقد اتخذ آيات الله هزواً – وذلك كالذي نراه في مجتمعنا الجاهلي الذي يدعي الإسلام في هذه الأيام، من استخدام الرخص الفقهية وسيلة للتحايل والإيذاء والفساد. ومن استخدام حق الطلاق ذاته أسوأ استخدام – وويل لمن يستهزيء بآيات الله دون حياء من الله[٢]–.

ويستجيش سيد–رحمه الله– وجدان الحياء والاعتراف بالنعمة[٣]، وهو يذكرهم بنعمة الله عليهم وما أنزل عليهم من الكتاب والحكمة يعظهم به، وتذكير المسلمين يومذاك بنعمة الله عليهم كان يستجيش معاني ضخمة واقعة في حياتهم، شاملة لهذه الحياة.

وأول ما كان يخطر على بالهم من نعمة الله عليهم، هو وجودهم ذاته كأمة، فماذا كان أولئك العرب والأعراب قبل أن يأتيهم الإسلام؟ أنهم لم يكونوا شيئاً مذكوراً. لم تكن الدنيا تعرفهم

---

(١) **في ظلال القرآن** (٢٣٣/١).

(٢) **في ظلال القرآن** (٢٣٣/١).

(٣) المصدر نفسه (٢٣٣/١).

ولا تحس بهم. كانوا فرقاً ومزقاً لا وزن لها ولا قيمة. لم يكن لديهم شيء يعطونه للبشرية فتعرفهم به. بل لم يكن لديهم شيء يعطونه لأنفسهم فيغنيهم، لم يكن لديهم شيء على الإطلاق، – لا مادي ولا معنوي– كانوا فقراء يعيشون في شظف[١]. إلا قلة منهم تعيش في ترف، ولكنه ترف غليظ ساذج هابط أشبه شيء بترف الأوابد[٢] التي تكثر في أوكارها الفرائس! وكانوا كذلك فقراء العقل والروح والضمير، عقيدتهم مهلهلة ساذجة سخيفة، وتصورهم للحياة بدائي محدود، واهتماماتهم في الحياة لا تتعدى الغارات الخاطفة، والثارات الحادة، واللهو والشراب والقمار، والمتاع الساذج الصغير على كل حال!

ومن هذه الوهدة المغلقة أطلقهم الإسلام. بل أنشأهم إنشاءا. أنشأهم ومنحهم الوجود الكبير، الذي تعرفهم به الإنسانية كلها. أعطاهم ما يعطونه لهذه الإنسانية، أعطاهم العقيدة الضخمة الشاملة التي تفسر الوجود كما لم تفسره عقيدة قط؛ والتي تمكنهم من قيادة البشرية قيادة راشدة رفيعة. وأعطاهم الشخصية المميزة بهذه العقيدة التي تجعل لهم وجوداً بين الأمم والدول، ولم يكن لهم قبلها أدنى وجود. وأعطاهم القوة التي تعرفهم بها الدنيا وتحسب لهم معها حساباً، وكانوا قبلها خدماً للإمبراطوريات من حولهم، أو مهملين لا يحس بهم أحد. وأعطاهم الثروة كذلك بما فتح عليهم في كل وجهة. وأكثر من هذا أعطاهم السلام، سلام النفس. وسلام البيت وسلام المجتمع الذي يعيشون فيه. أعطاهم طمأنينة القلب وراحة الضمير والاستقرار على المنهج والطريق. وأعطاهم الاستعلاء الذي ينظرون به إلى قطعان البشرية الضالة في أرجاء الجاهلية المترامية الأطراف في الأرض؛ فيحسون أن الله آتاهم ما لم يؤت أحداً من العالمين.

فإذا ذكرهم الله بالنعمة هنا، فهم يذكرون شيئاً حاضراً في حياتهم لا يحتاج إلى طول تذكر. وهم هم أنفسهم الذين عاشوا في الجاهلية ثم عاشوا في الإسلام في جيل واحد. وشهدوا هذه النقلة البعيدة التي لا تحققها إلا خارقة فوق تصور البشر. وهم يذكرون هذه النعمة ممثلة فيما أنزل الله عليهم من الكتاب والحكمة يعظهم به، والقرآن يقول لهم: ﴿وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُمْ﴾

---

(١) الشظفُ: بفتحتين: شدة العيش وضيقه. وهو في شظف من العيش، قال ابن الرقاع: ولقد لقيت من المعيشة لذة، ولقيت من شظف الأمور شدادها، ينظر: السَّراج، محمد علي **اللباب في قواعد اللغة وآلات الأدب النحو والصرف والبلاغة والعروض واللغة والمثل**، مراجعة: خير الدين شمسي باشا، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م(٢١٢/١).

(٢) أبد الرجل وبود: إذا توحش وتخلى، **سنن أبي داود**(٤٤٤/٤)، و **في ظلال القرآن**(٢٣٣/١) .

بضمير المخاطب؛ ليشعروا بضخامة الإنعام وغزارة الفيض ولصوق النعمة بأشخاصهم، والله ينزل عليهم هذه الآيات، التي يتألف منها المنهج الرباني، ومنه دستور الأسرة قاعدة الحياة.

أما الدلالة التربوية الإيمانية في الأمر بتقوى الله تعالى فيقول سيد – رحمه الله–:

ثم يلمس قلوبهم اللمسة الأخيرة في هذه الآية، وهو يخوفهم الله ويذكرهم أنه بكل شيء عليم: ﴿وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ فيستجيش شعور الخوف والحذر، بعد شعور الحياء والشكر. ويأخذ النفس من أقطارها، ليقودها في طريق السماحة والرفق والتجمل.

كذلك ينهاهم أن يعضلوا المطلقة[١] – حين توفي العدة – ويمنعوها أن تتراجع مع زوجها إذا تراضيا بالمعروف؛ قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْاْ بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُون﴾[البقرة:٢٣٢]

وقد أورد الترمذي عن معقل بن يسار، أنه زوج أخته رجلاً من المسلمين على عهد رسول الله ﷺ فكانت عنده ما كانت. ثم طلقها تطليقة لم يراجعها، حتى انقضت عدتها؛ فهويها وهويته؛ ثم خطبها مع الخطاب، فقال له: يا لُكَعُ ابن لُكَعٍ[٢]! أكرمتك بها وزوجتكها، فطلقتها. والله لا ترجع إليك أبداً آخر ما عليك. قال: فعلم الله حاجته إليها وحاجتها إلى بعلها، فأنزل الله: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُون﴾. فلما سمعها معقل قال: سمع لربي وطاعة. ثم دعاه، فقال: أزوجك وأكرمك[٣].

وهذه الاستجابة الحانية من الله – سبحانه – لحاجات القلوب التي علم من صدقها ما علم، تكشف عن جانب من رحمة الله بعباده. أما الآية بعمومها فيبدو فيها التيسير الذي أراده الله بالعباد، والتربية التي أخذ بها المنهج القرآني الجماعة المسلمة، والنعمة التي أفاضها عليها بهذا المنهج القويم، الذي يواجه الواقع من حياة الناس في جميع الأحوال.

---

(١) العضل: هو تضييق أولياء الأمور على البنات بمنعهن من مراجعة أزواجهن بنكاح جديد، يبغون بذلك مضارتهن. ينظر: **تفسير الطبري** (٢٤/٥).

(٢) ولُكَع: بضم اللام وفتح الكاف، قال الخطابي: اللكع على معنيين: أحدهما الصغير، والآخر اللئيم. ينظر: ابن حجر، **فتح الباري** (٣٤١/٤).

(٣) الترمذي، **سنن الترمذي**، بتحقيق أحمد شاكر، وصححه الألباني(٢١٦/٥).

وهنا كذلك يستجيش الوجدان والضمير بعد النهي والتحذير: ﴿ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُون﴾[البقرة:٢٣٢].

والإيمان بالله واليوم الآخر هو الذي يجعل هذه الموعظة تبلغ إلى القلوب. حين تتعلق هذه القلوب بعالم أرحب من هذه الأرض؛ وحين تتطلع إلى الله ورضاه فيما تأخذ وما تدع، والشعور بأن الله يريد ما هو أزكى وما هو أطهر من شأنه أن يستحث المؤمن للاستجابة، واغتنام الزكاة والطهر. لنفسه وللمجتمع من حوله. ولمس القلب بأن الذي يختار له هذا الطريق هو الله الذي يعلم ما لا يعلمه الناس من شأنه أن يسارع به إلى الاستجابة كذلك في رضى وفي استسلام.

وهكذا يرفع الأمر كله إلى أفق العبادة، ويعلقه بعروة الله، ويطهره من شوائب الأرض، وأدران الحياة، وملابسات الشد والجذب التي تلازم جو الطلاق والفراق.

ثم يأتي الحكم الذي يتعلق برضاع الأطفال بعد الطلاق في قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾[البقرة:٢٣٣][١] .

وبعد استيفاء التشريع للمطلقات وللآثار المتخلفة عن الطلاق يأخذ في بيان حكم المتوفى عنها زوجها.

وفي هذه الآية بيان من يملك إيقاع الطلاق، وأن الأصل في الطلاق أنه حق للزوج، جعله الله تعالى بيده ولم يجعله بيد المرأة، لأنه عليم خبير بأحوال عباده وبطبائعهم، فشرع لهم ما يتناسب مع طبيعتهم، فأسند الطلاق إلى الرجال دون النساء.

والأصل في الطلاق الإباحة؛ وذلك عندما تدعو الحاجة إليه؛ لسوء خلق المرأة، وسوء عشرتها، أو التضرر بها من غير حصول الغرض منها.

ومن حالات الطلاق، أنه قد يكون واجبًا أيضا إذا كانت الزوجة غير عفيفة، فإذا تأكد منها أنها زانية فإن لم تتب وجب طلاقها، لقوله تعالى: ﴿الزَّانِي لاَ يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لاَ يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِين﴾[النور:٣]

قلت: وخالف في ذلك كثير من الفقهاء، فقالوا: بجواز نكاح الزانية، وظاهر الآية يدل على تحريم نكاحها[٢]

---

(١) سيأتي تفصيله في مبحث الحمل والرضاعة.

(٢) ينظر: ابن قدامة، **مغني المحتاج** (٩٧/٧) والشوكاني، **نيل الأوطار** (٢٤٨/٦)، **والمهذب** (٧٩/٢).

وقد يكون الطلاق محرما إذا طلقها على خلاف السنة، وهو أن يطلقها وهي حائض أو في طهر مسها فيه، ويسمى طلاق البدعة، لأن المطلِّق خالف السنة وترك أمر الله تعالى ورسوله ﷺ، قال تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾.

ومن المسائل المتعلقة في الطلاق حرمة الإضرار بالمرأة، حتى لو راجعها في الطلقة أو الطلقتين إذا قصد بذلك الإضرار بها، قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلاَ تَتَّخِذُوَاْ آيَاتِ اللّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُواْ نِعْمَتَ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُمْ مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيم﴾[البقرة:٢٣١].

فتدل الآية على أن مراجعة المرأة لقصد الإضرار بها معصية كبيرة، وإن كان للرجل في ذلك حق لكن لا يجوز أن يستعمله في الإضرار بالمرأة(١).

والطلقة الأولى تجربة يعلم منها الزوجان حقيقة مشاعرهما. فإذا اتضح لهما في أثناء العدة أن استئناف الحياة مستطاع، فالطريق مفتوح: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُواْ إِصْلاَحًا ﴾ [البقرة:٢٢٨] في ذلك-أي في فترة الانتظار والتربص وهي فترة العدة- إن أرادوا إصلاحاً بهذا الرد؛ ولم يكن القصد هو اعنات الزوجة، وإعادة تقييدها في حياة محفوفة بالأشواك، انتقاما منها، أو استكباراً، واستنكافاً أن تنكح زوجا آخر. ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[البقرة:٢٢٨].

وللمطلقات من الحقوق في هذه الحالة مثل الذي عليهن من الواجبات، فهن مكلفات أن يتربصن وألا يكتمن ما خلق الله في أرحامهن، وأزواجهن مكلفون بأن تكون نيتهم في الرجعة طيبة لا ضرر فيها عليهن ولا ضرار. وذلك إلى ما سيأتي من أمر النفقة في مقابل الاحتباس للعدة؛ قال تعالى:﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾(٢) .

أحسب أنها مقيدة في هذا السياق بحق الرجال في ردهن إلى عصمتهم في فترة العدة. وقد جعل هذا الحق في يد الرجل لأنه هو الذي طلق؛ وليس من المعقول أن يطلق هو فيعطي حق المراجعة لها هي! فتذهب إليه. وترده إلى عصمتها! فهو حق تفرضه طبيعة الموقف. وهي

---

(١) ينظر: القليصي، علي أحمد **أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية**، دار النشر للجامعات، صنعاء، ط/١٠، ٢٠٠٩م (ص/١٩).

(٢) ينظر: قطب، في ظلال القرآن (٢٢٧/١)

درجة مقيدة في هذا الموضع، وليست مطلقة الدلالة كما يفهمها الكثيرون، ويستشهدون بها في غير موضعها[١].

ثم يجيء التعقيب؛ قال تعالى: ﴿وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكُيم﴾ مشعراً بقوة الله الذي يفرض هذه الأحكام وحكمته في فرضها على الناس. وفيه ما يرد القلوب عن الزيغ والانحراف تحت شتى المؤثرات والملابسات.

وأما في سورة الطلاق، يبين الله فيها أحكامه، ويفصل فيها الحالات التي لم تفصل في السورة الأخرى –سورة البقرة – التي تضمنت بعض أحكام الطلاق؛ ويقرر فيها أحكام الحالات المتخلفة عن الطلاق من شؤون الأسرة. وقد تضمنت هذه السورة بيان الوقت الذي يمكن أن يقع فيه الطلاق الذي يقبله الله ويجري وفق سنته؛ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[٢] [الطلاق:١].

وحق المطلقة وواجبها في البقاء في بيتها وهو بيت مُطلِّقها فترة العدة لا تَخرُج ولا تُخرَج إلا أن تأتي بفاحشة مبينة؛ قال تعالى:﴿لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلاَ يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾

وحقها بعد انقضاء العدَّة في الخروج لتفعل بنفسها ما تشاء، ما لم يكن الزوج قد راجعها وأمسكها في فترة العدة، لا ليضارها ويؤذيها بهذا الإمساك ويعطلها عن الزواج، ولكن لتعود الحياة الزوجية بينهما بالمعروف: قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة:٢٣١]

وهذا مع الإشهاد على الإمساك أو الفراق، لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ .وفي سورة البقرة بيَّن مدة العدة للمطلقة ذات الحيض وهي ثلاثة قروء بمعنى ثلاث حيضات أو ثلاثة أطهار من الحيضات على خلاف فقهي[٣].

قلت: وقد رجّح ابن القيم[٤] –رحمه الله– بأن المراد بالقُرء: هو الحيض؛ فقال: إن لفظ القرء لم يستعمل في كلام الشارع الا للحيض ولم يجيء عنه في موضع واحد استعماله للطهر

---

(١) ينظر: المصدر نفسه (٢٢٧/١).

(٢) ينظر: المصدر السابق (٢٢٧/٧).

(٣) ينظر: القليصي **أحكام الأسرة** (ص/١٩).

(٤) ينظر: ابن قيم، **زاد المعاد** (٥٤١/٥).

إلي أن قال: فإذا ثبت استعمال الشارع للقرء في الحيض علم ان هذا لغته فتعين حمله عليها في كلامه قال ويدل على ذلك ما في سياق الآية من قوله: ﴿وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾[البقرة:٢٢٨] ، وهذا المخلوق هو الحيض والحمل عند عامة المفسرين قال وبهذا قال السلف والخلف ولم يقل أحد إنه الطهر وأيضا فقد قال سبحانه:﴿وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾[الطلاق:٤]، فعلَّق الحكم بعدم الحيض لا بعدم الطهر وقد اطال ابن القيم – رحمه الله– في تحقيق هذا البحث وأطاب.

وإذا تقرر لك ان الاستعمال النبوي واستعمال السلف والخلف للقرء في الحيض لا في الطهر وجب حمل ما في الآية من قوله عز وجل: ﴿ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ ﴾ على الحيض لا على الاطهار.

ويدل على هذا ما أخرجه ابن ماجه بإسناد رجاله ثقات عن عائشة قالت: أُمرت بريرة ان تعتد بثلاث حيض هذا مع ما في حديث ابن عباس عند أحمد والدار قطني ورجاله رجال الصحيح أن النبي ﷺ خير بريرة فاختارت نفسها وأمرها أن تعتد عدة الحرة فكانت عدة الحرة هي الثلاث الحيض(١).

ومما يدل على ما ذكرناه ما أخرجه الترمذي وأبو داود من حديث عائشة أن النبي ﷺ قال: "طلاق الأمَة تطليقتان وعدتها حيضتان"(٢). – ورأي الباحثة: أن القرء بمعناه الحيض والطهر، والله أعلم.

وهنا بين هذه المدة بالنسبة للآيسة التي انقطع حيضها وللصغيرة التي لم تَحِض؛ قال تعالى:﴿وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾[الطلاق:٤].

وبيّن عدة الحامل، قال تعالى: ﴿وَأُوْلاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾[الطلاق:٤]

---

(١) ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**. وهو صحيح بتحقيق الأرناؤوط، (٢٢٤/٣).

(٢) الترمذي، **سنن الترمذي** وهو ضعيف– بتحقيق شاكر–. (٤٨٠/٣)، وأبي داود، وهو ضعيف بتحقيق الأرناؤوط (٥١٢/٣).

ثم فصل حكم المسكن الذي تعتد فيه المعتدة ونفقة الحمل حتى تضع، قال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلاَ تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولاَتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾[الطلاق:٦]

ثم حكم الرضاعة لولد المطلقة حين تضعه، وأجر الأم على الرضاعة في حالة الاتفاق بينها وبين أبيه على مصلحة الطفل بينهما، وفي حالة إرضاعه من أخرى، قال تعالى: ﴿فإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾[الطلاق:٦].

ثم زاد حكم النفقة والأجر في جميع الحالات تفصيلاً، فجعله تابعاً لحالة الزوج وقدرته، قال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾[الطلاق:٧].

وهكذا تتبعت النصوص سائر الحالات، وما يتخلف عنها، بأحكام مفصلة دقيقة، ولم تدع شيئاً من أنقاض الأسرة المفككة بالطلاق إلا أراحته في مكانه، وبينت حكمه، في رفق وفي دقة وفي وضوح.

ويقف الإنسان مدهوشاً أمام هذه السورة وهي تتناول أحكام هذه الحالة ومتخلفاتها. وهي تحشد للأمر هذا الحشد العجيب من الترغيب والترهيب، والتعقيب على كل حكم، ووصل هذا الأمر بقدرة الله في السماوات والأرضين، وسنن الله في هلاك العاتين عن أمره، وفي الفرج والسعة لمن يتَّقونه.

وتكرار الأمر بالمعروف والسماحة والتراضي، وإيثار الجميل. والإطماع في الخير. والتذكير بقدر الله في الخلق وفي الرزق، وفي اليسر والعسر[١].

يقف الإنسان مدهوشاً أمام هذا الحشد من الحقائق الكونية الكبرى في معرض الحديث عن الطلاق أمام هذا الاحتفال والاهتمام حتى ليوجه الخطاب إلى النبي ﷺ بشخصه، وهو أمر عام للمؤمنين وحكم عام للمسلمين، زيادة في الاهتمام وإشعاراً بخطورة الأمر المتحدث فيه. وأمام هذا التفصيل الدقيق للأحكام حالة حالة، والأمر المشدد في كل حكم بالدقة في مراعاته، وتقوى

---

(١) قطب، **في ظلال القرآن** (٧/٢٣٠).

الله في تنفيذه، ومراقبة الله في تناوله. والإطالة في التعقيب بالترغيب والترهيب، إطالة تشعر القلب كأن هذا الأمر هو الإسلام كله! وهو الدين كله! وهو القضية التي تفصل فيها السماء، وتقف لتراقب تنفيذ الأحكام! وتعد المتقين فيها بأكبر وأسمى ما يتطلع إليه المؤمن؛ وتوعد الملتوين[١] والمتلكئين[٢] والمضارّين بأعنف وأشد ما يلقاه عاصٍ؛ وتلوح للناس بالرجاء الندي والخير المخبوء وراء أخذ الأمر بالمعروف والسماحة والتجمل والتيسير[٣].

ويقرأ القارئ في هذه السورة. – أي سورة الطلاق–قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ وقوله تعالى: ﴿ لاَ تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾. ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾ وقوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا﴾ وقوله تعالى: ﴿وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لاَ يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾[الطلاق:٤] وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَمْرُ اللَّهِ أَنزَلَهُ إِلَيْكُمْ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا﴾[الطلاق:٥]، وقوله تعالى:﴿سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾[الطلاق:٧]

كما يقرأ ذلك التهديد العنيف الطويل المفصل في قوله تعال: ﴿وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِ فَحَاسَبْنَاهَا حِسَابًا شَدِيدًا وَعَذَّبْنَاهَا عَذَابًا نُّكْرًا﴾ ﴿فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا وَكَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهَا خُسْرًا﴾[الطلاق:٨–٩]

فالأمة بمجموعها مسؤولة عن إقامة شرع الله وتطبيقه، ولم ينزل الله تعالى هذه الأحكام عبثا، حاشاه! ولكنه أنزلها لتعمل بها[٤].

يعقبه التحذير من مثل هذا المصير، والتذكير بنعمة الله بالرسول وما معه من النور، والتلويح بالأجر الكبير؛ قال تعالى: ﴿أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ ﴾

---

(١) الالتواء: من الاعوجاج، يقال: رمل معوج: أي ملتو . ينظر: الدسوقي، محمد بن عرفة، (المتوفى: ٧٩٢ هـ) **(حاشية الدسوقي على مختصر المعاني لسعد الدين التفتازاني**، والقزويني ،جلال الدين، **مختصر السعد هو شرح تلخيص مفتاح العلوم]**، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت (٢٨٦/٤).

(٢) قطب، **في ظلال القرآن** (٢٣٠/٧).

(٣) المصدر نفسه (٢٣٠/٧).

(٤) **هدايات القرآن** (٥٥٩).

﴿رَّسُولاً يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِ اللَّهِ مُبَيِّنَاتٍ لِّيُخْرِجَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَمَن يُؤْمِن بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَالِحًا يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا قَدْ أَحْسَنَ اللَّهُ لَهُ رِزْقًا﴾[الطلاق١٠-١١].

ثم يقرأ هذا الإيقاع الهائل الضخم في المجال الكوني الكبير، في قوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ الأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾[الطلاق:١٢].

يقرأ هذا كله تعقيباً على أحكام الطلاق.

ويجد سورة كاملة في القرآن، من هذا الطراز، كلها موقوفة على تنظيم هذه الحالة ومتخلفاتها كذلك! وربطها هكذا بأضخم حقائق الإيمان في المجال الكوني والنفسي. وهي حالة تهدم لا حالة بناء، وحالة انتهاء لا حالة إنشاء. لأسرة. لا لدولة. وهي توقع في الحس أنها أضخم من إنشاء دولة[١]!

إنما كانت هي شريعة السماء للأرض، وعدالة السماء للأرض، وإرادة السماء بالأرض، أن ترتفع الحياة البشرية من تلك الوهدة، وأن تتطهر العلاقات الزوجية من تلك الوصمة، وان يكون للزوجين من نفس واحدة حقوق الإنسان وكرامة الإنسان.

. هذا دين رفيع. لا يعرض عنه إلا مطموس. ولا يعيبه إلا منكوس، ولا يحاربه إلا موكوس[٢]. فإنه لا يدع شريعة الله إلى شريعة الناس إلا من أخلد إلى الأرض واتبع هواه.

نستعرض الأحكام في سياق السورة بعد هذا الاستطراد الذي لا يبعد كثيراً عن جو هذا الجزء وما فيه من تنظيم وبناء للمجتمع المسلم والأحكام في سياق السورة شيء آخر غير ذلك التلخيص، شيء حيٌّ فيه روح، وفيه حركة، وفيه حياة. وفيه إيحاء. وله إيقاع. وهذا هو الفارق الأصيل بين مدارسة الأحكام في القرآن ومدارستها في كتب الفقه والأصول. قال تعالى:

---

(١) **في ظلال القرآن** (١٥٩/٧).

(٢) هذه العبارة أوردها سعيد حوى في كتابه **الأساس في التفسير**، لسعيد حوّى (المتوفى ١٤٠٩ هـ)، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: السادسة، ١٤٢٤ هـ (٥٩٦٩/١٠). ومنه وكس الرجل يوكس في البيع، معناه نقص. والوكس النقصان، يقال: طلب مني بوَكْسٍ، من رأس المال، ووكستني أيها المشتري. ينظر: ابن المرزبان **تصحيح الفصيح وشرحه**، (١٠١/١).

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلاَ يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لاَ تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾[الطلاق:١]

هذه هي أول مرحلة: وهذا هو أول حكم يوجه الخطاب به إلى النبي ﷺ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ﴾ ثم يظهر أن الحكم خاص بالمسلمين لا بشخصه ﷺ: ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء ﴾ فيوحي هذا النسق من التعبير بما وراءه، وهو إثارة الاهتمام، وتصوير الجدية. فهو أمر ذو بال، ينادي الله نبيه بشخصه ليلقي إليه فيه بأمره، كما يبلغه لمن وراءه. وهي إيحاءات نفسية واضحة الدلالة على ما يراد بها من احتفال واحتشاد، قال تعالى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾

وقد ورد في تحديد معنى هذا النص حديث صحيح رواه البخاري ولفظه: أن عبد الله بن عمر أخبره أنه طلق امرأة له وهي حائض، فذكر عمر لرسول الله ﷺ فتغيظ رسول الله ﷺ ثم قال:(ليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض فتطهر، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهراً قبل أن يمسها، فتلك العدة التي أمر بها الله عز وجل) [(١)].

ورواه مسلم ولفظه: (فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء)[(٢)].

ومن ثم يتعين أن هناك وقتاً معيناً لإيقاع الطلاق؛ وأنه ليس للزوج أن يطلق حينما شاء إلا أن تكون امرأته في حالة طهر من حيض، ولم يقع بينهما في هذا الطهر وطء[(٣)].

وتفيد آثار أخرى أن هناك حالة ثانية يجوز فيها الطلاق، وهو أن تكون الزوجة حاملاً بيّنة الحمل. والحكمة في ذلك التوقيت هي أولاً: إرجاء إيقاع الطلاق فترة بعد اللحظة التي تتجه فيها النفس للطلاق؛ وقد تسكن الفورة إن كانت طارئة وتعود النفوس إلى الوئام.

كما أن فيه تأكداً من الحمل أو عدمه قبل الطلاق. فقد يمسك عن الطلاق لو علم أن زوجه حامل. فإذا مضى فيه وقد تبين حملها دل على أنه مريد له ولو كانت حاملاً. فاشتراط الطهر بلا وطء هو للتحقيق من عدم الحمل، واشتراط تبين الحمل هو ليكون على بصيرة من الأمر.

وهذه أول محاولة لرأب الصدع في بناء الأسرة، ومحاولة دفع المعول عن ذلك البناء.

---

(١) البخاري، **صحيح البخاري** (١٥٥/٦).

(٢) مسلم، **صحيح مسلم** (١٠٩٢/٢).

(٣) قطب، **في ظلال القرآن** (٢٣٥/٧).

وليس معنى هذا أن الطلاق لا يقع إلا في هذه الفترة. فهو يقع حيثما طلق. ولكنه يكون مكروهاً من الله، مغضوباً عليه من رسول الله ﷺ وهذا الحكم يكفي في ضمير المؤمن ليمسك به حتى يأتي الأجل. فيقضي الله ما يريد في هذه المسألة، قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلاَ يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ يبين سيد –رحمه الله– في هذه الآية بعضا من التنبيهات والتحذيرات التربوية؛ فقال:

وهذا أول تنبيه بعد وهلة النداء الأول وأول تحذير من الله وتقديم تقواه. قبل الأمر بعدم إخراجهن من بيوتهن وهي بيوت أزواجهن؛ ولكنه يسميها بيوتهن لتوكيد حقهن في الإقامة بها فترة العدة لا يُخرَجن منها ولا يَخرجن، إلا في حالة وقوع فاحشة ظاهرة منهن. وقد ورد أن هذه الفاحشة قد تكون الزنا فتخرج للحد: وقد تكون إيذاء أهل الزوج. وقد تكون هي النشوز على الزوج ولو أنه مطلق وعمل ما يؤذيه. ذلك أن الحكمة من إبقاء المطلقة في بيت الزوج هي إتاحة الفرصة للرجعة، واستثارة عواطف المودة، وذكريات الحياة المشتركة. حيث تكون الزوجة بعيدة بحكم الطلاق قريبة من العين؛ فيفعل هذا في المشاعر فعله بين الاثنين! فأما حين ترتكس[١] في حمأة[٢] الزنا وهي في بيته! أو تؤذي أهله، أو تنشز عليه، فلا محل لاستحياء المشاعر الطيبة، واستجاشة المودة الدفينة. ولا حاجة إلى استبقائها في فترة العدة. فإن قربها منه حينذاك يقطع الوشائج ولا يستحييها!.

ثم يقول الله تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾

وهذا هو التحذير الثاني؛ فالحارس لهذا الحكم هو الله. فأي مؤمن إذن يتعرض لحد يحرسه الله؟! إنه الهلاك والبوار؛ قال تعالى: ﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ ظلم نفسه لتعريضها هكذا لبأس الله القائم على حدوده يحرسها ويرعاها. وظلم نفسه بظلم زوجه. وهي وهو من نفس واحدة، فما يظلمها يظلمه كذلك بهذا الاعتبار.

---

(١) ترتكس: أي تنتكس. ينظر: الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف (المتوفى: ٣٨٨ هـ) **غريب الحديث**، المحقق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، خرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، الناشر: دار الفكر – دمشق، عام النشر: ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢ م (٣٠٦/٢).

(٢) الحمأة مفردها: الحمأُ، وهو الطِّين المتغيّر. ينظر: الأنباري أبو بكر، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار بن الحسن بن بيان بن سماعة بن فَروة بن قَطَن بن دعامة (المتوفى: ٣٢٨هـ)، **الأضداد**، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت – لبنان، عام النشر: ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م (٣٩٧/١).

ثم يختم الآية بقوله –سبحانه وتعالى–: ﴿لاَ تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ وهي لمسة موحية مؤثرة. فمن ذا الذي يعلم غيب الله وقدره المخبوء وراء أمره بالعدة، وأمره ببقاء المطلقات في بيوتهن. إنه يلوح هناك أمل، وقد يكون الخير كله. وقد تتغير الأحوال وتتبدل إلى هناءة ورضى. فقدر الله دائم الحركة، دائم التغيير، ودائم الأحداث. والتسليم لأمر الله أولى، والرعاية له أوفق، وتقواه ومراقبته فيها الخير يلوح هناك[١]!

والنفس البشرية قد تستغرقها اللحظة الحاضرة، وما فيها من أوضاع وملابسات، وقد تغلق عليها منافذ المستقبل، فتعيش في سجن اللحظة الحاضرة، وتشعر أنها سرمد، وأنها باقية، وأن ما فيها من أوضاع وأحوال سيرافقها ويطاردها. وهذا سجن نفسي مغلق مفسد للأعصاب في كثير من الأحيان.

وليست هذه هي الحقيقة. فقدر الله دائماً يعمل، ودائماً يغير، ودائماً يبدل، ودائماً ينشئ ما لا يجول في حسبان البشر من الأحوال والأوضاع. فرج بعد ضيق. وعسر بعد يسر، وبسط بعد قبض، والله كل يوم هو في شأن، يبديه للخلق بعد أن كان عنهم في حجاب[٢].

ويريد الله أن تستقر هذه الحقيقة في نفوس البشر، ليظل تطلعهم إلى ما يحدثه الله من الأمر متجدداً ودائماً. ولتظل أبواب الأمل في تغيير الأوضاع مفتوحة دائمة. ولتظل نفوسهم متحركة بالأمل، ندية بالرجاء، لا تغلق المنافذ ولا تعيش في سجن الحاضر. واللحظة التالية قد تحمل ما ليس في الحسبان. ﴿لاَ تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ قال تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا﴾ ﴿وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لاَ يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾[الطلاق:٢-٣]

وهذه هي المرحلة الثانية وهذا هو حكمها، وبلوغ الأجل آخر فترة العدة. وللزوج ما دامت المطلقة لم تخرج من العدة على آجالها المختلفة التي سبق بيانها أن يراجعها فتعود إلى عصمته بمجرد مراجعتها وهذا هو إمساكها أو أن يدع العدة تمضي فتبين منه ولا تحل إلا بعقد جديد كالزوجة الجديدة. وسواء راجع أم فارق فهو مأمور بالمعروف فيهما، منهي عن المضارة

---

(١) **في ظلال القرآن** (٢/٢٣٧).

(٢) المصدر نفسه (٢/٢٣٧).

بالرجعة، كأن يراجعها قبيل انتهاء العدة ثم يعود فيطلقها الثانية ثم الثالثة ليطيل مدة بقائها بلا زواج! أو أن يراجعها ليبقيها كالمعلقة، ويكايدها لتفتدي منه نفسها وكان كلاهما يقع عند نزول هذه السورة، وهو ما يزال يقع كلما انحرفت النفوس عن تقوى الله[١].

وهي الضمان الأول لأحكامه في المعاشرة والفراق. كذلك هو منهي عن المضارة في الفراق بالسب والشتم والغلظة في القول والغضب، فهذه الصلة تقوم بالمعروف وتنتهي بالمعروف استبقاء لمودّات القلوب؛ فقد تعود إلى العشرة، فلا تنطوي على ذكرى رديئة، لكلمة نابية، أو غمزة شائكة، أو شائبة تعكر صفاءها عندما تعود. ثم هو الأدب الإسلامي المحض الذي يأخذ الإسلام به الألسنة والقلوب[٢].

وفي حالتي الفراق أو الرجعة تطلب الشهادة على هذه وذاك. شهادة اثنين من العدول. قطعاً للريبة. فقد يعلم الناس بالطلاق ولا يعلمون بالرجعة، فتثور شكوك وتقال أقاويل. والإسلام يريد النصاعة والطهارة في هذه العلاقات وفي ضمائر الناس وألسنتهم على السواء. والرجعة تتم وكذلك الفرقة بدون الشهادة عند بعض الفقهاء ولا تتم عند بعضهم إلا بها. ولكن الإجماع أن لا بد من الشهادة بعد أو مع الفرقة أو الرجعة على القولين.

وعقب بيان الحكم تجيء اللمسات والتوجيهات تترى:

﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ فالقضية قضية الله، والشهادة فيها لله، هو يأمر بها، وهو يراقب استقامتها، وهو يجزي عليها. والتعامل فيها معه لا مع الزوج ولا الزوجة ولا الناس!

﴿ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ والمخاطبون بهذه الأحكام هم المؤمنون المعتقدون باليوم الآخر. فهو يقول لهم: إنه يعظهم بما هو من شأنهم. فإذا صدقوا الإيمان به وباليوم الآخر فهم إذن سيتعظون ويعتبرون. وهذا هو محك إيمانهم، وهذا هو مقياس دعواهم في الإيمان!

﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا﴾ خرجاً من الضيق في الدنيا والآخرة، ورزقاً من حيث لا يقدر ولا ينتظر. وهو تقرير عام، وحقيقة دائمة. ولكن إلصاقها هنا بأحكام الطلاق يوحي بدقة انطباقها وتحققها عندما يتقي المتقون الله في هذا الشأن بصفة خاصة. وهو الشأن الذي لا

---

(١) قطب، **في ظلال القرآن** (٢٣٨/٧).

(٢) **المصدر نفسه** (٢٣٨/٧).

ضابط فيه أحس ولا أدق من ضابط الشعور والضمير، فالتلاعب فيه مجاله واسع، لا يقف دونه إلا تقوى الله وحساسية الضمير.

﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾فمجال الكيد في هذه العلاقة واسع، ومسالكه كثيرة، وقد تؤدي محاولة اتقاء الكيد إلى الكيد! فهنا إيحاء بترك هذه المحاولة، والتوكل على الله، وهو كافٍ لمن يتوكل عليه. فالله بالغ أمره. فما قدر وقع، وما شاء كان؛ فالتوكل عليه توكل على قدرة القادر، وقوة القاهر. الفعال لما يريد. البالغ ما يشاء.

والنص عام. والمقصود به هو إنشاء التصور الإيماني الصحيح في القلب، بالنسبة لإرادة الله وقدره.

ولكن وروده هنا بمناسبة أحكام الطلاق له إيحاؤه في هذا المجال وأثره.

قال تعالى: ﴿ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾، فكل شيء مقدر بمقداره، وبزمانه، وبمكانه، وبملابساته، وبنتائجه وأسبابه. وليس شيء مصادفة، وليس شيء جزافاً. في هذا الكون كله، وفي نفس الإنسان وحياته. وهي حقيقة ضخمة يقوم عليها جانب كبير من التصور الإيماني.

وقد فصلنا الحديث عنها عند استعراض قوله تعالى في سورة الفرقان: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا﴾[الفرقان:٢] وعند قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾[القمر:٤٩].

ولكن ذكر هذه الحقيقة الكلية هنا يربط بها ما قدره الله عن الطلاق وفترته، والعدة ووقتها، والشهادة وإقامتها. ويطبع هذه الأحكام بطابع السنة الإلهية النافذة[١].

وقال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلاَ تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولاَتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾[الطلاق:٦-٧].

وهذا هو البيان الأخير لتفصيل مسألة الإقامة في البيوت، والإنفاق في فترة العدة على اختلاف مدتها. فالمأمور به هو أن يسكنوهن مما يجدون هم من سكنى. لا أقل مما هم عليه في سكناهم، وما يستطيعونه حسب مقدرتهم وغناهم. غير عامدين إلى مضارتهم سواء بالتضييق عليهن في فسحة المسكن أو مستواه أو في المعاملة فيه. وخص ذوات الأحمال بذكر النفقة مع

---

(١) **في ظلال القرآن (٢/٢٣٩).**

وجوب النفقة لكل معتدة لتوهم أن طول الحمل يحدد زمن الإنفاق ببعضه دون بقيته، أو بزيادة عنه إذا قصرت مدته. فأوجب النفقة حتى الوضع، وهو موعد انتهاء العدة لزيادة الإيضاح التشريعي[١].

ثم يفصل الأمر في قدر النفقة. فهو اليسر والتعاون والعدل. لا يجور هو، ولا تتعنت هي، فمن وسع الله عليه رزقه فلينفق عن سعة. سواء في السكن أو في نفقة المعيشة أو في أجر الرضاع ومن ضيق عليه في الرزق، فليس عليه من حرج، فالله لا يطالب أحداً أن ينفق إلا في حدود ما آتاه. فهو المعطي، ولا يملك أحد أن يحصل على غير ما أعطاه الله. فليس هناك مصدر آخر للعطاء غير هذا المصدر، وليست هناك خزانة غير هذه الخزانة؛ قال تعالى: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا﴾ ثم لمسة الإرضاء، وإفساح الرجاء، للاثنين على السواء؛ قال تعالى: ﴿سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ فالأمر منوط بالله في الفرج بعد الضيق، واليسر بعد العسر. فأولى لهما إذن أن يعقدا به الأمر كله، وأن يتجها إليه بالأمر كله، وأن يراقباه ويتقياه والأمر كله إليه. وهو المانح المانع. القابض الباسط. وبيده الضيق والفرج، والعسر واليسر، والشدة والرخاء[٢].

وإلى هنا يكون قد تناول سائر أحكام الطلاق، وتتبع كل أثر من آثاره حتى انتهى إلى حل واضح؛ ولم يدع من البيت المتهدم أنقاضاً ولا غباراً يملأ النفوس ويغشى القلوب، ولم يترك بعده عقابيل[٣] غير مستريحة بعلاج، ولا قلاقل تثير الاضطراب[٤].

وكذلك يكون قد عالج جميع الوساوس والهواجس التي تثور في القلوب، فتمنعها من السماحة والتيسير والتجمل للأمر. فأبعد أشباح الفقر والضيق وضياع الأموال من نفس الزوج إذا هو أسكن وأنفق ووسع على مطلقته أو مرضعة ولده. ومن نفس الزوجة التي تضيق بنفقة الإعسار، أو تطمع في زيادة ما تصيب من مال زوجها السابق. فأكد اليسر بعد العسر لمن

---

(١) **في ظلال القرآن** (٢٤٠/٧).

(٢) **المصدر نفسه** (٢٤١/٧).

(٣) العقابيل: بقايا الشئ. ينظر: الأخفش، علي بن سليمان بن الفضل، أبو المحاسن، المعروف الأصغر (المتوفى: ٣١٥هـ)**الاختيارين**، المحقق: فخر الدين قباوة، الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان، دار الفكر، دمشق – سورية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م. (٨٠/١).

(٤) **في ظلال القرآن** (٢٤١/٢).

اتقى، والضيق بعد الفرج، والرزق من حيث لا يحتسب، وفوق رزق الدنيا رزق الآخرة والأجر الكبير هناك بعد التكفير.

كما عالج ما تخلفه حالة الخلاف والشقاق التي أدت إلى الطلاق. من غيظ وحنق ومشادة وغبار في الشعور والضمير. فمسح على هذا كله بيد الرفق والتجمل، ونرسم عليه من رحمة الله والرجاء فيه؛ ومن ينابيع المودة والمعروف التي فجرها في القلوب بلمسات التقوى والأمل في الله وانتظار رضاه.

وهذا العلاج الشامل الكامل، وهذه اللمسات المؤثرة العميقة، وهذا التوكيد الوثيق المتكرر. هذه كلها هي الضمانات الوحيدة في هذه المسألة لتنفيذ الشريعة المقررة. فليس هناك ضابط إلا حساسية الضمائر وتقوى القلوب. وإن كلا الزوجين ليملك مكايدة صاحبه حتى تنفقئ مرارته إذا كانت الحواجز هي فقط حواجز القانون!! وبعض الأوامر من المرونة بحيث تسع كل هذا. فالأمر بعدم المضارة: ﴿وَلاَ تُضَارُّوهُنَّ﴾ يشمل النهي عن ألوان من العنت لا يحصرها نص قانوني مهما اتسع. والأمر فيه موكول إلى هذه المؤثرات الوجدانية، وإلى استجاشة حاسة التقوى وخوف الله المطلع على السرائر، المحيط بكل شيء علماً. وإلى التعويض الذي يعده الله للمتقين في الدنيا والآخرة. وبخاصة في مسألة الرزق التي تكرر ذكرها في صور شتى، لأنها عامل مهم في تيسير الموقف، وتندية[١] الجفاف الذي تنشئه حالة الطلاق.

وإن الزوجين ليفارقان في ظل الأحكام والتوجيهات وفي قلوبهما بذور للود لم تمت، ونداوة قد تحيي هذه البذور فتنبت. ذلك إلى الأدب الجميل الرفيع الذي يريد الإسلام أن يصبغ به حياة الأمة المسلمة، ويشيع فيها أرجه وشذاه[٢].

فإذا انتهى السياق من هذا كله ساق العبرة الأخيرة في مصير الذين عتوا عن أمر ربهم ورسله، فلم يسمعوا ولم يستجيبوا. وعلق هذه العبرة على الرؤوس، تذكرهم بالمصير البائس الذي ينتظر من لا يتقي ولا يطيع. كما تذكرهم بنعمة الله على المؤمنين المخاطبين بالسورة والتشريع.

قال تعالى: ﴿وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِ فَحَاسَبْنَاهَا حِسَابًا شَدِيدًا وَعَذَّبْنَاهَا عَذَابًا نُّكْرًا﴾ ﴿فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا وَكَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهَا خُسْرًا﴾ ﴿أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ الَّذِينَ آمَنُوا قَدْ أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا﴾ ﴿رَّسُولاً يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِ اللَّهِ مُبَيِّنَاتٍ لِّيُخْرِجَ

---

(١) التندية؛ وأصلها من النداوة؛ وسبق معناها.

(٢) في ظلال القرآن (٢٤٢/٧).

الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَمَن يُؤْمِن بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَالِحًا يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا قَدْ أَحْسَنَ اللَّهُ لَهُ رِزْقًا﴾[1] .

وهو إنذار طويل وتحذير مفصل المشاهد. كما أنه تذكير عميق بنعمة الله بالإيمان والنور، ووعده بالأجر في الآخرة وهو أحسن الرزق وأكرمه.

فأخذ الله لمن يعتو عن أمره ولا يسلم لرسله هو سنة متكررة؛ قال تعالى:﴿وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِ فَحَاسَبْنَاهَا حِسَابًا شَدِيدًا وَعَذَّبْنَاهَا عَذَابًا نُّكْرًا﴾، وتفصيل أخذها وذكر الحساب العسير والعذاب النكير، ثم تصوير العاقبة وسوء المصير: ﴿فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا وَكَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهَا خُسْرًا﴾ ثم تأخير صورة هذه العاقبة الخاسرة في الآية التالية: قال تعالى: ﴿أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا﴾ كل هذا لإطالة المشهد وتفصيل خطواته ومراحله. وهي طريقة من طرق الأسلوب القرآني في تعميق الأثر في الحس وإطالة مكثه في الأعصاب.

ونقف لحظة أمام هذا التحذير فنرى أن الله أخذ القرى واحدة بعد واحدة كلما عتت عن أمر ربها ورسله. ونجد أن هذا التحذير يساق هنا بمناسبة الطلاق وأحكامه، فيرتبط الطلاق وحكمه بهذه السنة الكلية. ويوحي هذا الارتباط أن أمر الطلاق ليس أمر أُسَر أو أزواج. إنما هو أمر الأمة المسلمة كلها. فهي المسؤولة عن هذا الأمر. وهي المسؤولة فيه عن شريعة الله. ومخالفتها عن أمر الله فيه أو مخالفتها عن أمر الله في غيره من أحكام هذا النظام، أو هذا المنهج الإلهي المتكامل للحياة هي عتو عن أمر الله، لا يؤاخذ به الأفراد الذين يرتكبونه، إنما تؤاخذ به القرية أو الأمة التي تقع فيها المخالفة، والتي تنحرف في تنظيم حياتها عن نهج الله وأمره. فقد جاء هذا الدين ليطاع، ولينفذ كله، وليهيمن على الحياة كلها. فمن عتا عن أمر الله فيه ولو كان هذا في أحوال الأفراد الشخصية فقد تعرض لما تعرضت له القرى من سنة الله التي لا تتخلف أبداً.

وتلك القرى ذاقت وبال أمرها وكان عاقبة أمرها خسراً. ذاقته في هذه الأرض قبل يوم الحساب الأخير. ولقد ذاقت هذا الوبال قرى وأمم وشعوب عتت عن منهج الله في الأرض. ونحن نشهد وأسلافنا شهدوا هذا الوبال. ذاقته فساداً وانحلالاً، وفقراً وقحطاً، وظلماً وجوراً، وحياة مفزعة لا أمن فيها ولا سلام، ولا طمأنينة فيها ولا استقرار. وفي كل يوم نرى مصداق هذا النذير!

---

(١) [الطلاق: ٨-١١].

وذلك فوق العذاب الشديد الذي ينتظر العتاة عن أمر الله ونهجه في الحياة حيث يقول الله: ﴿أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا﴾ والله أصدق القائلين.

إن هذا الدين منهج نظام جماعي كما أسلفنا الحديث في سورة الصف جاء لينشئ مجتمعا مسلما ذات نظام خاص. وجاء ليصرف حياة هذه الأمة كلها. ومن ثم فالأمة كلها مسؤولة عنه، مسؤولة عن أحكامه. ولن تخالف عن هذه الأحكام حتى يحق عليها هذا النذير الذي حق على القرى التي عتت عن أمر ربها ورسله(١).

وفي مواجهة هذا الإنذار ومشاهده الطويلة يهتف بأولي الألباب الذين آمنوا. الذين هدتهم ألبابهم إلى الإيمان. يهتف بهم ليتقوا الله الذي أنزل لهم الذكر؛ قال تعالى: ﴿قَدْ أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا﴾ ويجسم هذا الذكر ويمزجه بشخص الرسول ﷺ فيجعل شخصه الكريم هو الذكر، أو بدلاً منه في العبارة؛ قال تعالى: ﴿رَّسُولاً يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِ اللَّهِ مُبَيِّنَاتٍ﴾ وهنا لفتة مبدعة عميقة صادقة ذات دلائل منوعة:

الوجه الأول: إن هذا الذكر الذي جاء من عند الله مر إليهم من خلال شخصية الرسول الصادق حتى لكأن الذكر نفذ إليهم مباشرة بذاته، لم تحجب شخصية الرسول شيئاً من حقيقته.

والوجه الثاني: لإيحاء النص هو أن شخصية الرسول ﷺ قد استحالت ذكراً، فهي صورة مجسمة لهذا الذكر صنعت به فصارت هو. وهو ترجمة حية لحقيقة القرآن. وكذلك كان رسول الله ﷺ وهكذا وصفته عائشة رضي الله عنها وهي تقول: « كان خلقه القرآن »(٢). وهكذا كان القرآن في خاطره في مواجهة الحياة. وكان هو القرآن يواجه الحياة!

وفوق نعمة الذكر والنور والهداية والصلاح، وعد بنعيم الجنات خالدين فيها أبداً. وتذكير بأن هذا الرزق هو أحسن الرزق، فلا يقاس إليه رزق الأرض؛ قال تعالى: ﴿قَدْ أَحْسَنَ اللَّهُ لَهُ رِزْقًا﴾ وهو الرازق في الدنيا والآخرة، ولكن رزقاً خير من رزق، واختياره للأحسن هو الاختيار الحق الكريم.

وهكذا يلمس نقطة الرزق مرة أخرى، ويهون بهذه الإشارة من رزق الأرض، إلى جانب رزق الجنة.

---

(١) **في ظلال القرآن** (٢٤٣/٧).

(٢) أخرجه أجه، وإسناده صحيح وهو على شرط الشيخين. ابن حنبل، **مسند الإمام أحمد** (١٤٨/٤١).

قلت: بأن إحصائية الزواج والطلاق للعام المنصرم ١٤٤٣هـ في نطاق مديرية تريم فقط، والمقيَّدة بمحكمة تريم الابتدائية–حضرموت– – حسب إفادة قلم التوثيق بالمحكمة– هي:

حالات الزواج: ألف وثمانمائة وسبع وأربعون حالة(١٨٤٧).

حالات الطلاق: مائة واثنان وأربعون حالة (١٤٢).

والناس إزاء هذه الإحصائية نوعان:

الأول: من يراها أنها كثيرة.

الثاني: ومن يراها أنها قليلة مقارنة بكثرة السكان، حيث يبلغ عدد سكان المديرية نحو مائة وتسعين ألف نسمة – حسب إفادتنا من مدير مكتب الإحصاء بالمديرية[١]– والوضع المعيشي الصعب للناس.

حسب إحصائية ميدانية غير محددة لفئة معينة قامت بها الباحثة.

وترى الباحثة أن المسألة تتطلب إلى مزيد بحث وتدقيق بإحصائية لكل منطقة وقرية بذاتها، لتتضح أكثر.

---

(١) مدير الإحصاء، حسين برك بامقيشم.

المطلب الثاني: الدلالات التربوية للمرأة في أحكام الظهار

الظِّهار لغة: بكسر الظاء، مشتق من الظهر، وخصوا الظهر لأن كل مركوب يسمى ظهراً، لحصول الركوب على ظهره في الأغلب، فشبَّهوا الزوجة بذلك[١].

الظِّهار: شرعا: وهو قول الرجل لامرأته: أنت علي كظهر أمي؛ وإنما خص الظهر بذلك من بين سائر الأعضاء لأنه محل الركوب غالبا، لذلك سمي المركوب ظهرا، فشبهت الزوجة بذلك لأنها مركوب الرجل[٢].

ومن الآيات التي تحدثت عن الظهار وحكمه ما جاء في سورة المجادلة من قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلاَّ اللاَّئِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُور﴾ ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِير﴾ ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيم﴾[المجادلة:٢-٤].

وفي سبب نزول هذه الآية، أنه كان الرجل في الجاهلية يغضب لأمر من امرأته فيقول: أنت عليّ كظهر أمي. فتحرم عليه، ولا تطلق منه. وتبقى هكذا، لا هي حل له فتقوم بينهما الصلات الزوجية؛ ولا هي مطلقة منه فتجد لها طريقاً آخر. وكان هذا طرفاً من العنت الذي تلاقيه المرأة في الجاهلية.

فلما كان الإسلام وقعت هذه الحادثة التي تشير إليها هذه الآيات، ولم يكن قد شرع حكم للظهار.

فعن خويلة بنت ثعلبة. قالت: « فيّ والله وفي أوس بن الصامت أنزل الله صدر سورة المجادلة. قالت: كنت عنده، وكان شيخاً كبيراً قد ساء خلقه، قالت: فدخل علي يوماً فراجعته

---

(١) ينظر: الرملي، الحسن علي بن مختار، **فضل رب البرية في شرح الدرر البهية** (٣٣٨/١).

(٢) ينظر: ابن حجر، **فتح الباري** (٤٣٢/٩). و الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م(٣٠٨/٦).

بشيء فغضب، فقال: أنت علي كظهر أمي. قالت: ثم خرج فجلس في نادي قومه ساعة، ثم دخل علي، فإذا هو يريدني عن نفسي، قالت: قلت: كلا والذي نفس خويلة بيده، لا تخلص إلي وقد قلت ما قلت حتى يحكم الله ورسوله فينا بحكمه. قالت: فواثبني، فامتنعت منه فغلبته بما تغلب به المرأة الشيخ الضعيف، فألقيته عني. قالت: ثم خرجت إلى بعض جاراتي فاستعرت منها ثياباً، ثم خرجت حتى جئت رسول الله ﷺ فجلست بين يديه فذكرت له ما لقيت منه، وجعلت أشكو إليه ما ألقى من سوء خلقه. قالت: فجعل رسول الله ﷺ يقول: يا خويلة ابن عمك شيخ كبير فاتقي الله فيه « قالت: فوالله ما برحت حتى نزل فيّ قرآن؛ فتغشى رسول الله ﷺ ما كان يتغشاه، ثم سري عنه، فقال لي: يا خويلة قد أنزل الله فيك وفي صاحبك قرآناً «. ثم قرأ عليَّ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِير﴾[المجادلة:١] إلى قوله تعالى: ﴿وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيم﴾ قالت: فقال لي رسول الله ﷺ -: مريه فليعتق رقبة. قالت: فقلت: يا رسول الله ما عنده ما يعتق. قال: ليصم شهرين متتابعين قالت: فقلت: والله إنه لشيخ ماله من صيام. قال: فليطعم ستين مسكيناً وسقاً من تمر. قالت: فقلت: والله يا رسول الله ما ذاك عنده. قالت: فقال رسول الله ﷺ -: فإنا سنعينه بعرق من تمر. قالت: فقلت يا رسول الله وأنا سأعينه بعرق آخر. قال: قد أصبت وأحسنت فاذهبي فتصدقي به عنه، ثم استوصي بابن عمك خيراً «. قالت: ففعلت »[١].

فهذا هو الشأن الذي سمع الله ما دار فيه من حوار بين رسول الله ﷺ والمرأة التي جاءت تجادله فيه. وهذا هو الشأن الذي أنزل الله فيه حكمه من فوق سبع سماوات، ليعطي هذه المرأة حقها، ويريح بالها وبال زوجها، ويرسم للمسلمين الطريق في مثل هذه المشكلة العائلية اليومية!

وهذا هو الشأن الذي تفتتح به سورة من سور القرآن: كتاب الله الخالد، الذي تتجاوب جنبات الوجود بكل كلمة من كلماته، وهي تتنزل من الملأ الأعلى. تفتتح بمثل هذا الإعلان: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا ﴾ فإذا الله حاضر هذا الشأن الفردي لامرأة من عامة المسلمين، لا يشغله عن سماعه تدبيره لملكوت السماوات والأرض؛ ولا يشغله عن الحكم فيه شأن من شؤون السماوات والأرض!

---

(١) قطب، **في ظلال القرآن** (١٤٣/٧).

وإنه لأمرٌ أن يقع مثل هذا الحادث العجيب؛ وأن تشعر جماعة من الناس أن الله هكذا معها، حاضر شؤونها، جليلها وصغيرها، معنيّ بمشكلاتها اليومية، مستجيب لأزماتها العادية.

وفي رواية خولة أو خويلة للتصغير والتدليل للحادث، وتصرفها هي فيه، وذهابها إلى رسول الله ﷺ ومجادلتها له، ونزول القرآن بالحكم. في هذا كله صورة من حياة تلك الفئة الفريدة في تلك الفترة العجيبة. وشعورها بتلك الصلة المباشرة، وانتظارها التوجيه من السماء في كل شأن من شؤونها واستجابة السماء لهذا الانتظار، الذي يجعل الأمة كلها عيال الله.

قلت: وهذا مصداق حديث رسول الله ﷺ من حديث أنس رضي الله عنه القائل: (قال: « الخلق عيال الله ، وأحب عباد الله إلى الله أنفعهم لعياله »[1] هو يرعاها وهي تتطلع إليه تطلع الطفل الصغير لأبيه وراعيه!

وننظر في رواية الحادث في النص القرآني، فنجد عناصر التأثير والإيحاء والتربية والتوجيه تسير جنباً إلى جنب مع الحكم وتتخلله وتعقب عليه، كما هو أسلوب القرآن الفريد؛ قال تعالى:﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِير﴾ وهو مطلع ذو إيقاع عجيب. إنكما لم تكونا وحدكما. لقد كان الله معكما. وكان يسمع لكما. لقد سمع قول المرأة. سمعها تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله. وعلم القصة كلها. وهو يعلم تحاوركما وما كان فيه. ﴿إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِير﴾ يسمع ويرى؛: هذا شأنه وهذه صورة منه في الحادث الذي كان الله ثالثكما فيه.

وكلها إيقاعات ولمسات تهز القلوب.

ثم يقرر أصل القضية، وحقيقة الوضع فيها؛ فيقول تعالى:﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلاَّ اللاَّئِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُور﴾ فهو علاج للقضية من أساسها. إن هذا الظهار قائم على غير أصل. فالزوجة ليست أماً حتى تكون محرمة كالأم. فالأم هي التي ولدت. ولا يمكن أن تستحيل الزوجة أماً بكلمة تقال. إنها كلمة منكرة ينكرها الواقع. وكلمة مزورة ينكرها الحق. والأمور في الحياة يجب أن تقوم على الحق والواقع، في وضوح وتحديد، فلا تختلط ذلك الاختلاط، ولا تضطرب هذا الاضطراب؛ قال تعالى: ﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُور﴾ فيما سلف من هذه الأمور.

---

(١) البيهقي، **شعب الإيمان** (٤٩٥/١٥) وفي إسناده ضعف.

وبعد تقرير أصل القضية على هذا النحو المحدد الواضح يجيء الحكم القضائي في الموضوع؛ قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِير﴾[المجادلة:٣]

وقد جعل الله العتق في كفارات متنوعة.

قلت: فالكفارات أربعة أنواع: كفارة ظهار، وكفارة قتل خطأ (ويقاس عليه القتل العمد عند الشافعية) وكفارة جماع نهار رمضان عمداً (ويقاس عليه الأكل والشرب عمداً عند الحنفية والمالكية)، وكفارة يمين. والخصال الواجبة للكفارة في الأنواع الثلاثة الأولى مرتبة: (وهي إعتاق رقبة، فإن عجز عن الرقبة وجب صوم شهرين متتابعين، فإن عجز عن الصوم وجب إطعام ستين مسكيناً إلا القتل فلا إطعام فيه اقتصاراً على الوارد فيه النص). لكن كفارة إفساد الصوم بالجماع في نهار رمضان مخيرة الخصال عند المالكية، والإطعام أفضل الخصال عندهم. وأما خصال كفارة اليمين فهي مرتبة مخيرة: (وهي كما سنعلم إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن عجز عن ذلك وجب صوم ثلاثة أيام) [(١)]، وسيلة من وسائل التحرير للرقاب التي أوقعها نظام الحروب في الرق إلى أجل، ينتهي بوسائل شتى هذه واحدة منها.

وهناك أقوال كثيرة في معنى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ نختار منها أنهم يعودون إلى الوطء الذي حرموه على أنفسهم بالظهار. فهذا أقرب ما يناسب السياق. فتحرير رقبة من قبل العودة إلى حله. ثم التعقيب: ﴿ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ﴾ فالكفارة مذكر وواعظ بعدم العودة إلى الظهار الذي لا يقوم على حق ولا معروف ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِير﴾ خبير بحقيقته، وخبير بوقوعه، وخبير بنيتكم فيه.

وهذا التعقيب يجيء قبل إتمام الحكم لإيقاظ القلوب، وتربية النفوس، وتنبيهها إلى قيام الله على الأمر بخبرته وعلمه بظاهره وخافيه. ثم يتابع بيان الحكم فيه؛ قال تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيم﴾[المجادلة:٤]

---

(١) ينظر: الزُّحَيْلِيّ ،وَهْبَة بن مصطفى، **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)**، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيّة الشَّريعة، الناشر: دار الفكر – سوريَّة – دمشق (٢٥٧٣/٤).

ثم التعقيب للبيان والتوجيه؛ قال تعالى: ﴿ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ وهم مؤمنون. ولكن هذا البيان، وهذه الكفارات وما فيها من ربط أحوالهم بأمر الله وقضائه. ذلك مما يحقق الإيمان، ويربط به الحياة؛ ويجعل له سلطاناً بارزاً في واقع الحياة؛ قال تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ﴾ أقامها ليقف الناس عندها لا يتعدونها. وهو يغضب على من لا يرعاها ولا يتحرج دونها؛ قال تعالى: ﴿ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ بتعديهم وتحديهم وعدم إيمانهم وعدم وقوفهم عند حدود الله كالمؤمنين[١].

وتلك العبارة الأخيرة: ﴿ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ تناسب ختام الآية السابقة، وهي في الوقت ذاته قنطرة تربط بينها وبين الآية اللاحقة التي تتحدث عمن يحادّون الله ورسوله. على طريقة القرآن في الانتقال من حديث لحديث في تسلسل عجيب.

قلت: نصَّت المادة (٩٣) في القانون اليمني – الأحوال الشخصية الشرعية– على أن تحريم الظهار لايرتفع إلا بعد أداء الكفارة في الظهار المطلق، وعلى أنه إذا أتى الرجل زوجته قبل الكفارة فلا ينقض التحريم، ويحرم عليه الاستمرار في الوطء حتى يكفِّر.

من الدلالات التربوية للمرأة في هذا المطلب:

أولا: أننا نغرس في نفوسهن أن من انقطع رجاؤه عن الخلق والتجأ إلى ربه يشكو إليه همَّه وغمَّه، كشف الله عنه ما هو فيه وكفاه وأرضاه.

ثانيا: أن المسلمة مهما حاولت أن تخفي قولها وفعلها عن الناس، فإن الله سميع لما تقول، بصير بما تفعل، فإياك وما يسوءك يوم القيامة.

ثالثا: أيُّ شرف للمرأة وللنساء عموما أعظم من أن ينزل الله قرآنا يتلى إلى يوم القيامة في قضية امرأةٍ من عامة المسلمين، حتى سمِّيت السورة بحادثتها.

رابعا: الحوار والمناقشة والجدال حقٌّ مكفولٌ لكل أحد، على أن لا يخرج عن ضوابط الأدب وحسن التأنِّي[٢].

خامسا: للأم منزلة عظيمة لا تدانيها منزلة، وهي أعظم الناس حقًّا على أفلاذ كبدها، وقد حرستها الشريعة من الابتذال والتشبيه بغيرها.

سادسا: تربية المرأة على ما يرضي ربنا – سبحانه وتعالى– وتصلح أعمالها وفق هديه تعالى، فهو الخبير بأعمالنا ومرادن

---

(١) **في ظلال القرآن** (١٤٦/٧).

(٢) ينظر: **هدايات القرآن** (٥٤٢).

المطلب الثالث: الدلالات التربوية للمرأة في أحكام الإيلاء

الإيلاء: لغة: الحلف، يقال: آلي يؤلي إيلاء[١]، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَآؤُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيم﴾[البقرة:٢٢٦].

الإيلاء شرعا: الحلف على ترك وطء المرأة[٢]

وقد ذكر الفقهاء حكم الإيلاء وحكمه[٣]، واختلفوا في حكمه؛ هل هو حرام أم لا؟

على قولين:

الأول: أنه من حيث هو يمين مشروع لكن فيه معنى الظلم لمنع حق الزوجة في الوطء، ولا يلزم به المعصية على سبيل الإطلاق؛ إذ قد يكون برضاها لخوف الغِيل على ولدها أو عدم موافقة مزاجها ونحوه فيتفقان عليه لقطع لجاج النفس وهو مذهب الحنفية والمالكية.

الثاني: أنه محرم لما يترتب عليه من الضرر والإيذاء فهو يمين على ترك واجب يترتب عليه الإضرار بالزوجة.

كان الرجل في الجاهلية إذا غضب على زوجته آلى منها فحلف ألا يطأها ما شاء من المدة فتبقى الزوجة معلقة، فجاء الإسلام وأبقى أصل الإيلاء إذ قد يحتاج الزوج إلى هجر زوجته لسبب شرعي تأديبا لها غير أنه حدد ذلك بأربعة أشهر؛ لأنها المدة التي تصبر فيها المرأة عن الرجل عادة، وألزمه بعد مضي هذه المدة إما أن يفيء فيطأها أو يطلقها رفعا للضرر عنها[٤].

شروطه:

يشترط للإيلاء شروط يجب توافرها لصحته وهي كالآتي:

---

(١) ينظر: النووي أبو زكريا محيي الدين بن شرف المتوفى سنة ٦٧٦ هـ **تهذيب الأسماء واللغات**، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا(٩٨٠/١).

(٢) ينظر: ابن قدامة **المغني** (٥٣٦/٧).

(٣) ينظر: الموسَى، عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم، **الفِقهُ الميَسَّر** الناشر: مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى (١١٦/٥).

(٤) ينظر: المصدر نفسه (١١٦/٥).

١ – أن يحلف الزوج على ترك الوطء في القبل فإن تركه بغير حلف أو حلف على ترك وطء غير الفرج لم يكن موليا.

وهذا ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية في فتواها رقم (٢٠٤٤٣) فيمن هجر زوجته لنشوزها أكثر من ثلاثة أشهر تأديبا لها أن ذلك لا يكون إيلاء[١].

٢ – أن يكون الحلف بالله أو اسم من أسمائه أو بصفة من صفاته وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء. أما لو علق ترك الوطء على غير ذلك كالعتاق والطلاق والصوم والصلاة ونحو ذلك فقد ذهب الحنفية والمالكية والشافعية في الجديد من مذهبهم والحنابلة في رواية إلى حصول الإيلاء به؛ لأن ذلك يمين يلزمه فيها حق فصح به الإيلاء كاليمين بالله –عَزَّ وَجَلَّ–. والمذهب عند الحنابلة أن ذلك لا يكون إيلاء.

٣ – يشترط لصحة الإيلاء في الرجل والمرأة معا قيام النكاح بين المولي ومن يقع عليها الإيلاء حقيقة كالتي في عصمة الرجل، أو حكمًا كالرجعية؛ لأن الإيلاء كالطلاق، فلو انتفى ذلك بأن كانت المرأة أجنبية أو لم تكن في حكم الزوجة كالمبانة لم يقع الإيلاء عليها؛ لأنه لا حق لها في وطئه.

٤ – أن يكون من زوج يمكنه الوطء، وتكون الزوجة ممّن يمكن وطؤها.

٥ – يشترط في المولي التكليف كما في الطلاق فلا يصح من الصبي الذي لا يعقل، ولا من مجنون ولا معتوه ولا مكره على نحو ما تقدم في الطلاق.

قلت: نصت المادة (٩٨) في القانون اليمني على الإيلاء يمين يصدر من الزوج بأن لا يطأ زوجته ويكون صريحا أو كناية، ومطلقا، ومؤقتا، وقد أخذ القانون بمذهب جمهور الفقهاء من حيث كون الإيلاء لا يصح من غير الزوجة[٢]

وقد أبرز سيد – رحمه الله–: دلالات تربوية فيما يتعلق بالإيلاء والحلف على ترك الرجل وطء امرأته فقال – رحمه الله–:

إن هناك حالات نفسية واقعة، تلم بنفوس بعض الأزواج، بسبب من الأسباب في أثناء الحياة الزوجية وملابساتها الواقعية الكثيرة، تدفعهم إلى الإيلاء بعدم المباشرة، وفي هذا الهجران ما فيه من إيذاء لنفس الزوجة؛ ومن إضرار بها نفسيا وعصبياً؛ ومن إهدار لكرامتها كأنثى؛ ومن

---

(١) ينظر: المصدر السابق (١١٦/٥).

(٢) ينظر: القليصي، **أحكام الأسرة** (ص١٢٥).

تعطيل للحياة الزوجية؛ ومن جفوة تمزق أوصال العشرة، وتحطم بنيان الأسرة حين تطول عن أمد معقول.

ولم يعمد الإسلام إلى تحريم هذا الإيلاء منذ البداية، لأنه قد يكون علاجاً نافعاً في بعض الحالات للزوجة الشامسة[١] المستكبرة المختالة بفتنتها وقدرتها على إغراء الرجل وإذلاله أو إعناته. كما قد يكون فرصة للتنفيس عن عارض سأم[٢]، أو ثورة غضب، تعود بعده الحياة أنشط وأقوى.

ولكنه لم يترك الرجل مطلق الإرادة كذلك، لأنه قد يكون باغياً في بعض الحالات يريد اعنات المرأة وإذلالها؛ أو يريد إيذاءها لتبقى معلقة، لا تستمتع بحياة زوجية معه، ولا تنطلق من عقالها هذا لتجد حياة زوجية أخرى.

فتوفيقاً بين الاحتمالات المتعددة، ومواجهة للملابسات الواقعية في الحياة. جعل هنالك حداً أقصى للإيلاء. لا يتجاوز أربعة أشهر. وهذا التحديد قد يكون منظوراً فيه إلى أقصى مدى الاحتمال، كي لا تفسد نفس المرأة، فتتطلع تحت ضغط حاجتها الفطرية إلى غير رجلها الهاجر. وقد روي أن عمر بن الخطاب - ﷺ - خرج من الليل يعس. أي يتحسس حاجات الناس وأحوالهم متخفياً. فسمع امرأة تقول:

تطاول هذا الليل وأسود جانبه*** وأرقني إلّا[٣] خليل ألاعبه

فــوالله، لولا الله إني أراقبه *** لحرّك من هذا السرير جوانبه

---

(١) المرأة الشامسة: هي المرأة النافرة والجامعة، ومنه: يقال: الدَّابَّة شموسا وشماسا جمحت ونفرت. ينظر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة **المعجم الوسيط**، (إبراهيم مصطفى وآخرون، الناشر: دار الدعوة(٤٩٣/١).

(٢) عارض سأم: أي: عارض . ينظر: ابن حيان أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، **تحفة الأريب بما في القرآن من الغريب**، المحقق: سمير المجذوب، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م (١٧٠/١).

(٣) وردت ٠إلاّ بالكسر، ووردت ألاّ بالفتح مع التشديد، ووردت بدون شدة (ألا) ينظر: ابن قتيبة أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، **الجراثيم**، حققه: محمد جاسم الحميدي، قدم له: الدكتور مسعود بوبو، الناشر: وزارة الثقافة، دمشق (٣٢٥/٢). والأزدي، علي بن الحسن الهُنائي ، أبو الحسن الملقب بـ «كراع النمل» (المتوفى: بعد ٣٠٩هـ) **المنتخب من غريب كلام العرب**،المحقق: د محمد بن أحمد العمري، الناشر: جامعة أم القرى (معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م (٧٢٣/١).

فسأل عمر – رضي الله عنه– ابنته حفصة – رضي الله عنها – كم أكثر ما تصبر المرأة عن زوجها؟ فقالت: ستة أشهر – أو أربعة أشهر – فقال عمر: لا أحبس أحداً من الجياش[١] أكثر من ذلك. وعزم على ألا يغيب المجاهدون من الجند أكثر من هذه الفترة[٢].

وعلى أية حال فإن الطبائع تختلف في مثل هذه الأمور. ولكن أربعة أشهر مدة كافية ليختبر الرجل نفسه ومشاعره. فإما أن يفيء ويعود إلى استئناف حياة زوجية صحيحة، ويرجع إلى زوجه وعشه، وإما أن يظل في نفرته وعدم قابليته. وفي هذه الحالة ينبغي أن تفك هذه العقدة؛ وأن ترد إلى الزوجة حريتها بالطلاق. فإما طلق وإما طلّقها منه القاضي. وذلك ليحاول كل منهما أن يبدأ حياة زوجية جديدة مع شخص جديد[٣].

فذلك أكرم للزوجة وأعف وأصون؛ وأروح للرجل كذلك وأجدى؛ وأقرب إلى العدل والجد في هذه العلاقة التي أراد الله بها امتداد الحياة لا تجميد الحياة.

ترى الباحثة أن من الدلالات التربوية للمرأة فيما يتعلق بالإيلاء:

أولا: استشعار عظمة هذا الدِّين العظيم الذي يراعي عقول أتباعه وقلوبهم، ويمنحهم الوقت الكافي للتفكير في جدوى استمرار الحياة الزوجية؛ لئلا يعجَلَ امرؤٌ بقرارٍ قد يعضُّ أصابع الندامة عليه.

ثانيا: أن رجوع الزوج إلى زوجته بالإحسان، مؤذنٌ بحصول الرحمة والغفران، فإن الجزاء من جنس العمل.

ثالثا: شفقة ورحمة أمراء المسلمين وولاتهم على المرأة المسلمة، وسؤالهن وتفقد أحوالهن.

---

(١) الجياش: من أسماء أفراد الجيش، ويكنون بأبي الجيش. ينظر: أحمد رضا **معجم متن اللغة** (موسوعة لغوية حديثة)، (عضو المجمع العلمي العربي بدمشق)، الناشر: دار مكتبة الحياة – بيروت، عام النشر: [١٣٧٧ – ١٣٨٠ هـ](٦٠٣/١).

(٢) ينظر: ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**(٦٠٤/١) والسيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (المتوفى: ٩١١هـ) **الدر المنثور**، الناشر: دار الفكر – بيروت(٦٥٢/١).

(٣) قطب، **في ظلال القرآن** (٢٢٥/١).

المطلب الرابع: الدلالات التربوية للمرأة في أحكام الملاعنة

الملاعنة في اللغة: مأخوذ من اللعن وهو الطرد والإبعاد(١).

الملاعنة في اصطلاح الفقهاء: أيمان من الزوجين مؤكدات بشهادات مقرونة بلعن من جانب الرجل، وبغضب من جانب المرأة؛ لأن كلا من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة إن كان كاذبا(٢).

قال سيد–رحمه الله–: قبل الحديث عن أحكام الملاعنة، يجدر بنا أن نتحدث عن القذف وحكمه، وما فيه من دلالات تربوية في حق المرأة المسلمة المؤمنة العفيفة فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُون﴾[النور: ٤]

ويعلِّل سيد–رحمه الله– في أن ترك الألسنة تلقي التهم على المحصنات؛ وهن العفيفات الحرائر ثيبّات أو أبكاراً بدون دليل قاطع، يترك المجال فسيحاً لكل من شاء أن يقذف بريئة أو بريئاً بتلك التهمة النكراء؛ ثم يمضي آمناً! فتصبح الأمة وتمسي، وإذا أعراضها مجرَّحة، وسمعتها ملوَّثة؛ وإذا كل فرد فيها متَّهمٌ أو مهدَّدٌ بالاتهام؛ وإذا كل زوج فيها شاك في زوجه، وكل رجل فيها شاك في أصله، وكل بيت فيها مهدد بالانهيار.

وهي حالة من الشك والقلق والريبة لا تطاق.

ذلك إلى أن اطراد سماع التهم يوحي إلى النفوس المتحرِّجة من ارتكاب الفعلة أن جو المجتمع المسلم كله ملوث؛ وأن الفعلة فيها شائعة؛ فيقدم عليها من كان يتحرج منها، وتهون في حسه بشاعتها بكثرة ترددها، وشعوره بأن كثيرين غيره يأتونها!

ومن ثم لا تجدي عقوبة الزنا في منع وقوعه؛ والأمة تمسي وتصبح وهي تتنفس في ذلك الجو الملوث الموحي بارتكاب الفحشاء.

---

(١) ينظر: أبو طالب، المفضل بن سلمة بن عاصم، **الفاخر** (المتوفى: نحو ٢٩٠هـ)، تحقيق: عبد العليم الطحاوي، مراجعة: محمد علي النجار، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، الطبعة: الأولى، ١٣٨٠ هـ (٨/١).

(٢) ينظر: ساعي، محمد نعيم محمد هاني. **موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي**، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر، الطبعة: الثانية، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م (٧٦١/٢).

لهذا، وصيانة للأعراض من التهجم، وحماية لأصحابها من الآلام الفظيعة التي تصب عليهم، شدد القرآن الكريم في عقوبة القذف، فجعلها قريبة من عقوبة الزنا –ثمانين جلدة– مع إسقاط الشهادة، والوصم[١] بالفسق، والعقوبة الأولى جسدية[٢]، والثانية أدبية[٣] في وسط المجتمع ؛ ويكفي أن يهدر قول القاذف فلا يؤخذ له بشهادة، وأن يسقط اعتباره بين الناس ويمشي بينهم متهماً لا يوثق له بكلام! والثالثة دينية؛ فهو منحرف عن الإيمان خارج عن طريقه المستقيم، ذلك إلا أن يأتي القاذف بأربعة يشهدون برؤية الفعل، أو بثلاثة معه إن كان قد رآه. فيكون قوله إذن صحيحاً. ويوقع حد الزنا على صاحب الفعلة.

والأمة المسلمة لا تخسر بالسكوت عن تهمة غير محققة كما تخسر بشيوع الاتهام والترخص فيه، وعدم التحرج من الإذاعة به، وتحريض الكثيرين من المتحرجين على ارتكاب الفعلة التي كانوا يستقذرونها، ويظنونها ممنوعة في الأمة أو نادرة. وذلك فوق الآلام الفظيعة التي تصيب الحرائر الشريفات والأحرار الشرفاء؛ وفوق الآثار التي تترتب عليها في حياة الناس وطمأنينة البيوت.

وتظل العقوبات التي توقع على القاذف، بعد الحد، مصلتة فوق رأسه، إلا أن يتوب، قال تعالى: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيم﴾[النور:٥]

وقد اختلف الفقهاء في هذا الاستثناء: هل يعود إلى العقوبة الأخيرة وحدها، فيرفع عنه وصف الفسق، ويظل مردود الشهادة؟ أم إن شهادته تقبل كذلك بالتوبة، فذهب الأئمة مالك[٤] وأحمد[٥] والشافعي[١] إلى أنه إذا تاب قبلت شهادته، وارتفع عنه حكم الفسق. وقال الإمام أبو

---

(١) الوصم: وهو العيب، ووصم (الشيء) وصما: إذا (عابه) : زاد بعضهم: بأشد العيب. ينظر: الزبيدي، **تاج العروس** (٥٣/٣٤) و ابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق (المتوفى: ٢٤٤هـ) **كتاب الألفاظ**، المحقق: د. فخر الدين قباوة، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون، الطبعة: الأولى، ١٩٩٨م(١٧٩/١).

(٢) يقصد بالجسدية، الضرب ثمانين جلدة.

(٣) ويقصد بالنفسية: عدم قبول الشهادة، واتصافهم بالفسق.

(٤) ينظر: البغدادي، لقاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، (٤٢٢هـ) المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م(٩٧٠/٢).

(٥) ينظر: ابن قدامه، **المغني** (١١٦/٥).

حنيفة: إنما يعود الاستثناء إلى الجملة الأخيرة، فيرتفع الفسق بالتوبة[٢]، ويبقى مردود الشهادة وقال الشعبي والضحاك: لا تقبل شهادته، وإن تاب، إلا أن يعترف على نفسه أنه قال البهتان فيما قذف؛ فحينئذ تقبل شهادته[٣].

وقد رجح سيد–رحمه الله– القول الأخير وعلّل سبب اختياره بقوله:

واختارت الباحثة أيضا الرأي الأخير؛ لأنه يزيد على التوبة إعلان براءة المقذوف باعتراف مباشر من القاذف.

وبذلك يمحي آخر أثر للقذف. ولا يقال: إنه إنما وقع الحد على القاذف لعدم كفاية الأدلة! ولا يحيك في أي نفس ممن سمعوا الاتهام أنه ربما كان صحيحاً؛ ولكن القاذف لم يجد بقية الشهود، بذلك يبرأ العرض المقذوف تماماً، ويرد له اعتباره من الوجهة الشعورية بعد رده من الوجهة التشريعية؛ فلا يبقى هنالك داع لإهدار اعتبار القاذف المحدود التائب المعترف بما كان من بهتان.– ذلك حكم القذف العام–.

ولكن استثني منه أن يقذف الرجل امرأته. فإن مطالبته بأن يأتي بأربعة شهداء فيه إرهاق له وإعنات. والمفروض ألا يقذف الرجل امرأته إلا صادقاً لما في ذلك من التشهير بعرضه وشرفه وكرامة أبنائه. لذلك جعل لهذا النوع من القذف حكم خاص: فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِين﴾ ﴿وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾ ﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِين﴾ ﴿وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِين﴾ ﴿وَلَوْلاَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيم﴾[النور:٦–١٠].

وسبب نزول هذه الآيات الشريفة ما روي عن ابن عباس رحمهما الله تعالى أنه قال: لما نزل قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء﴾، قال عاصم بن عدي

---

(١) ينظر: الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (المتوفى: ٤٧٦هـ)، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، الناشر: دار الكتب العلمية(٤٤٨/٣).

(٢) ينظر: المَلَطي، يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين الحنفي (المتوفى: ٨٠٣هـ) **المعتصر من المختصر من مشكل الآثار**، الناشر: عالم الكتب – بيروت (٢٧/٢).

(٣) ينظر: ساعي، محمد نعيم محمد هاني، **موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي**، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر، الطبعة: الثانية، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م (٨٧١/٢).

الأنصاري رضي الله تعالى عنه: (إن دخل منا رجل بيته فوجد رجلا على بطن امرأته، فإن جاء بأربعة رجال يشهدون بذلك فقد قضى الرجل حاجته وخرج، وإن قتله قتل به، وإن قال: وجدت فلانا مع تلك المرأة ضرب، وإن سكت سكت على غيظ) ، اللهم افتح وكان لعاصم هذا ابن عم يقال عويمر، وله امرأة يقال لها: خولة بنت قيس، فأتى عويمر عاصما فقال لقد رأيت شريك بن السحماء على بطن امرأتي خولة، فاسترجع وأتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله ما أسرع ما ابتليت بهذا في أهل بيتي. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما ذاك؟) فقال: أخبرني عويمر ابن عمي بأنه رأى شريك بن السحماء على بطن امرأته خولة، وكان عويمر وخولة وشريك كلهم بنو عاصم(١).

فدعا رسول الله ﷺ بهم جميعا وقال لعويمر: (اتق الله في زوجتك وابنة عمك ولا تقذفها، فقال: يا رسول الله ﷺ أقسم بالله أني رأيت شريكا على بطنها وأني ما قربتها منذ أربعة أشهر، وأنها حبلى من غيري، فقال لها رسول الله ﷺ: (اتقي الله، ولا تخبري إلا بما صنعت) ، فقالت: يا رسول الله إن عويمرا رجل غيور، وإنه رأى شريكا يطيل النظر إلي ويتحدث معي، فحملته الغيرة على ما قال، فأنزل الله تعالى هذه الآية فأمر رسول الله ﷺحتى نودي الصلاة جامعة فصلى العصر ثم قال لعويمر: (قم وقل أشهد بالله أن خولة لزانية، وإني لمن الصادقين، ثم قال في الثانية قل: أشهد بالله أني رأيت شريكا على بطنها، وإني لمن الصادقين، ثم قال في الثالثة قل: أشهد بالله أنها حبلى من غيري وإني لمن الصادقين، ثم قال في الرابعة قل: أشهد بالله أنها زانية وإني ما قربتها منذ أربعة أشهر وإني لمن الصادقين، ثم قال في الخامسة قل: لعنة الله على عويمر – يعني نفسه – إن كان من الكاذبين فيما قال، ثم قال اقعد، وقال لخولة قومي فأقمت وقال: أشهد بالله ما أنا زانية، وإن زوجي عويمرا لمن الكاذبين، وقالت في الثانية: أشهد بالله ما رأى شريكا على بطني وإنه لمن الكاذبين، وقالت في الثالثة: أشهد بالله أني حبلى منه وإنه لمن الكاذبين وقالت في الخامسة: غضب الله على خولة إن كان عويمر من الصادقين في قوله. ففرق رسول الله بينهما) (٢) .

واعلم أنه إذا رمى الرجل امرأته بالزنا يجب عليه الحد إن كانت محصنة والتغرير إن لم تكن محصنة كما في رمي الأجنبية لا يختلف موجبهما، غير أنهكا يختلفان في المخلص، ففي

---

(١) **تفسير ابن أبي حاتم** (١١٩/٤٤).

(٢) مسلم، **صحيح مسلم** (١١٣٣/٢).

قذف الأجنبي لا يسقط الحمد عن القاذف إلا بإقرار المقذوف، أو ببينة تقوم على الزنا وفي قذف الزوجة يسقط عنه الحد بأحد هذين الأمرين أو باللعان، وإنما اعتبر الشرع اللعان على هذه الصورة دون الأجنبيات لوجهين:

الأول: أنه لا معرة عليه في زنا الأجنبية والأولى له الستر عليها، أما إذا وقع الزنا على زوجته

فيلحقه العار والنسب الفاسد، فلا يمكنه الصبر عليه، وتوقيفه على البينة كالمعتذر، فلا جرم خص الشرع هذه الصورة باللعان.

الثاني: أن الغالب في المتعارف من أحوال الرجل مع امرأته أنه لا يقصدها بالقذف إلا عن حقيقة، فإذا رماها نفس الرمي يشهد بكونه صادقاً، إلا أن شهادة الحال ليست بكاملة قضم إليها ما يقومها من الإيمان، كشهادة المرأة لما ضعفت قويت بزيادة العدد والشاهد الواحد يتقوى باليمين على قول كثير من الفقهاء.

إذا نكل الزوج أو الزوجة عن اللعان

الشافعية والمالكية والحنابلة – قالوا: إذا قذف الزوج زوجته، فالواجب هو الحد، ولكن المخلص منه باللعان، كما أن الواجب في قذف الأجنبية الحد، والمخلص منه بالشهود، فإذا امتنع الزوج عن اللعان يلزمه الحد للقذف، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للأهل بن أمية حين قذف زوجته: (إما البينة وإما إقامة الحد عليك) ، فإذا لاعن الزوج وامتنعت الزوجة عن اللعان يلزمها حد الزنا، وإذا صدقته يقام عليها حد الزنا أيضا، لأن الزاني يحد عندهم بالإقرار مرة واحدة، وإن القرآن الكريم ذكر أن مقتضى قذف الأجنبيات الإتيان بالشهود أو الجلد، فكذا موجب قذف الزوجات الإتيان باللعان أو الجلد، فكذا موجب قذف الزوجات الإتيان باللعان أو الحد ولأن قوله تعالى: ﴿ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ﴾ يدل على أنه الحد، ثبت أنها لو لم تلاعن لحدت وأنها بالإتيان باللعان دفعت عنها الحد، وهو العذاب، وكأن المرأة تقول: إن كان الرجل صادقاً فحدوني، وإن كان كاذباً فخلوني، فما بالي والحبس وليس حبسي في كتاب الله تعالى ولا في سنة رسوله ص، ولا في إجماع الأمة ولا في القياس.

ولأن الزوج قذفها ولم يأت بالمخرج من شهادة غيره أو شهادة نفسه، فوجب عليه الحد لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ﴾[النور:٤]

وإذا ثبت ذلك في حق الرجل ثبت في حق المرأة، لأنه لا قائل بالفرق، ولأن الرسول صلوات الله وسلامه عليه قال لخولة حينما رماها زوجها بالزنا: (فالرجم أهون عليك من غضب الله تعالى) .

الحنفية – قالوا: إذا امتنع الرجل عن اللعان حبس حتى يلاعن، لأنه إذا كذب نفسه فيما رماها به من الزنا، سقط اللعان، وإذا سقط اللعان وجب عليه الحد، لأن القذف لا يخلو من موجب، فإذا سقط اللعان صرنا إلى حد القذف، إذا هو الأصل في الباب[١].

وإذا لاعن الرجل وجب على المرأة اللعان بنص القرآن الكريم، فإذا امتنعت عن اللعان وعن الإقرار حبست حتى تلاعنه، أو تصدقه فلا حاجة إلى اللعان، ولا يجب عليها حد الزنا، لأن من شرطه أن يقر الزاني أربع مرات مثل الشهادة، ولأنها ما فقلت شيئا" سوى أنها تركت اللعان، وهذا الترك ليس ببينة على الزنا، ولا إقراراً منها به، فوجب ألا يجوز رجمها. وإذا لم يجب الرجم إذا كانت محصنة لم يجب الجلد في غير المحصنة لأنه لا قائل بالفرق، ولأن النكول ليس بصريح في الإقرار فلم يجز إثبات الحد به كاللفظ المحتمل للزنا ولغيره[٢].

من يصح لعانه؟!

الشافعية والمالكية والحنابلة – قالوا: من صح يمينه صح لعانه، فيجري اللعان بين الحرين، والعبدين، والعادلين، والفاسقين، والذميين، والمحدودين، أو أحدهما رقيقاً، أو كان الزوج مسلماً والمرأة ذمية!.

وحجة الأئمة الثلاثة في ذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ فهو يتناول الكل، ولا معنى للتخصيص ولأن القياس طاهر من وجهين:

الأول: أن المقصود من اللعان دفع العار عن النفس ومدفع ولد الزنا عن النفس، وكما يحتاج غير المحدود – أي العدل – إليه، فيجوز له اللعان.

والثاني: أجمعنا على أنه يصح لعان الفاسق والأعمى وإن لم يكونا من أهل الشهادة فكذلك أقول في غيرهما، والجامع هو الحاجة إلى دفع عار الزنا.

الحنفية – قالوا: إذا لم يكن الزوج من أهل الشهادة بأن كان عبداً، أو محدوداً في قذف، أو كافراً، لا يصح لعانه، وكذلك الزوجة إذا كانت ممن لا يجب على قاذفها الحد إذا كان

---

(١) ينظر: الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة** (٩٧/٥).

(٢) ينظر: المصدر نفسه (٩٧/٥).

أجنبيا"، نحو أن تكون الزوجة مملوكة، أو ذمية، أو محدودة في قذف، أو صبية، أو مجنونة، أو زانية، فلا حد عليه ولا لعان لان المانع من جهتها، فصار كما إذا صدقته في قوله الذي رماها به.

وعلى الحاكم أن يعزر الزوج في هذه الحالة لأنه ألحق الشين بها، ولم يجب الحد عليه لذا العذر فوجب عليه التعذير حسما لهذا الباب، وحفظا للأعراض.

وإذا لم يكن الزوج من أهل الشهادة كما ذكرنا، ورمى زوجته بالزنا، فيجب أن يقام عليه حد القذف لآن اللعان امتنع من جهته فيرجع إلى الموجب الأصلي.

وان لم يكونا من أهل الشهادة، بأن كانا محدودين في قذف حد الزوج لأن اللعان امتنع من جهته[١].

واحتج الأحناف بما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنه– قال: (أربع من النساء ليس بينهن وبين أزواجهن ملاعنة: اليهودية والنصرانية تحت المسلم، والحرة تحت المملوك، والمملوكة تحت الحر) [٢] .

ولأن الواجب على الذي يقذف الزوجة أو الأجنبية الحد بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾ ثم نسخ ذلك الحكم عن الأزواج قائما مقام الحد في الأجنبيات لم يجب اللعان على من لا يجب عليه الحد لو قذفها أجنبي.

ولأن اللعان شهادة، فوجب أن لا يصح إلا من أهل الشهادة، إنما قال الأحناف: إن اللعان شهادة لوجهين: الأول قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُون﴾[النور:٤] فسمى الله تعالى لعانهما شهادة، كما قال تعالى: ﴿ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ ﴾ ، وقال تعالى: ﴿فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مِّنكُمْ﴾.

الثاني: أنه عليه الصلاة والسلام حين لاعن بين زوجين آمرهما باللعان بلفظ الشهادة، ولم يقتصر على لفظ اليمين، إذا ثبت ذلك في المحدود ثبت في العبد والكافر، أما الإجماع على أنهما ليسا من أهل الشهادة أو لأنه لا قائل بالفرق فقد أجاب الشافعية بأن اللعان ليس شهادة في الحقيقة، بل هو يمين لأنه لا يجوز أن يشهد الإنسان لنفسهن ولأنه لو كان اللعان شهادة كما قال الأحناف لكانت المرأة تأتي في اللعان بثمان شهادات لأنها على النصف من الرجل، ولأنه يصح

---

(١) ينظر: الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة** (٩٧/٥).

(٢) البهقي، السنن الكبرى (٦٥١/٧)

اللعان من الأعمى والفاسق بالإجماع ولا تجوز شهادتهما، فإن قيل: الفاسق والفاسقة قد يتوبان قلنا وكذلك العبد قد يعتق فتجوز شهادته، ثم أكد الشافعي رحمه الله ذلك الرأي بأن العبد إذا عتق تقبل شهادته في الحال، أما الفاسق إذا تاب فلا تقبل شهادته في الحال، ثم ألزم أبا حنيفة رحمه الله بأن شهادة أهل الذمة مقبولة بعضهم على بعض، فينبغي أن يجوز اللعان بين الذمي والذمية.

الشافعية – قالوا: إن الحدود تختلف بمن وقعت له، ومعناه أن الزوج إن لم يلاعن فنصف حد القذف عليه لرقه، وإن لاعن ولم تلاعن اختلف حدها بإحصانها وعدم إحصانها، وحريتها ورقها[١].

الشافعية – قالوا: يتعلق باللعان خمسة أحكام: درء الحد، ونفي الولد، والفرقة، والتحريم المؤبد، ووجوب الحد عليهما، وكلها تثبت بمجرد لعانه، ولا يفتقر فيه إلى لعان الزوجة، ولا إلى حكم الحاكم، فإن حكم الحاكم به كان تنفيذا منه لا إيقاعا للفرقة لأن الفرقة حصلت بمجرد أن انتهى الزوج من شهادته وقسمه، ولا يتوقف ذلك على صدور حكم الحاكم بالفرقة، فأن اللعان طلاق بائن لما رواه الجماعة عن نافع عن ابن عمر (أن رجلاً لاعن بامرأته، وانتفى من ولدها ففرق النبّي بينهما وألحق الولد بالمرأة) [٢]

وفي هذه النصوص تيسير على الأزواج، يناسب دقة الحالة وحرج الموقف. ذلك حين يطلع الزوج على فعلة زوجته؛ وليس له من شاهد إلا نفسه، فعندئذ يحلف أربع مرات بالله إنه لصادق في دعواه عليها بالزنا، ويحلف يميناً خامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، وتسمى هذه شهادات لأنه الشاهد الوحيد، فإذا فعل أعطاها قدر مهرها[٣]، وطلقت منه طلقة بائنة، وحق عليها حد الزنا وهو الرجم، ذلك إلا أن ترغب في درء الحد عنها فإنها عندئذ تحلف بالله أربع مرات أنه كاذب عليها فيما رماها به؛ وتحلف يميناً خامسة بأن غضب الله عليها إن

---

(١) ينظر: الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة** (٩٨/٥).

(٢) البخاري: صحيح البخاري (١٥٣/٨).

(٣) ينظر: ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) **الإعلام بفوائد عمدة الأحكام**، المحقق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م (٤٤٩/٨).

كان صادقاً وهي كاذبة، بذلك يدرأ عنها الحد، وتبين من زوجها بالملاعنة[١]؛ ولا ينسب ولدها إن كانت حاملاً إليه بل إليها، ولا يقذف الولد ومن يقذفه يُحدّ[٢].

وقد عقب على هذا التخفيف والتيسير، ومراعاة الأحوال والظروف بقوله: ﴿وَلَوْلاَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيم﴾ ولم يبين ما الذي كان يكون لولا فضل الله ورحمته بمثل هذه التيسيرات، وبالتوبة بعد مفارقة الذنوب، لم يبينه ليتركه مجملاً مرهوباً، يتقيه المتقون. والنص يوحي بأنه شر عظيم.

وقد وردت روايات صحيحة في سبب نزول هذا الحكم:

منها ما رواه الإمام أحمد[٣] بإسناده عن ابن عباس– رضي الله عنهما– قال: لما نزلت: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ « قال سعد بن عبادة وهو سيد الأنصار ﷺ: أهكذا أنزلت يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ:(يا معشر الأنصار ألا تسمعون ما يقول سيدكم؟ « فقالوا: يا رسول الله لا تلمه، فإنه رجل غيور. والله ما تزوج امرأة قط إلا بكراً، وما طلق امرأة قط فاجترأ رجل منا أن يتزوجها من شدة غيرته، فقال سعد: والله يا رسول الله إني لأعلم أنها لحق، وأنها من الله؛ ولكني قد تعجبت أني لو وجدت لكاعاً[٤] قد تفخذها رجل لم يكن لي أن أهيجه ولا أحركه حتى آتي بأربعة شهداء. فوالله إني لا آتي بهم حتى يقضي حاجته. قال: فما لبثوا إلا يسيراً حتى جاء هلال بن أمية، فجاء من أرضه عشاء، فوجد عند أهله رجلاً، فرأى بعينيه، وسمع بأذنيه، فلم يهيجه حتى أصبح فغدا على رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني جئت على أهلي عشاء، فوجدت عندها رجلاً، فرأيت بعيني وسمعت بأذني. فكره رسول الله ﷺ ما جاء به؛ واشتد عليه؛ واجتمعت عليه الأنصار

---

(١) ينظر: الخضير، علي بن عبد العزيز وآخرون، **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**، الناشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م(٨١٦/٨).

(٢) ينظر: عليش، محمد بن أحمد بن محمد ، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ) **منح الجليل شرح مختصر خليل**، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م(٢٧٦).

(٣) ينظر: الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد (المتوفى: ٢٤١هـ) **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م(٣٣/٤).

(٤) امرأة لكاع: لئيمة وقيل: ذليلة النفس، ينظر: الزحيلي، وهبة بن مصطفى، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، الناشر : دار الفكر المعاصر – دمشق، الطبعة : الثانية، ١٤١٨ هـ (١٥٣/١٨).

وقالوا: قد ابتلينا بما قال سعد بن عبادة، إلا أن يضرب رسول الله ﷺ هلال بن أمية، ويبطل شهادته في الناس. فقال هلال: والله إني لأرجو أن يجعل الله منها مخرجاً. وقال هلال: يا رسول الله فإني قد أرى ما اشتد عليك مما جئت به، والله يعلم إني لصادق. فوالله إن رسول الله ﷺ يريد أن يأمر بضربه إذ أنزل الله على رسول الله ﷺ الوحي. وكان إذا أنزل عليه الوحي عرفوا ذلك في تربد وجهه. (يعني فأمسكوا عنه حتى فرغ من الوحي) فنزلت: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِين﴾[النور:٦]

فسري عن رسول الله ﷺ فقال: أبشر يا هلال فقد جعل الله لك فرجاً ومخرجاً «. فقال هلال: قد كنت أرجو ذلك من ربي عز وجل: فقال رسول الله ﷺ: أرسلوا اليها فأرسلوا إليها فجاءت؛ فتلاها رسول الله ﷺ عليهما، فذكرهما، وأخبرهما أن عذاب الاخرة أشد من عذاب الدنيا. فقال هلال: والله يا رسول الله لقد صدقت عليها. فقالت: كذب. فقال رسول الله ﷺ-: لاعنوا بينهما. فقيل لهلال: اشهد. فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين. فلما كانت الخامسة قيل له: يا هلال اتق الله، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب. فقال: والله لا يعذبني الله عليها كما لم يجلدني عليها. فشهد الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. ثم قيل للمرأة. اشهدي أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين. وقيل لها عند الخامسة: اتقي الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة. وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب. فتلكأت ساعة وهمت بالاعتراف. ثم قالت: والله لا أفضح قومي. فشهدت في الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين. ففرق رسول الله ﷺ بينهما؛ وقضى أن لا يدعى ولدها لأب؛ ولا يرمى ولدها؛ ومن رمى ولدها فعليه الحد؛ وقضى أن لا بيت لها عليه، ولا قوت لها، من أجل أنهما يفترقان من غير طلاق ولا متوفى عنها. وقال: » إن جاءت به، أصيهب[١] أريسح[١] حمش الساقين[٢] فهو لهلال. وإن جاءت به أورق[٣] جعداً جماليا[٤] خُدَلجَّ

---

(١) الأصيهب: تصغير الأصهب، وهو الذي يعلوه صهبة، وهي كالشقرة، ينظر: البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود (المتوفى: ٥١٠هـ) **معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي**، المحقق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م(١٥/٦).

الساقين سابغ الأليتين[٥] فهو الذي رميت به « فجاءت به أورق جعدا جمالياً خُدلجّ الساقين سابغ الأليتين. فقال رسول الله ﷺ-: لولا الأيمان لكان لي ولها شأن »[٦].

---

(١) الأرسح – أي بالحاء المهملة –: الذي لا عَجُز له، أو هي صغيرة، لاصقة بالظهر. ينظر: الولوي، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإتيوبي، **البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج**، الناشر دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى (١٤٢٦ – ١٤٣٦ هـ) والثانية (٤١٩/٢٦).

(٢) (حمش الساقين) بالحاء المهملة ثم معجمة وهو لغة في أحمش. قال في القاموس: حمش الرجل حمشا وحمشا صار دقيق الساقين فهو أحمش الساقين، ينظر: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م(٣٢٥/٦).

(٣) أورق: يميل لونه للون الرماد. ينظر: البغوي، **معالم التنزيل** (١٥/٦).

(٤) جماليا: الجمالي: العظيم الخلق، شبه خلقه بخلق الجمل، المصدر نفسه (١٥/٦)، الحلبي أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين (المتوفى: ٧٥٦ هـ)، **عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ** المحقق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م(٣٤٢/١).

(٥) تام الإليتين، عظيمهما، تفسير **البغوي** (١٣/٦).

(٦) ينظر: ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم** (١٥/٦)، والسمرقندي أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم (المتوفى: ٣٧٣هـ) **بحر العلوم** (٤٩٧/٢)، وأصله في صحيح البخاري (٩٩/٦).

المبحث الثاني: الدلالات التربوية للمرأة في آثار فرقة الزواج، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الدلالات التربوية للمرأة في أحكام العدّة

المطلب الثاني: الدلالات التربوية للمرأة في أحكام الحمل والرضاعة

المطلب الثالث: الدلالات التربوية للمرأة في أحكام النسب

المطلب الأول: الدلالات التربوية للمرأة في أحكام العِدّة

العدّة لغة: اسم مصدر عدّ يعدّ، أما المصدر: فهو (عدّ) والعدّة: مأخوذة من العدد، لاشتمالها عليه، من الأقراء، والأشهر.

والعدة اصطلاحاً: اسم لمدة معينة تتربصها المرأة، تعبداً لله عزّ وجلّ، أو تفجعاً على زوج، أو تأكداً من براءة الرحم(١).

والعدّة واجبة، والأصل في وجوبها الكتاب والسنة والإجماع(٢)؛ أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ ﴾[البقرة:٢٢٨] وقوله تعالى:﴿وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾[الطلاق:٤]

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[البقرة:٢٣٤]

ودليلها من السنة ما روى أبي بن كعب: أن أول ما نزل من العدد في سورة البقرة قول الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ ﴾ فارتاب ناس بالمدينة في عدة الصغار والمؤيسات وذوات الحمل فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بذلك فأنزل الله تعالى: ﴿وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ فزالت الاسترابة عنهم وعلموا كل العدد ، ونزلت عدة الوفاة مخالفة لعدة الطلاق في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾(٣)

---

(١) البُغا، مُصطفى، وآخرون **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، ، الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الرابعة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م(١٥٧/٤).

(٢) نقل الاجماع ابن الرفعة؛ ينظر: ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، (المتوفى: ٧١٠هـ)، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلميةالطبعة: الأولى، م ٢٠٠٩ (٢٥/١٥).

(٣) ينظر: الماوردي، **الحاوي في فقه الشافعي** –، الناشر : دار الكتب العلمية، الطبعة : الأولى ١٤١٤هـ (١٦٢/١١).

أما الدلالات التربوية للمرأة في أحكام العدة، فقال سيد –رحمه الله– في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ ﴾

يتربصن بأنفسهن هذه الفترة كي يتبين براءة أرحامهن من آثار الزوجية السابقة؛ قبل أن يصرن إلى زيجات جديدة.

فلا يؤمن بالله حق الإيمان من خان ما اؤتمن عليه، ومن أبشع الخيانة كتمان النساء ما في أرحامهن، ولكن أنَّى لهن الإفلات من الحساب، والنجاة من العقاب؟! فقال تعالى: وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾[البقرة:٢٢٨]

يلقي – سيد– ظلاله عليه بقوله:(لا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن من حمل أو من حيض، ويلمس قلوبهن بذكر الله الذي يخلق ما في أرحامهن، ويستجيش كذلك شعور الإيمان بالله واليوم الآخر، فشرط هذا الإيمان ألا يكتمن ما خلق الله في أرحامهن، وذكر اليوم الآخر بصفة خاصة له وزنه هنا فهناك الجزاء، هناك العوض عما قد يفوت بالتربص، وهناك العقاب لو كتمن ما خلق الله في أرحامهن، وهو يعلمه لأنه هو الذي خلقه، فلا يخفى عليه شيء منه. فلا يجوز كتمانه عليه – سبحانه – تحت تأثير أي رغبة أو هوى أو غرض من شتى الأغراض التي تعرض لنفوسهن[١].

هذا من جهة. ومن الجهة الأخرى، فإنه لا بد من فترة معقولة يختبر فيها الزوجان عواطفهما بعد الفرقة.

فقد يكون في قلوبهما رمق من ود يستعاد، وعواطف تستجاش، ومعان غلبت عليها نزوة أو غلطة أو كبرياء! فإذا سكن الغضب، وهدأت الشرة[٢]، واطمأنت النفس، استصغرت تلك الأسباب التي دفعت إلى الفراق، وبرزت معان أخرى واعتبارات جديدة، وعاودها الحنين إلى استئناف الحياة، أو عاودها التجمل رعاية لواجب من الواجبات. والطلاق أبغض الحلال إلى الله.

---

(١) توافق وربط متين بين الدلالات التربوية والدلالات العقدية، فلا تربية من دون إيمان وعقيدة، موضوع المقاصد والدلالات العقدية ينظر: باجبير، عبدالكريم عاشور– أستاذ العقيدة والأديان المشارك بجامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية – اليمن – . **المقاصد العقدية في الأحوال الشخصية، مجلة القلم العدد(١٥) .**

(٢) الشرةُ: غلبةُ الحرصِ، ينظر: السَّراج، محمد علي، **اللباب في قواعد اللغة وآلات الأدب النحو والصرف والبلاغة والعروض واللغة والمثل**، مراجعة: خير الدين شمسي باشا، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م(٣٠/١).

قلت: وهو إشارة لحديث ابن عمر رضي الله عنه ، عن النبي – ﷺ– قال: (أبغض الحلال إلى الله عز وجل الطلاق) [١] وهو عملية بتر لا يلجأ إليها إلا حين يخيب كل علاج. وفي مواضع أخرى من القرآن تذكر المحاولات التي ينبغي أن تسبق إيقاع الطلاق. كما أن إيقاع الطلاق ينبغي أن يكون في فترة طهر لم يقع فيها وطء. وهذا من شأنه أن يوجد مهلة بين اعتزام الطلاق وإيقاعه في أغلب الحالات. إذ ينتظر الزوج حتى تجيء فترة الطهر ثم يوقع الطلاق، إلى آخر تلك المحاولات.

وقوله تعالى: ﴿وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾[الطلاق:٤]

في هذه الآية دلالة تربوية تدل على فضل الله على عباده، وأنهم لم يدعهم في حَيرة من أمرهم وشك، ولكن فصَّل لهم الأحكام بأبلغ بيان، ووضحها بأحكم تبيان، ليكونوا على بيضاء نقية.

وفي الآية تحديد لمدة العدة لغير ذوات الحيض والحمل. يشمل اللواتي انقطع حيضهن، واللاتي لم يحضن بعد لصغر أو لعلة. ذلك أن المدة التي بينت من قبل في سورة البقرة كانت تنطبق على ذوات الحيض وهي ثلاث حيضات أو ثلاثة أطهار من الحيضات، حسب الخلاف الفقهي في المسألة فأما التي انقطع حيضها والتي لم تحض أصلاً فكان حكمها موضع لبس: كيف تحسب عدتها؟ فجاءت هذه الآية تبين وتنفي اللبس والشك، وتحدد ثلاثة أشهر لهؤلاء وهؤلاء، لاشتراكهن في عدم الحيض الذي تحسب به عدة أولئك. أما الحوامل فجعل عدتهن هي الوضع. طال الزمن بعد الطلاق أم قصر. ولو كان أربعين ليلة فترة الطهر من النفاس. لأن براءة الرحم بعد الوضع مؤكدة، فلا حاجة إلى الانتظار. والمطلقة تبين من مطلقها بمجرد

---

(١) رجاله ثقات، لكن الصحيح عند الأئمة إرساله، كما سلف، وأخرجه ابن ماجه (٢٠١٨) من طريق عُبيد الله بن الوليد الوصَّافي، عن محارب ابن دِثار، به. وانظر تمام الكلام عليه فيه، ينظر: أبوداود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) **سنن أبي داود**، المحقق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م(٥٠٥/٣).وسنن ابن ماجة بتحقيق الألباني(٦٥٠/١) وضعفه الألباني.

الوضع، فلا حكمة في انتظارها بعد ذلك، وهي غير قابلة للرجعة إليه إلا بعقد جديد على كل حال. وقد جعل الله لكل شيء قدراً. فليس هناك حكم إلا ووراءه حكمة[١].

هذا هو الحكم ثم تجيء اللمسات والتعقيبات والدلالات التربوية في ختام هذه الآية، فقال تعالى: ﴿ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ واليسر في الأمر غاية ما يرجوه إنسان، وإنها لنعمة كبرى أن يجعل الله الأمور ميسرة لعبد من عباده، فلا عنت ولا مشقة ولا عسر ولا ضيقة، يأخذ الأمور بيسر في شعوره وتقديره، وينالها بيسر في حركته وعمله، ويرضاها بيسر في حصيلتها ونتيجتها. ويعيش من هذا في يسر رخي ندي، حتى يلقى الله[٢]..

ألا إنه لإغراء باليسر في قضية الطلاق مقابل اليسر في سائر الحياة!

ومن لم يتق الله في الطلاق وغيره أوقع نفسه في الشدائد والأغلال حتى يعجز عن التخلص منها، والتحرر من تبعتها، فيندم ندامة عظيمة.

وقال تعالى: ﴿ذَلِكَ أَمْرُ اللَّهِ أَنزَلَهُ إِلَيْكُمْ﴾[الطلاق:٥] وهذه لمسة أخرى في جانب آخر. لمسة الجد والانتباه إلى مصدر الأمر. فقد أنزله الله. أنزله للمؤمنين به، فطاعته تحقيق لمعنى الإيمان، ولحقيقة الصلة بينهم وبين الله.

فإذا ما علمت المرأة المسلمة أن أحكام دين الله وحيٌ منه سبحانه، أنزلها لصلاح البشر في عاجل أمرهم وآجله، فلتحرص على رعاية أمر الله والعلم به والعمل بمقتضاه.

ثم عودة إلى التقوى التي يدق عليها دقاً متواصلاً في هذا المجال: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا﴾ [الطلاق:٥].

ودلالة تربوية أخرى في الآية الكريمة يلفت النظر والبصيرة إليها سيد–رحمه الله– فالأولى تيسير للأمور، والثانية تكفير للسيئات وإعظام للأجر بعد التكفير، وأشار إليه بأنه: الفيض المغري والعرض المثير، وهو حكم عام ووعد شامل، ولكنه يخلع على موضوع الطلاق ظلاله، ويغمر القلب بالشعور بالله وفضله العميم. فما له إذن يعسر ويعقد والله يغمره بالتيسير والمغفرة والأجر الكبير؟

وعودًا على بدء في صدر سورة الطلاق قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلاَ يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ

---

(١) قطب: **في ظلال القرآن** (٢٣٩/٧).

(٢) المصدر نفسه (٢٣٩/٧).

بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لاَ تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾[الطلاق: ١]

بيّن هنا سيد– رحمه الله – ثلاث دلالات تربوية من إحصاء العدّة فقال في قوله تعالى: ﴿وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾:

الدلالة الأولى: كي لا يكون في عدم إحصائها إطالة للأمد على المطلقة، ومضارة لها بمنعها من الزواج بعد العدة، أو نقص في مدتها لا يتحقق به الغرض الأول، وهو التأكد من براءة رحم المطلقة من الحمل المستكن حفظاً للأنساب.

الدلالة الثانية: الضبط الدقيق الذي يوحي بأهمية الأمر، ومراقبة السماء له، ومطالبة أصحابه بالدقة فيه!

الدلالة الثالثة: بعد ذلك فترة العدة. ثلاثة قروء للتي تحيض وتلد، وثلاثة أشهر للآيسة والصغيرة، وفترة الحمل للحوامل، وفي خلالها مجال للمعاودة إن نبضت في القلوب نابضة من مودة، ومن رغبة في استئناف ما انقطع من حبل الزوجية.

ولكن هذه المحاولات كلها لا تنفي أن هناك انفصالاً يقع، وحالات لا بد أن تواجهها الشريعة مواجهة عملية واقعية، فتشرع لها، وتنظم أوضاعها، وتعالج آثارها. وفي هذا كانت تلك الأحكام الدقيقة المفصلة، التي تدل على واقعية هذا الدين في علاجه للحياة، مع دفعها دائماً إلى الأمام. ورفعها دائماً إلى السماء.

فأبرز سيد–رحمه الله– في هذا المطلب دلالات تربوية؛ منها:

- تذكير المتربّصَة بالجزاء والعِوض عما قد يفوت بالتربص، وبالمقابل العقاب والوعيد لو كتَمنَ ما في أرحامهن.
- اختبار الزوجين عواطفهما بعد الفرقة، وقد ذكر بعض الأسباب التي تؤدي إلى الطلاق.
- فصّل وبيّن معنى اليسر في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ وأنه نعمة من الله تعالى وما يحمله اليسر من دلالات تربوية.

- أشار إلى أن مشقة الطلاق وما يحمله من متاعب نفسية على المرأة إلا أنه يعقبه يسر لا يعلمه إلا الله فعلى المرأة أن ترضى بما قدره الله لها[١].

(١) ينظر: مجموعة من المؤلفين، **هدايات القرآن** (٥٦٠).

المطلب الثاني: الدلالات التربوية للمرأة في أحكام الحمل والرضاعة

إن العناية الربانية من أعظم العنايات التي حفظت للرضيع حقّه في الرضاعة في ذلك الوقت العاصف، عند اشتجار الخلاف بين الزوجين؟! فللأمهات في الشريعة رعاية خاصة؛ فقد أمَرت للمرضع حتى في حال طلاقها بالنفقة والكِسوة، ورعت لها طفلها، فأمرت أباه بالإنفاق عليه!

إنه الكمال في شريعة الإسلام؛ فهي تحثُّ على النفقة على المرضعات المطلّقات على الوجه المستحسن شرعًا وعرفًا، وتدعو إلى مراعاة حال الزوج غنًى وفقرًا، فلا يكلَّف الفقير فوق طاقته.

وفي هذا السياق يقول سيد – رحمه الله–: إن دستور الأسرة لا بد أن يتضمن بياناً عن تلك العلاقة التي لا تنفصم بين الزوجين بعد الطلاق. علاقة النسل الذي ساهم كلاهما فيه، وارتبط كلاهما به؛ فإذا تعذرت الحياة بين الوالدين فإن الفراخ الزغب[1] لا بد لها من ضمانات دقيقة مفصلة، تستوفي كل حالة من الحالات:

﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُواْ أَوْلاَدَكُمْ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِير﴾[البقرة:٢٣٣].

يبيّن سيد–رحمه الله– بعض الدلالات التربوية التي تأخذ وتسترشد بها المطلقة، فقال: إن على الوالدة المطلقة واجباً تجاه طفلها الرضيع، واجباً يفرضه الله عليها ولا يتركها فيه لفطرتها

---

(١) زغب، وهو الريش الخفيف أول ما ينبت. ينظر: الموصلي، أبو الفتح عثمان بن جني (المتوفى: ٣٩٢هـ) **سر صناعة الإعراب**، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م (١/١٩٤).

وعاطفتها التي قد تفسدها الخلافات الزوجية، فيقع الغرم على هذا الصغير. إذن يكفله الله ويفرض له في عنق أمه.

فالله أولى بالناس من أنفسهم، وأبر منهم وأرحم من والديهم.

قلت: وهذا تصديقا لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: قدم على النبي ﷺ سبي، فإذا امرأة من السبي قد تحلب ثديها تسقي، إذا وجدت صبيا في السبي أخذته، فألصقته ببطنها وأرضعته، فقال لنا النبي ﷺ: «أترون هذه طارحة ولدها في النار» قلنا: لا، وهي تقدر على أن لا تطرحه، فقال: «لله أرحم بعباده من هذه بولدها»[١] والله يفرض للمولود على أمه أن ترضعه حولين كاملين؛ لأنه سبحانه يعلم أن هذه الفترة هي المثلى من جميع الوجوه الصحية والنفسية للطفل[٢]؛ ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ وتثبت البحوث الصحية والنفسية اليوم أن فترة عامين ضرورية لينمو الطفل نمواً سليماً من الوجهتين الصحية والنفسية. ولكن نعمة الله على الأمة المسلمة لم تنتظر بهم حتى يعلموا هذا من تجاربهم، فالرصيد الإنساني من ذخيرة الطفولة لم يكن ليترك يأكله الجهل كل هذا الأمد الطويل، والله رحيم بعباده، وبخاصة بهؤلاء الصغار الضعاف المحتاجين للعطف والرعاية.

وللوالدة في مقابل ما فرضه الله عليها حق على والد الطفل: أن يرزقها ويكسوها بالمعروف والمحاسنة؛ ﴿وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ فكلاهما شريك في التبعة؛ وكلاهما مسؤول تجاه هذا الصغير الرضيع، هي تمده باللبن والحضانة وأبوه يمدها بالغذاء والكساء لترعاه؛ وكل منهما يؤدي واجبه في حدود طاقته: ﴿لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ ولا ينبغي أن يتخذ أحد الوالدين من الطفل سبباً لمضارة الآخر، قال تعالى: ﴿لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ ﴾ فلا يستغل الأب عواطف الأم وحنانها ولهفتها على طفلها، ليهددها فيه أو تقبل رضاعة بلا مقابل. ولا تستغل هي عطف الأب على ابنه وحبه له لتثقل كاهله بمطالبها.

---

(١) البخاري، **صحيح البخاري** (٨/٨). ومسلم، **صحيح مسلم** (٢١٠٩/٤).

(٢) وهذا ما أثبته علم الطب والنفس اليوم، ومن الكتب التي تحدثت عن الرضاعة الطبيعية؛ كتاب الرضاعة الطبيعية والصحة النفسية للطفل والأم المرضعة، تأليف: محمود فتوح سعدات، مكتبة نور، وكتاب: الرضاعة الطبيعية من أم إلى أم، تأليفك خيرية محمود حسن. وغيرها.

والواجبات الملقاة على الوالد تنتقل في حالة وفاته إلى وارثه الراشد، قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ فهو المكلف بنفقة الأم المرضع ويكسوها بالمعروف والحسنى[١].

وهنا يبين سيد–رحمه الله– العلّة من انتقال الكفالة للطفل من والده إلى وارثه الراشد، ليطمئن والدة الطفل ويربي فيها هذا الشعور وذلك تحقيقاً للتكافل العائلي الذي يتحقق طرفه بالإرث، ويتحقق طرفه الآخر باحتمال تبعات المورث.

وهكذا لا يضيع الطفل إن مات والده. فحقه مكفول وحق أمه في جميع الحالات، وعندما يستوفى هذا الاحتياط، يعود إلى استكمال حالات الرضاعة؛ قال تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾.

فإذا شاء الوالد والوالدة، أو الوالدة والوارث، أن يفطما الطفل قبل استيفاء العامين؛ لأنهما يريان مصلحة للطفل في ذلك الفطام، لسبب صحي أو سواه فلا جناح عليهما، إذا تم هذا بالرضى بينهما، وبالتشاور في مصلحة الرضيع الموكول اليهما رعايته، المفروض عليهما حمايته[٢].

كذلك إذا رغب الوالد في أن يحضر لطفله مرضعاً مأجورة، حين تتحقق مصلحة الطفل في هذه الرضاعة، فله ذلك على شرط أن يوفي المرضع أجرها، وأن يحسن معاملتها، قال تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُواْ أَوْلاَدَكُمْ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ فذلك ضمان لأن تكون للطفل ناصحة، وله راعية وواعية.

وفي النهاية يربط الأمر كله بذلك الرباط الإلهي – بالتقوى – بذلك الشعور العميق اللطيف الذي يكل إليه ما لا سبيل لتحقيقه إلا به، قال تعالى: ﴿وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِير﴾ فهذا هو الضمان الأكيد في النهاية. وهذا هو الضمان الوحيد.

وفي قوله تعالى في سورة لقمان: ﴿وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِير﴾[لقمان:١٤].

وفي الحديث عن الرضاعة في موضع آخر من القرآن الكريم – في سورة لقمان– تناول الدلالات التربوية والحكم الربانية من ذلك.

---

(١) **في ظلال القرآن** (٢٣٦/١).

(٢) المصدر نفسه (٢٣٦/١).

فقال سيد–رحمه الله– مبينا ومستهلا كلامه بالآيات التي تسبق الحديث عن الرضاعة وهو محور قصة لقمان، وما فيها من معالجات نفسية وتربوية وإيمانية فقال:

فأما الجولة الثانية فتبدأ من خلال نفوس آدمية، وتتناول القضية ذاتها في المجال ذاته بأسلوب جديد ومؤثرات جديدة؛ قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ﴾ [لقمان:١٢] فما طبيعة هذه الحكمة وما مظهرها الفريد؟ إنها تتلخص في الاتجاه لله بالشكر: ﴿أَنِ اشْكُرْ لِلَّهِ ﴾ فهذه هي الحكمة وهذا هو الاتجاه الحكيم، والخطوة التالية هي اتجاه لقمان لابنه بالنصيحة: نصيحة حكيم لابنه. فهي نصيحة مبرأة من العيب، صاحبها قد أوتي الحكمة. وهي نصيحة غير متهمة، فما يمكن أن تتهم نصيحة والد لولده. هذه النصيحة تقرر قضية التوحيد التي قررتها الجولة الأولى وقضية الآخرة كذلك مصحوبة بهذه المؤثرات النفسية ومعها مؤثرات جديدة؛ قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لاَ تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيم﴾[لقمان:١٣] [(١)].

، ويؤكد هذه القضية بمؤثر آخر فيعرض لعلاقة الأبوة والأمومة بأسلوب يفيض انعطافاً ورحمة: ﴿وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِير﴾[لقمان:١٤]. ويقرن قضية الشكر لله بالشكر لهذين الوالدين، فيقدمها عليها قوله تعالى: ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾.

وهذه الصورة الموحية؛ في قوله تعالى: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ ﴾ ترسم ظلال هذا البذل النبيل. والأم بطبيعة الحال تحتمل النصيب الأوفر؛ وتجود به في انعطاف أشد وأعمق وأحنى وأرفق. روى الحافظ أبو بكر البزار في مسنده بإسناده « عن بريد عن أبيه أن رجلاً كان في الطواف حاملاً أمه يطوف بها، فسأل النبي ﷺ هل أديت حقها؟ قال: لا. ولا بزفرة [(٢)] واحدة »[(٣)] هكذا. ولا بزفرة. في حمل أو في وضع، وهي تحمله وهناً على وهن.

---

(١) **في ظلال القرآن** (٥/٥٠٠).

(٢) الزفرة: الْمَرَّةُ من الزفير، وهو تَرَدُّد النفس حتى تختلف الأضلاع، وهذا يَعْرِضُ للمرأة عند الوضع، ينظر: عبد الجبار، **صهيب الجامع الصحيح للسنن والمسانيد**، تاريخ النشر: ١٥ – ٨ –٢٠١٤.(٣٢٢/٧).

(٣) البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف (المتوفى: ٢٩٢هـ) **مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار**، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، وآخرون الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (٢٧٦/١٠) وأصل الحديث موقوف عن ابن عمر وصححه الألباني. ينظر: البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، **الأدب المفرد**،

وفي ظلال تلك الصورة الحانية يوجه إلى شكر الله المنعم الأول، وشكر الوالدين المنعمين التاليين؛ ويرتب الواجبات، فيجيء شكر الله أولاً ويتلوه شكر الوالدين، ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾، ويربط بهذه الحقيقة حقيقة الآخرة: ﴿إِلَيَّ الْمَصِير﴾ حيث ينفع رصيد الشكر المذخور.

ولكن رابطة الوالدين بالوليد على كل هذا الانعطاف وكل هذه الكرامة إنما تأتي في ترتيبها بعد وشيجة العقيدة. فبقية الوصية للإنسان في علاقته بوالديه؛ قال تعالى: ﴿وَإِن جَاهَدَاكَ عَلى أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلاَ تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُون﴾[لقمان:١٥].

فإلى هنا ويسقط واجب الطاعة، وتعلو وشيجة العقيدة على كل وشيجة. فمهما بذل الوالدان من جهد ومن جهاد ومن مغالبة ومن اقناع ليغرياه بأن يشرك بالله ما يجهل ألوهيته وكل ما عدا الله لا ألوهية له فتعلم! فهو مأمور بعدم الطاعة من الله صاحب الحق الأول في الطاعة.

ولكن الاختلاف في العقيدة، والأمر بعدم الطاعة في خلافها، لا يسقط حق الوالدين في المعاملة الطيبة والصحبة الكريمة؛ قال تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ فهي رحلة قصيرة على الأرض لا تؤثر في الحقيقة الأصيلة؛ قال تعالى: ﴿ وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾ – من المؤمنين – ﴿ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ﴾ بعد رحلة الأرض المحدودة ﴿فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُون﴾ ولكل جزاء ما عمل من كفران أو شكران، ومن شرك أو توحيد.

ومعظمها في حالة الوأد وهي حالة خاصة في ظروف خاصة ذلك أن الفطرة تتكفل وحدها برعاية الوليد من والديه. فالفطرة مدفوعة إلى رعاية الجيل الناشئ لضمان امتداد الحياة، كما يريدها الله؛ وإن الوالدين ليبذلان لوليدهما من أجسامهما وأعصابهما وأعمارهما ومن كل ما يملكان من عزيز وغال، في غير تأفف ولا شكوى؛ بل في غير انتباه ولا شعور بما يبذلان! بل في نشاط وفرح وسرور كأنهما هما اللذان يأخذان! فالفطرة وحدها كفيلة بتوصية الوالدين دون وصاة! فأما الوليد فهو في حاجة إلى الوصية المكررة ليلتفت إلى الجيل المضحي المدبر المولّي الذاهب في أدبار الحياة، بعدما سكب عصارة عمره وروحه وأعصابه للجيل المتجه إلى مستقبل الحياة! وما يملك الوليد وما يبلغ أن يعوّض الوالدين بعض ما بذلاه، ولو وقف عمره عليهما.

=المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩ – ١٩٨٩(١/١٨).

وهذه الصورة الموحية؛ في قوله تعالى: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ ﴾ [لقمان:١٤].

وفي سورة الأحقاف قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاَثُونَ شَهْرًا ﴾[الأحقاف:١٥]

فهي وصية لجنس الإنسان كله، قائم على أساس إنسانيته، بدون حاجة إلى أية صفة أخرى وراء كونه إنساناً. وهي وصية بالإحسان مطلقة من كل شرط ومن كل قيد. فصفة الوالدية تقتضي هذا الإحسان بذاتها، بدون حاجة إلى أية صفة أخرى كذلك. وهي وصية صادرة من خالق الإنسان، وربما كانت خاصة بهذا الجنس أيضاً. فما يعرف في عالم الطير أو الحيوان أو الحشرات وما إليها أن صغارها مكلفة برعاية كبارها. والمشاهد الملحوظ هو فقط تكليف فطرة هذه الخلائق أن ترعى كبارها صغارها في بعض الأجناس. فهي وصية ربما كانت خاصة بجنس الإنسان.

وتتكرر في القرآن الكريم وفي حديث الرسول ﷺ الوصية بالإحسان إلى الوالدين. ولا ترد وصية الوالدين بالأولاد إلا نادرة، ولمناسبة حالات معينة. ذلك أن الفطرة وحدها تتكفل برعاية الوالدين للأولاد، رعاية تلقائية مندفعة بذاتها لا تحتاج إلى مثير. وبالتضحية النبيلة الكاملة العجيبة التي كثيراً ما تصل إلى حد الموت[١] – فضلاً على الألم – بدون تردد، ودون انتظار عوض، ودون منّ ولا رغبة حتى في الشكران! أما الجيل الناشئ فقلما يتلفت إلى الخلف. قلما يتلفت إلى الجيل المضحي الواهب الفاني. لأنه بدوره مندفع إلى الأمام، يطلب جيلاً ناشئاً منه يضحي له بدوره ويرعاه! وهكذا تمضي الحياة!

ويضيف –سيد– قوله: والإسلام يجعل الأسرة هي اللبنة الأولى في بنائه؛ والمحضن الذي تدرج فيه الفراخ الخضر وتكبر؛ وتتلقى رصيدها من الحب والتعاون والتكافل والبناء. والطفل الذي يحرم من محضن الأسرة ينشأ شاذاً غير طبيعي في كثير من جوانب حياته – مهما توافرت له وسائل الراحة والتربية في غير محيط الأسرة – وأول ما يفقده في أي محضن آخر غير محضن الأسرة، هو شعور الحب.

---

(١) وهذا ما أثبته التاريخ على مر العصور والأزمان، ولا أدل من صاحبة الأخدود حينما أشفقت على ابنها وقذفت بنفسها في النار قبله، شفقة وعطفا ورحمة بطفلها. ينظر: **الطبري** (٣٣٧/٢٤) والبغوي **معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي** (٢٣١/٥).

فقد ثبت أن الطفل بفطرته يحب أن يستأثر وحده بأمه فترة العامين الأولين من حياته، ولا يطيق أن يشاركه فيها أحد. وفي المحاضن الصناعية لا يمكن أن يتوفر هذا. إذ تقوم الحاضنة بحضانة عدة أطفال، يتحاقدون فيما بينهم، على الأم الصناعية المشتركة، وتبذر في قلوبهم بذرة الحقد فلا تنمو بذرة الحب أبداً. كذلك يحتاج الطفل إلى سلطة واحدة ثابتة تشرف عليه فترة من حياته كي يتحقق له ثبات الشخصية. وهذا ما لا يتيسر إلا في محضن الأسرة الطبيعي. فأما في المحاضن الصناعية فلا تتوفر السلطة الشخصية الثابتة لتغير الحاضنات بالمناوبة على الأطفال. فتنشأ شخصياتهم مخلخلة، ويحرمون ثبات الشخصية. والتجارب في المحاضن تكشف في كل يوم عن حكمة أصيلة في جعل الأسرة هي اللبنة الأولى في بناء المجتمع السليم، الذي يستهدف الإسلام إنشاءه على أساس الفطرة السليم.

ويصور القرآن هنا تلك التضحية النبيلة الكريمة الواهبة التي تتقدم بها الأمومة، والتي لا يجزيها أبداً إحسان من الأولاد مهما أحسنوا القيام بوصية الله في الوالدين؛ قال تعالى:﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ﴾، وتركيب الألفاظ وجرسها يكاد يجسَّم العناء والجَهد والضَّنى[١] والكلال[٢]؛ قال تعالى:﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ﴾ لكأنها آهة مجهد مكروب ينوء بعبء ويتنفس بجهد، ويلهث بالأنفاس! إنها صورة الحمل وبخاصة في أواخر أيامه، وصورة الوضع وطلقه وآلامه!

ويتقدم علم الأجنة فإذا به يكشف لنا في عملية الحمل عن جسامة التضحية ونبلها في صورة حسية مؤثرة[٣]

ثم يسترسل–سيد– رحمه الله ليضع دلالات تربوية للمرأة لتكون نبراسا لها في أشد ما تحتاج إليه من مواطن ضعفها، وتحولاتها بعد زواجها، فيقول رحمه الله:

إن البويضة بمجرد تلقيحها بالخلية المنوية تسعى للالتصاق بجدار الرحم، وهي مزوّدة بخاصية أكّالة، تمزّق جدار الرحم الذي تلتصق به وتأكله؛ فيتوارد دم الأم إلى موضعها، حيث

---

(١) الضنى: المرض والألم، الأزراري: **خزانة الأدب وغاية الأرب** (٤٣٠/١).

(٢) الكلال: الإعياء. **إيضاح شواهد الإيضاح** (٥٥٥/١).

(٣) ينظر: الزنداني ، عبدالمجيد عزيز الزنداني، **علم الأجنة في ضوء القرآن والسنة** و كيث آل مور وآخرون والذي كان له الأثر في إسلام المؤلف البروف الكندي كيث آل مور. من أبحاث المؤتمر العالمي الأول للإعجاز العلمي في القرآن والسنة– إسلام أباد– باكستان صفر ١٤٠٨هـ. (ص٤٤) ومابعدها.

تسبح هذه البويضة الملقحة دائماً في بركة من دم الأم الغني بكل ما في جسمها من خلاصات؛ وتمتصه لتحيا به وتنمو. وهي دائمة الأكلان لجدار الرحم. دائمة الامتصاص لمادة الحياة. والأم المسكينة تأكل وتشرب وتهضم وتمتص، لتصب هذا كله دماً نقياً غنياً لهذه البويضة الشرهة النهمة الأكول! وفي فترة تكوين عظام الجنين يشتد امتصاصه للجير من دم الأم فتفتقر إلى الجير. ذلك أنها تعطي محلول عظامها في الدم ليقوم به هيكل هذا الصغير! وهذا كله قليل من كثير[١]!

ثم الوضع، وهو عملية شاقة، ممزقة، ولكن آلامها الهائلة كلها لا تقف في وجه الفطرة ولا تنسي الأم حلاوة الثمرة. ثمرة التلبية للفطرة، ومنح الحياة نبتة جديدة تعيش، وتمتد، بينما هي تذوي[٢] وتموت!

ثم الرضاع والرعاية. حيث تعطي الأم عصارة لحمها وعظمها في اللبن، وعصارة قلبها وأعصابها في الرعاية. وهي مع هذا وذلك فرحة سعيدة رحيمة ودود. لا تمل أبداً ولا تكره تعب هذا الوليد. وأكبر ما تتطلع إليه من جزاء أن تراه يسلم وينمو.

ثم فصّل مسألة الرضاعة فلم يجعلها واجباً على الأم بلا مقابل. فما دامت ترضع الطفل المشترك بينهما، فمن حقها أن تنال أجراً على رضاعته تستعين به على حياتها وعلى إدرار اللبن للصغير، وهذا منتهى المراعاة للأم في هذه الشريعة، وفي الوقت ذاته أمر الأب والأم أن يأتمرا بينهما بالمعروف في شأن هذا الوليد، ويتشاورا في أمره ورائدهما مصلحته، وهو أمانة بينهما، فلا يكون فشلهما هما في حياتهما نكبة على الصغير البريء فيهما!

وهذه هي المياسرة التي يدعوهما الله إليها. فأما إذا تعاسرا ولم يتفقا بشأن الرضاعة وأجرها، فالطفل مكفول الحقوق؛ قال تعالى: ﴿ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾[الطلاق:٦]

دون اعتراض من الأم ودون تعطيل لحق الطفل في الرضاعة، بسبب تعاسرهما بعد فشلهما!

---

(١) ينظر: المصدر نفسه (ص٤٤) ومابعدها.

(٢) من: ذوى العود يذوي، فمعناه ذبل واسترخى، ولم يبلغ الجفاف بعد، فهو ذاو، ذياً وذوياً، ينظر: ابن المرزبان، أبو محمد، عبد الله بن جعفر بن محمد بن دُرُسْتَوَيْه (المتوفى: ٣٤٧هـ)، **تصحيح الفصيح وشرحه**، المحقق: د. محمد بدوي المختون، الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية [القاهرة]، عام النشر: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م(١/٤٠).

تبرز في هذا المطلب دلالات تربوية من أهمها:

أولا: بر الوالدين والإحسان إليهما عملا بوصية الله وردا للجميل الذي أسدياه للولد صغيرا و كبيرا.

ثانيا: يعظُم حق الأم ويتحتم برها لما تلقاه من عناءٍ حال حملها ولدها، ولما تجده من ألم عظيم ومشقة كبيرة حال وضعه وتربيته.

ثالثا: أنه مهما اشتدت الآلام بالأم ومهما تعظمت الشدائد عليها فلن تجد منها نفورا من ولدها أبدا، بل لاتزيدها تلك الآلام إلا إقبالا عليه ورحمة به، وهذا مما يدعوا إلى مزيد برِّها[١].

---

(١) **هدايات القرآن (٥٠٤).**

المطلب الثالث: الدلالات التربوية للمرأة في أحكام النسب

النسب: هو الصلة بين الشخص وغيره، وقد رتب الشرع على هذه الصلة أحكاما عديدة؛ كالميراث، والنفقة، وحرمة النكاح، والتناصر وغير ذلك.

لذا منحت الشريعة الإسلامية النسب مكانة سامية، وأوجبت المحافظة عليه من الاختلاط، واعتبر الشرع إنكار النسب الصحيح، أو إلحاق النسب الباطل بالشخص كبيرة من كبائر الذنوب، فقد جاء الوعيد الشديد في ذلك في أحاديث كثيرة.

منها حديث سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه– أن النبي ﷺ قال:(من ادعى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة حرام عليه)[١].

ومنها حديث أبي هريرة – رضي الله عنه– أن النبي ﷺ قال:(لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كافر) [٢]

و ينسب الولد إلى أمه بمجرد ولادتها به سواء أتت به من طريق حلال أم من طريق حرام، ولا ينسب إلى أبيه إلا إذا كان من زواج صحيح أم ملك يمين أو من زواج فاسد أو شبهة، أما إذا نشأ من زنا فإنه لا يلحق بأبيه الزاني، لحديث أبي هريرة وعائشة – رضي الله عنهما– أن النبي ﷺ قال: (الولد للفراش وللعاهر الحجر)[٣].

وقد حرم الله تعالى التبني الذي كان معمولا به في الجاهلية، واستمر فترة في بداية الإسلام حتى نزل قوله تعالى: ﴿مَّا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللاَّئِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءكُمْ أَبْنَاءكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾[الأحزاب:٤] وقال تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[الأحزاب:٥].

---

(١) البخاري، **صحيح البخاري** (٨ /١٥٦) ومسلم، **صحيح مسلم** (٨٠/١).

(٢) المصدر نفسه، **البخاري** (٨ /١٥٦) **وصحيح مسلم** (٨٠/١)

(٣) المصدر السابق **البخاري** (٥٤/٣) **وصحيح مسلم** (١٠٨٠/٢).

ونصَّ الفقهاء، على جواز أخذ المسلم للقيط مجهول النسب فيربيه ولكن لايجوز أن ينسبه إليه، بل وأوجبه بعضهم و قالوا أنه لا ينبغي ترك اللقيط، لقوله تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى) [المائدة: ٢] فعموم الآية يدل على وجوب أخذ اللقيط، فالتقاطه والإنفاق عليه فرض على الكفاية، ولأن في أخذه إحياء لنفسه. وما وجد معه من المال فهو له، عملاً بالظاهر[١]، ولأن يده عليه؛ وينفق عليه منه، فإن لم يكن معه مال أنفق عليه من بيت المال ولا أن تجري عليه أحكام القرابة، وعليه إذا قارب البلوغ أن يجنبه عن الأسرة، فإن كان بنتا فيجب أن تحتجب منه، ومن أولاده البالغين لأنها أجنبية، وإن كان ولدا فتحتجبه منه النساء كما يحتجبن من الأجنبي.

مسألة: في بيان أسباب ثبوت النسب: منها:

الزواج الصحيح: ويشترط لثبوت النسب بالزواج الصحيح الشروط التالية:

أولا: أن يكون الزوج ممن يمكن أن تحمل منه المرأة عادة؛ فلا يثبت النسب من الصغير الذي لم يبلغ، وذكر الفقهاء أن أقل سن للغلام المراهق يمكن أن تحمل منه المرأة ويلحق به الولد تسع سنين، وفي قول لهم: لا يلحق به الولد إلا إذا بلغ عشر سنين، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: (مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع)[٢].

وفي قول للشافعية أن بلوغه يمكن لتسع سنين ونصف[٣].

ثانيا: أن تلده بعد ستة أشهر من وقت الزواج في حق من يتأتى من الوطء، فإن وقع قبل الستة أشهر فلا ينسب إلى الزوج، ونقل الاتفاق على ذلك[٤]، أو من تاريخ البلوغ إن كان الزواج وقع قبله.

ثالثا: أن يكون التلاقي بين الزوجين بعد العقد ممكنا عادة.

رابعا: أن تلد المرأة الولد لأقل من أقصى مدة الحمل من وقت الفرقة بالموت أو الطلاق.

---

(١) مجموعة من المؤلفين، **الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة** (٢٦٦/١).

(٢) **سنن أبي داود**، وهو حسن بتحقيق الأرناؤوط (٣٧٦/١).

(٣) ينظر: ابن النقيب الشافعي، **عمدة السالِك وَعدة النَّاسِك** (٢٢٤/١).

(٤) الشيرازي، **المهذب** (٨٠/٣).

وأكثر مدة الحمل أربع سنين في مذهب الشافعية والحنابلة، وسنتان في مذهب الحنفية، وخمس سنوات في المشهور في مذهب المالكية.

ونقل عن الليث بن سعد أن أقصى الحمل ثلاث سنين وعن الزهيري أنه قال: قد تحمل المرأة ست سنين أو سبع سنين، وقيل ليس له وقت، والظاهر أن وقوعه إلى أربع سنين فقط هو المعروف وهو أرجح – والله أعلم[١]–.

وهنا سأبيّن ما ورد من دلالات تربوية مما قاله سيد–رحمه الله– في بيان طرق إثبات النسب. فقال – رحمه الله–:

فإثبات النسب يكون إما بالإقرار أو بالبينة، وما ورد في قوله تعالى: ﴿ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء أَن تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى﴾ [البقرة:٢٨٢].

يبيّن ثبوت النسب بالبينة وهو أقوى من ثبوته بالإقرار؛ لأن البينة حجة متعدية لا يقتصر أثرها على المدعى عليه، بخلاف الإقرار فإنه حجة قاصرة على المقر فلا تتعدى إلى غيره.

ويثبت النسب بشهادة رجلين ورجل وامرأتين.

وبهذا ينتهي الكلام عن الكتابة من جميع نواحيها

ومن أهم الدلالات التربوية للمرأة في هذا المطلب:

أولا: يقيم النظام الرباني الأسرة والمجتمع على أساس ثابت فطري، وكل نظام يتجاهل ذلك فهو نظام ضعيف لا يمكن له أن يعيش.

ثانيا: شرعُ الله تعالى وفطرة الخلق تفرق بين حرمة الأم وحقها، وحل الزوجة ومكانها، ومن جعل هذه كهذه فقد ناقض حكم الشرع والفطرة.

---

(١) ينظر: ابن قدامة، **المغني** (٤٧٧/٧)، وتكملة المجموع (٦١١/١٦).

الخاتمة: وفيها أهم التوصيات والنتائج

الحمد لله أولا وآخرا الذي أعانني على إتمام رسالتي هذه بعد رحلة مباركة طفت خلالها في ظلال سور وآيات القرآن الكريم، التي تُعنى بشأن المرأة وتربيتها، التي فيها من الدرر والأساليب المتعددة، والجواهر المكنونة، وبعد استعراض النصوص الواردة في القرآن الكريم، والمتعلقة بالدلالات التربوية في أحكام المرأة من خلال كتاب في ظلال القرآن لسيد قطب– رحمه الله– يمكن تلخيص أهم نتائج ما ذكر سلفا على النحو الآتي:

النتائج:

توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج، يمكن تلخيص أبرزها فيما يلي:

أولا: أن تفسير في ظلال القرآن تميَّز عن غيره من كتب التفسير بإظهار دلالات تربوية وإيمانية.

ثانيا: أن سيد قطب– رحمه الله– اهتم بشأن المرأة ودافع عنها كثيرًا من خلال ظلاله.

ثالثا: شدَّد سيد – رحمه الله– على حفظ المرأة وعدم انجرارها وراء الدعوات الهدامة، بل وسمّى بعضًا منها.

رابعا: للدلالات التربوية التي أبرزها سيد–رحمه الله– أثرا بالغا في تقييم سلوك المرأة وتربيتها ومقاومتها للواقع المعادي.

خامسا: استوعب سيد –رحمه الله– جميع الآيات التي تتحدث عن المرأة وأبرز فيها دلالات تربوية.

سادسا: من خلال تفسير الظلال تبيّن لنا ثقافة سيد –رحمه الله– العريضة والمنوعة العالية؛ الاسلامية واللغوية، والتاريخية، والعلمية، بل وثقافته في الدراسات النفسية.

سابعا: أبرز سيد في الدلالات التربوية التجديد والمواكبة لتكون حيَّة ومؤثرة في توجيه المتربين، وصياغتهم من خلال تجربة واقعية، ومخزون ثقافي أصيل.

ثامنا: للدلالات التربوية التي أبرزها سيد–رحمه الله– دور مهم في تغيير سلوك المرأة في نفسها، وتغيير سلوك المجتمعات تجاه المرأة وتجاه أنفسهم.

تاسعا: قوة استدلالات سيد –رحمه الله– بالأحاديث الصحيحة والحسنة؛ ففي استشهاداته في البحث لم أجد أحاديث ضعيفة بعد تخريجها إلا في موضعين.

عاشرا: اهتمام سيد –رحمه الله– بالجانب الإيماني والعقائدي، وذلك من خلال استجاشة القارئ لظلاله، وطرحها بأسلوب وعظي رقيق.

التوصيات:

في ضوء نتائج الدراسة توصي الباحثة بما يلي:

١– توصي الباحثة باستكمال الدلالات الأخرى من خلال كتاب في ظلال القرآن؛ لما يحويه من منهج تربوي متكامل الأهداف والوسائل، لاستنباط مكنوناته؛ لتكون نبراسا للقادة والمربين.

٢– إبراز هذه الدلالات في قوالب متعددة؛ ندوة، محاضرة، تغريدة، مقال..الخ.

٤– قراءة كتاب في ظلال القرآن قراءة تأني واستيعاب، لما فيه من درر وفوائد.

٥– توصي الباحثة مؤلفي مناهج التربية بإبراز القيم التربوية والأخلاقية، وأثرها في حفظ الأمة وتوحيد كلمتها.

٦– للمربين؛ بأن يكونوا قدوات مثلى، ويطوروا من أساليبهم التربوية مسترشدين بمن سلفهم من المعاصرين ككتاب الظلال، ليوصلوا رسالتهم بمنهجية واحترافية.

٧– الوقوف على وسائل سيد –رحمه الله – في التفسير، من خلال كتابه في ظلال القرآن.

الفهارس:

فهرس الآيات:

﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَآئِكُمْ ﴾[البقرة:١٨٧].....– ١١٩ –
﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾.....– ١٣٨ –
﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾ [الطلاق:٦].....– ٩٥ –
﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلاَ تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾[الطلاق:٦] – ١٣١ –
﴿أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ الَّذِينَ آمَنُوا قَدْ أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا﴾ .... – ١٣٢ –، – ١٤١ –
﴿أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا﴾..... – ١٤١ –، – ١٤٢ –
﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيم﴾[النور:٥].....– ١٥٥ –
﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلاَوَتِهِ ﴾[البقرة:١٢١] ..... – ٢٨ –
﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ ﴾.....– ١٤٤ –
﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ [النساء:٢٤]. .... – ٩٥ –
﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ – ١١١ –
﴿الزَّانِي لاَ يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لاَ يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ.....– ١٢٧ –
﴿الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾[البقرة:٢٢٩].....– ١١٦ –
﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ الأَمْرُ ﴾[الطلاق:١٢].....– ١٣٣ –
﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ وَلَوْ شَاء لَجَعَلَهُ سَاكِنًا ﴾[الفرقان:٤٥]..... – ١٣ –
﴿أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ الْمُلْكِ فَإِذًا لاَّ يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا﴾[النساء:٥٣]..... – ٤٤ –
﴿إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِين﴾. ..... – ٥١ –
﴿أَن تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى ﴾. ..... – ٩٨ –
﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيم﴾[المائدة:١١٨] .... – ٢٥ –
﴿إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ ﴾[البقرة:٢٣٠]. .....– ١٢١ –
﴿تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا ﴾[البقرة:١٨٧ .....– ١١٩ –
﴿تِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَمَن يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ ﴾..... – ٦٢ –
﴿حتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ ﴾..... – ٥١ –
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ .....– ١٠٠ –
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء:٢٣].....– ١٠١ –

﴿ذَلِكَ أَمْرُ اللَّهِ أَنزَلَهُ إِلَيْكُمْ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا﴾[الطلاق:٥]. - ١٣٢
﴿ذَلِكَ أَمْرُ اللَّهِ أَنزَلَهُ إِلَيْكُمْ﴾[الطلاق:٥]..... - ١٦٩ -
﴿ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ﴾[البقرة:٢٣٢ ..... - ١٢٧ -
﴿ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ﴾..... - ١٣٢ -
﴿رَّسُولاً يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِ اللَّهِ مُبَيِّنَاتٍ لِّيُخْرِجَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ﴾[الطلاق: ٨-١١]..... - ١٤١ -
﴿رَّسُولاً يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِ اللَّهِ مُبَيِّنَاتٍ لِّيُخْرِجَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ﴾[الطلاق١٠-١١]..... - ١٣٣ -
﴿رَّسُولاً يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِ اللَّهِ مُبَيِّنَاتٍ﴾..... - ١٤٢ -
﴿سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾[الطلاق:٧]..... - ١٣٢ -
﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾[الطلاق:٦] ..... - ١٣١ -
﴿فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ ﴾[البقرة:٢٦٥]..... - ٢٩ -
﴿فَدَلاَّهُمَا بِغُرُورٍ﴾ [الأعراف:٢٢]..... - ١٣ -
﴿فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا وَكَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهَا خُسْرًا﴾[الطلاق:٨-٩]..... - ١٣٢ -
﴿فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾[الطلاق:٦]..... - ١٧٩ -
﴿فَقَالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَاصِحُون﴾[القصص:١٢] ..... - ١٣ -
﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ﴾[المجادلة:٢-٤] ..... - ١٤٤ -
﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ﴾[المجادلة:٤]..... - ١٤٨ -
﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ [القصص:٢٧] - ٨٧ -
﴿قَدْ أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا﴾..... - ١٤٢ -
﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ ﴾[المجادلة:١]..... - ١٤٥ -
﴿قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ﴾[الأنعام:١٥١]..... - ١٠٦ -
﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ﴾[الأنعام:١٤٥] ..... - ١٠٦ -
﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ﴾[النور:٣٠] ..... - ٧٠ -
﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِيَ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾[الأعراف:٣٢] ...- ٦٥ -، - ١٠٦
﴿لاَ تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾..... - ١٣٢ -
﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ ﴾[النساء:١١] ..... - ٥٢ -

﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾[البقرة:٢٢٦].....– ١٥٠ –
﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ﴾[الطلاق:٧]...– ١٣١ –
﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾[الطلاق:٦-٧].....– ١٣٨ –
﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء﴾.....– ٩٧ –
﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة:٢٢٣].....– ٧٩ –
﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة:١٨٧].....– ٧٨ –
﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا.....– ٨٢ –
﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾[الأعراف:١٨٩] – ٨١ –
﴿وَآتُواْ النِّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً.....– ٩٢ –، – ٩٣ –
﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأُنثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيم﴾[النحل:٥٨] .....– ١١٣ –
﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النَّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [البقرة:٢٣١] – ١٢٩ –
﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النَّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾[البقرة:٢٣١]. – ١٢١ –، – ١٢٣ –
﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النَّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾[البقرة:٢٣١]– ١٢٨ –
﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ ﴾[البقرة:٢٣٢].....– ١٢٦ –
﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾[البقرة:٢٣٢] – ١٢١ –
﴿وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ ﴾ [البقرة:٢٨٢] .....– ١٨٣ –
﴿وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ ﴾[البقرة:٢٨٢] ..... – ٩٧ –
﴿وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِين﴾ .....– ١٥٦ –
﴿وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرَأ﴾.....– ١٥٦ –
﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء إِلاَّ أَنفُسُهُمْ ﴾ .....– ١٥٦ –
﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِين﴾[النور:٦].....– ١٦٣ –
﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء ﴾[النور:٤] .....– ١٥٤ –
﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا .– ١٤٤ –
﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ﴾[المجادلة:٣].....– ١٤٧ –

﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاء اللاَّتِي لاَ يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ ﴾[النور:٦٠].....- ٤٦ -
﴿وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ ﴾[الطلاق:٤].....- ١٦٦ -، - ١٦٨ -
﴿وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ ﴾[الطلاق:٤] - ١٣٠ -
﴿وَاللهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً ﴾[النحل:٧٢] - ٨٧ -
﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللهِ ﴾[النساء:٢٤].....- ١٠٠ -
﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ ﴾[البقرة:٢٢٨]. .....- ١١٥ -
﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾[البقرة:٢٣٣].....- ١٢٧ -
﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾[البقرة:٢٣٣]. - ١٧٢ -
﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلاَ جُنَاْحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ .....- ١١٣ -
﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا .....- ١١٢ -
﴿وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ.....- ٨٤ -
﴿وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾[النور:٣٢] ..... - ٨١ -
﴿وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾[النور:٣٢] .....- ٨٣ -، - ٨٦ -
﴿وَأُوْلاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾[الطلاق:٤] .....- ١٣٠ -
﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُواْ إِصْلاَحًا ﴾ [البقرة:٢٢٨].....- ١٢٨ -
﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ .....- ١٣٢ -
﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[النساء:١٩].....- ١١٢ -
﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾[الإسراء:٢٣] ..... - ٧٩ -
﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾[الإسراء:٢٣]. ..... - ٤٠ -
﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾[النور:٣١] ..... - ٤١ -
﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾[النور:٣١].....- ٦٦ -
﴿وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِ ﴾.....- ١٤٠ -

﴿وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِ فَحَاسَبْنَاهَا حِسَابًا شَدِيدًا وَعَذَّبْنَاهَا عَذَابًا نُّكْرًا﴾.. – ١٣٢ –
﴿وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِ فَحَاسَبْنَاهَا حِسَابًا شَدِيدًا وَعَذَّبْنَاهَا عَذَابًا نُّكْرًا﴾، . – ١٤١ –
﴿وَلاَ تَسْأَمُوْاْ أَن تَكْتُبُوْهُ صَغِيرًا أَو كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ﴾ [البقرة:٢٨٢]..... – ٩٩ –
﴿وَلاَ تَنسَوُاْ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾[البقرة:٢٣٧]..... – ١٢٢ –
﴿وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾[النساء:٢٢] ..... – ١٠٢ –
﴿وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إ..... – ١٠٠ –
﴿وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاء إِذَا مَا دُعُواْ﴾ ..... – ٩٨ –
﴿وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾[البقرة:٢٢٨]..... – ١٣٠ –
﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ ﴾[الإسراء:٧٠]. . – ٤٢ –
﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ ﴾[النساء:١٢] ..... – ٥٥ –
﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ﴾ [النساء:١٢]. ..... – ٦١ –
﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[البقرة:٢٢٨]..... – ١٢٨ –
﴿وَلَوْلاَ فَضْلُ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللّهَ تَوَّابٌ حَكِيم﴾ ..... – ١٥٦ –
﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾..... – ٧٣ –
﴿وَمَن يَتَّقِ اللّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا﴾..... – ١٣٢ –
﴿وَمَن يَتَّقِ اللّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾[الطلاق:٤]..... – ١٣٢ –
﴿وَمَن يَتَّقِ اللّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا﴾ [الطلاق:٥]..... – ١٦٩ –
﴿وَمَن يَعْصِ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا ﴾[النساء:١٣-١٤]..... – ٦٢ –
﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتَ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى ﴾[النساء:١٢٤] ..... – ٤٤ –
﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلاَ تَتَّخِذُواْ آيَاتِ اللّهِ هُزُوًا ﴾[البقرة:٢٣١]..... – ١٢٤ –
﴿وَيَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾[الإسراء:١٠٩]..... – ٢٥ –
﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِين﴾ ..... – ١٥٦ –
﴿وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لاَ يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ﴾..... – ١٣٢ –
﴿وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لاَ يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ ﴾[الطلاق:٢-٣]..... – ١٣٦ –
﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى..... – ٥٠ –
﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾..... – ٥١ –

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾[البقرة:١٨٣]..... - ٤٤ -
﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾[النساء:١]- ٨٨ -
﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء ﴾[النساء:١]..... - ٧٩ -
﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا .....- ١٠١ -
﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلاَ تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ..... - ٩١ -
﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ﴾[الطلاق:١ .....- ١٧٠ -
﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ﴾[الطلاق:١].. - ١١٦ -، - ١٣٤ -
﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١].....- ١٢٩ -
﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ ﴾[النساء:١٧٦]..... - ٥٥ -
﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ ﴾[النساء:١١] ..... - ٥٤ -

فهرس الأحاديث:

أبغض الحلال إلى الله عز وجل الطلاق) .....- ١٦٨ -
أتردين عليه حديقته؟.....- ١١٨ -
أترون هذه طارحة ولدها في النار؟! ..... - ٥٥ -
اتقي الله، ولا تخبري إلا بما صنعت).....- ١٥٧ -
أحسن الناس قراءة الذي إذا قرأ..... - ٢٥ -
أحل لإناث أمتي وحرم على ذكورها..... - ٤٧ -
الراحمون الرحمن)..... - ٩٥ -
اليد العليا خير من اليد السفلى..... - ٨٥ -
إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ..... - ٥٩ -
إنَّ طُولَ الصَّلاةِ وقِصَرَ الخُطْبةِ مَئِنَّة من فقهه ..... - ١١ -
إن من أحسن الناس صوتا بالقرآن..... - ٢٥ -
إنما النساء شقائق الرجال..... - ٤٤ -
إياكم والجلوس بالطرقات ..... - ٤١ -
ثلاثة حق على الله عونهم ..... - ٨٥ -
جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله..... - ٥٧ -
خير النساء التي تسره إذا نظر..... - ٦٦ -
خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم..... - ٤٣ -

صلُّوا على صاحبكم فإن عليه دَيناً..... - ٥٩ -
فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله..... - ٤٠ -
قال رجل: يا رسول الله. أرأيت إن قتلت في سبيل الله..... - ٥٩ -
قال: لا. ولا بزفرة واحدة..... - ١٧٥ -
كان خلقه القرآن..... - ١٤٢ -
لا تباشر المرأة المرأة تنعتها لزوجها ..... - ٧٤ -
لا ترغبوا عن آبائكم..... - ١٨١ -
لا تنكح الأيِّم حتى تستأمر ..... - ١١٤ -
لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ..... - ٤٢ -
لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر»..... - ٦٥ -
لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره ..... - ٨٥ -
لعن المتشبهات من النساء بالرجال..... - ٤٦ -
ليس منا من لم يتغنَّ بالقرآن..... - ٢٥ -
ما أذن الله لشئ ما أذن لنبي يتغنى بالقرآن..... - ٢٥ -
مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر..... - ١٨٢ -
من ادعى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة حرام عليه..... - ١٨١ -
من تشبه بقوم فهو منهم..... - ٤٦ -
من لبس ثوب شهرة في الدنيا..... - ٤٦ -
من هذه؟ قالت: أنا حبيبة بنت سهل ..... - ١١٨ -
وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده..... - ١ -
يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض..... - ٧٢ -
يا خويلة ابن عمك شيخ كبير فاتقي الله فيه ..... - ١٤٥ -
يا رسول الله، إني أذنبت ذنبا عظيما..... - ٤٠ -
يا معشر الأنصار ألا تسمعون ما يقول سيدكم؟..... - ١٦٢ -
يا معشر الشباب، من استطاع الباءة فليتزوج..... - ٨٣ -
يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ..... - ١٠٣ -

فهرس الأعلام:

ابْن الْأَعرَابِي..... - ١٠ -
ابن القيم..... - ٢٧ -، - ٤٤ -
ابن النجار..... - ١٢ -

ابن سيرين..... – ٤٥ –
ابن عباس..– ٢٥ –، – ٢٦ –، – ٢٨ –، – ٤٥ –، – ٥٦ –، – ٥٧ –، – ١١٨ –، – ١٦٢ –، – ١٩٩ –
ابن منظور ..... – ١٠ –
أبو بكر الآجري..... – ٢٦ –
أبو قتادة..... – ٥٩ –
أبو هريرة..... – ٨٥ –، – ١١٤ –
أبي قتادة ..... – ٥٩ –
أبي هريرة.....– ٢٥ –، – ٥٩ –، – ٦٦ –، – ١٨١ –
أحمد .....– ١٦٢ –
أسماء بنت أبي بكر..... – ٧٢ –
الأصفهاني ..... – ١٢ –
التهانوي ..... – ١١ –
الحسن البصري.....– ٢٧ –، – ٢٩ –
الزركشي..... – ١٢ –
السَّعدي..... – ١٥ –
الولد للفراش وللعاهر الحجر .....– ١٨١ –
أنس بن مالك.....– ٤١ –، – ٤٥ –، – ١١٨ –، – ٢٠٥ –
أوس بن الصامت.....– ١٤٥ –
حبيبة بنت سهل .....– ١١٨ –
خويلة بنت ثعلبة.....– ١٤٥ –
سعد بن أبي وقاص.....– ١٨١ –
سيد– ١ –، – ٢ –، – ٣ –، – ٤ –، – ٥ –، – ٦ –، – ١٥ –، – ١٦ –، – ١٧ –، – ١٨ –، – ١٩ –، – ٢١ –، – ٢٩ –، – ٣١ –، – ٣٢ –، – ٣٣ –، – ٣٤ –، – ٣٥ –، – ٣٧ –، – ٣٩ –، – ٥٠ –، – ٥٢ –، – ٥٣ –، – ٥٥ –، – ٥٩ –، – ٦٠ –، – ٦٨ –، – ٧١ –، – ٧٨ –، – ٨٠ –، – ٨٢ –، – ٨٣ –، – ٨٧ –، – ٨٩ –، – ٩١ –، – ٩٢ –، – ٩٧ –، – ٩٨ –، – ١٠٠ –، – ١٠١ –، – ١٠٣ –، – ١٠٥ –، – ١٠٦ –، – ١١٠ –، – ١١١ –، – ١١٢ –، – ١١٣ –، – ١١٤ –، – ١١٥ –، – ١١٦ –، – ١١٧ –، – ١١٨ –، – ١١٩ –، – ١٢٠ –، – ١٢١ –، – ١٢٢ –، – ١٢٤ –، – ١٢٦ –، – ١٥١ –، – ١٥٤ –، – ١٥٦ –، – ١٦٢ –، – ١٦٧ –، –

١٦٩ –، – ١٧٠ –، – ١٧٢ –، – ١٧٤ –، – ١٧٥ –، – ١٧٨ –، – ١٨٣ –، –
١٨٤ –، – ١٨٥ –، – ١٩٣ –، – ٢٠٢ –
عمر .– ٢٦ –، – ٤٠ –، – ٤٥ –، – ٤٦ –، – ٥٣ –، – ٥٥ –، – ٥٨ –، – ٨٨ –،
– ٩٣ –، – ١١١ –، – ١٣٤ –، – ١٥٢ –، – ١٥٣ –، – ١٦١ –، – ١٦٨ –، –
١٧٣ –، – ١٧٥ –، – ١٩١ –، – ١٩٥ –، – ١٩٧ –، – ٢٠٦ –
مالك .....– ٤٢ –، – ١١٨ –، – ١٥٥ –، – ١٩٩ –، – ٢٠٥ –
مجاهد.....– ٢٨ –
هلال..... – ٤٤ –، – ١٦٢ –، – ١٦٣ –، – ٢٠٢ –
وصفي عاشور.....– ٣٤ –

المصادر والمراجع:

١- القرآن الكريم

٢- أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، لعلي أحمد القليصي دار النشر للجامعات، صنعاء، ط/١٠، ٢٠٠٩م.

٣- الاختيارين، لعلي بن سليمان بن الفضل، أبو المحاسن، المعروف بالأخفش الأصغر (المتوفى: ٣١٥هـ)، المحقق: فخر الدين قباوة، الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان، دار الفكر، دمشق – سورية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

٤- أَخْلاق حملة القرآن، لأبي بكر محمد بن الحسين بن عبدالله الآجُرِّيّ الْبَغْدَادِيّ المتوفى سنة ٣٦٠ هـ، تحقيق وتعليق: أبو محمد أحمد شحاتة الأَلْفِيُّ السَّكَنْدَرِيُّ، الطبعة الأولى: ١٤٢٦ هـ /٢٠٠٥ م ، دار النشر: دار الصفا والمروة بالإسكندرية.

٥- الأدب المفرد، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩ – ١٩٨٩.

٦- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

٧- أساس البلاغة، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، مصدر الكتاب: موقع الوراق، تأليف: أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري، دار النشر: دار الفكر – ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.

٨- الأساس في التفسير، لسعيد حوّى (المتوفى ١٤٠٩ هـ)، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: السادسة، ١٤٢٤ هـ.

٩- استنباطات الشيخ عبدالرحمن السعدي من القرآن الكريم لسيف بن منصر الحارثي جامعة الإمام محمد بن سعود، كلية أصول الدين.

١٠- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١١- إصلاح المنطق، لابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق (المتوفى: ٢٤٤هـ)، المحقق: محمد مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى ١٤٢٣ هـ ، ٢٠٠٢ م.

١٢- الأضداد، لأبي بكر، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار بن الحسن بن بيان بن سماعة بن فَروة بن قَطَن بن دعامة الأنباري (المتوفى: ٣٢٨هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت – لبنان، عام النشر: ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

١٣- إظهار الحق والصواب في حكم الحجاب والتبرج، والسفور، والخلوة بالمرأة الأجنبية، وسفرها بدون محرم، والاختلاط، في ضوء الكتاب والسنة وآثار السلف الصالح د. سعيد بن على بن وهف القحطاني، تقديم: معالي العلامة الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان، الناشر: مطبعة سفير، الرياض، توزيع: مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض.

١٤- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١٥- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمربن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)المحقق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.

١٦- الأعلام خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ) الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

١٧- الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، ط/١٥ - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

١٨- أفراح الروح سيد قطب.

١٩- أمالي ابن الشجري، ضياء الدين أبو السعادات هبة الله بن علي بن حمزة، المعروف بابن الشجري (المتوفى: ٥٤٢هـ)، المحقق: الدكتور محمود محمد الطناحي، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩١ م.

٢٠- بحر العلوم، لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (المتوفى: ٣٧٣هـ).

٢١- البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، لمحمد بن علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولوي، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، (١٤٢٦ - ١٤٣٦ هـ).

٢٢- البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين الزركشي. تحقيق: لجنة من علماء الأزهر. دار الكتبي. ط٣. ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٥م.

٢٣- بيان المختصر (شرح مختصر ابن الحاجب) لشمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصبهاني. تحقيق. علي جمعة. دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع. القاهرة ط١. ١٤٠٩هـ -٢٠٠٤م.

٢٤- البيان والتبيين، لعمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي، أبو عثمان، الشهير بالجاحظ (المتوفى: ٢٥٥هـ)،الناشر: دار ومكتبة الهلال، بيروت، عام النشر: ١٤٢٣هـ.

٢٥- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ،أبو الفيض ، الملقّب بمرتضى ، الزَّبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، الناشر دار الهداية.

٢٦- تاريخ آداب العرب، مصطفى صادق بن عبد الرزاق بن سعيد بن أحمد بن عبد القادر الرافعي (المتوفى: ١٣٥٦هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي.

٢٧- التبيان في آداب حملة القرآن: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ، تحقيق: محمد الحجار، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان – ص ب: ٦٣٦٦ / ١٤ – تلفون: ٨٣١٣٣١، الطبعة: الثالثة مزيدة ومنقحة، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

٢٨- التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» الطاهر بن عاشور: محمد الطاهر بن محمد بن محمد التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ).

٢٩- تحفة الأريب بما في القرآن من الغريب، لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، المحقق: سمير المجذوب، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

٣٠- التذكرة في الوعظ، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تحقيق: أحمد عبد الوهاب فتيح.الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الأولى.

٣١- التصاريف لتفسير القرآن مما اشتبهت أسمائه وتصرفت معانيه: ليحيى بن سلام بن أبي ثعلبة، التيمي القيرواني بالولاء، من تيم ربيعة، البصري ثم الإفريقي (المتوفى: ٢٠٠هـ)، ، الناشر: الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ.

٣٢- تصحيح الفصيح وشرحه، لأبي محمد، عبد الله بن جعفر بن محمد بن دُرُسْتَوَيْه ابن المرزبان (المتوفى: ٣٤٧هـ)، المحقق: د. محمد بدوي المختون، الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية [القاهرة]، عام النشر: ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

٣٣- تصحيح الفصيح وشرحه، لأبي محمد، عبد الله بن جعفر بن محمد بن دُرُسْتَوَيْه ابن المرزبان (المتوفى: ٣٤٧هـ)، المحقق: د. محمد بدوي المختون، الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية [القاهرة]، عام النشر: ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

٣٤- تفسير الإمام الشافعي، لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه)الناشر: دار التدمرية – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٢٧ – ٢٠٠٦ م.

٣٥- تفسير الشعراوي – الخواطر، لمحمد متولي الشعراوي (المتوفى: ١٤١٨هـ)، الناشر: مطابع أخبار اليوم.

٣٦- تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)،تحقيق: أسعد محمد الطيب، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة – ١٤١٩ هـ.

٣٧- تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي [٧٠٠ –٧٧٤ هـ]، المحقق: سامي بن محمد سلامة الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م.

٣٨- تفسير مجاهد، لأبي الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي (المتوفى: ١٠٤هـ)، المحقق: الدكتور محمد عبد السلام أبو النيل، الناشر: دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ – ١٩٨٩ م.

٣٩- التمثيل والمحاضرة، لعبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي (المتوفى: ٤٢٩هـ)، المحقق: عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: الدار العربية للكتاب، الطبعة: الثانية، ١٤٠١ هـ – ١٩٨١ م.

٤٠- تهذيب الأسماء واللغات، لأبى زكريا محيي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

٤١- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبدالرحمن السعدي، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة ط: ١ ، ١٤٢٠هـ –٢٠٠٠ م.

٤٢- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبدالرحمن بن ناصر السعدي، مؤسسة الرسالة، ط/٦ ١٤١٧هـ الموافق ١٩٩٧م.

٤٣- جامع البيان في تأويل القرآن الطبري:: لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة.

٤٤- جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٤٥- الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، لصهيب عبد الجبار، تاريخ النشر: ١٥ - ٨ -.٢٠١٤.

٤٦- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺوسننه وأيامه = صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٤٧- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة.

٤٨- الجراثيم، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، حققه: محمد جاسم الحميدي، قدم له: الدكتور مسعود بوبو، الناشر: وزارة الثقافة، دمشق.

٤٩- الجيم، لأبي عمرو إسحاق بن مرّار الشيباني بالولاء (المتوفى: ٢٠٦هـ)المحقق: إبراهيم الأبياري، راجعه: محمد خلف أحمد، الناشر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، عام النشر: ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م.

٥٠- الحيوان، لعمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي، أبو عثمان، الشهير بالجاحظ (المتوفى: ٢٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ.

٥١- خزانة الأدب وغاية الأرب، لابن حجة الحموي، تقي الدين أبو بكر بن علي بن عبد الله الحموي الأزراري (المتوفى: ٨٣٧هـ)، المحقق: عصام شقيو، الناشر: دار ومكتبة الهلال-بيروت، دار البحار-بيروت، الطبعة: الطبعة الأخيرة ٢٠٠٤م.

٥٢- خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، لعبد القادر بن عمر البغدادي (المتوفى: ١٠٩٣هـ)، تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٥٣- الدر المنثور، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت.

٥٤- رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٥٥- رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة، لأبي عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، قيدها واعتنى بأصلها: أبو الحارث نادر بن سعيد آل مبارك التعمري، راجعها وقدم لها: الشيخ مشهور حسن آل سلمان، الشيخ سليم بن عيد الهلالي، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٥٦- سر صناعة الإعراب، لأبي الفتح عثمان بن جني الموصلي (المتوفى: ٣٩٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة: الأولي ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٥٧- سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٥٨- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعَيب

الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

٥٩- سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، والحديث حسن، بتحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م.

٦٠- السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

٦١- شرح الكوكب المنير (المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر)،لابن النجار تحقيق. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد. مكتبة العبيكان. الرياض ط:٢. ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.

٦٢- شرح شافية ابن الحاجب، مع شرح شواهده للعالم الجليل عبد القادر البغدادي صاحب خزانة الأدب المتوفي عام ١٠٩٣ من الهجرة، لمحمد بن الحسن الرضي الإستراباذي، نجم الدين (المتوفى: ٦٨٦هـ)، حققهما، وضبط غريبهما، وشرح مبهمهما، الأساتذة:محمد نور الحسن – المدرس في تخصص كلية اللغة العربية، محمد الزفزاف – المدرس في كلية اللغة العربية، محمد محيى الدين عبد الحميد – المدرس في تخصص كلية اللغة العربية، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، عام النشر: ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م.

٦٣- شعب الإيمان، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي ، صاحب الدار السلفية ببومباي – الهند، الناشر:

مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

٦٤- صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، لأبي مالك كمال بن السيد سالم، مع تعليقات فقهية معاصرة: فضيلة الشيخ/ ناصر الدين الألباني، وفضيلة الشيخ/ عبد العزيز بن باز، وفضيلة الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين، الناشر: المكتبة التوفيقية، القاهرة – مصر، عام النشر: ٢٠٠٣ م.

٦٥- صحيفة علي بن أبي طلحة (الوالبي) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

٦٦- طبقات الحفاظ، للسيوطي، مصدر الكتاب: موقع الوراق.

٦٧- علم الأجنة في ضوء القرآن والسنة للبروفيسور: كيث آل مور والشيخ عبدالمجيد الزنداني.

٦٨- علم الدلالة أصوله ومباحثه في التراث العربي، منقور عبد الجليل، موقع اتحاد الكتّاب العرب على شبكة الإنترنت.

٦٩- علم اللغة، لعلي عبد الواحد وافي – رحمه الله –، الناشر: نهضة مصر للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى.

٧٠- عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، لأبي العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي (المتوفى: ٧٥٦ هـ)، المحقق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

٧١- عملاق الفكر الإسلامي الدكتور عبد الله عزام، ط/١،نشر وتوزيع: مركز شهيد عزام الإعلامي، بيشاور–باكستان.

٧٢- غريب الحديث، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨ هـ)، المحقق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، خرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، الناشر: دار الفكر – دمشق، عام النشر: ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.

٧٣- الفاخر، للمفضل بن سلمة بن عاصم، أبو طالب (المتوفى: نحو ٢٩٠هـ)، تحقيق: عبد العليم الطحاوي، مراجعة: محمد علي النجار، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، الطبعة: الأولى، ١٣٨٠ هـ.

٧٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

٧٥- فضل رب البرية في شرح الدرر البهية،للحسن علي بن مختار الرملي.

٧٦- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الرابعة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢م.

٧٧- الفقه على المذاهب الأربعة، لعبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: ١٣٦٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٧٨- الفوائد، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة: الثانية، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.

٧٩- في ظلال القرآن لسيد قطب: إبراهيم حسين الشاربي (المتوفى: ١٣٨٥هـ)، الناشر: دار الشروق - بيروت، القاهرة الطبعة: السابعة عشر - ١٤١٢ هـ.

٨٠- في ظلال القرآن للسيد قطب رحمه الله، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه، الباحث في القرآن والسنة، علي بن نايف الشحود.

٨١- في ظلال سيد قطب لمحات من حياته وأعماله ومنهجه التفسيري، لوصفي عاشور أبو زيد، باحث في العلوم الشرعية، دار العلوم - القاهرة.

٨٢- قاموس المحدث (قاموس عربي إنكليزي).

٨٣- كتاب الألفاظ (أقدم معجم في المعاني)، لابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق (المتوفى: ٢٤٤هـ)، المحقق: د. فخر الدين قباوة، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون، الطبعة: الأولى، ١٩٩٨م.

٨٤- كشاف اصطلاحات الفنون للعلامة محمد بن علي التهانوي، تحقيق: رفيق العجم وآخرون. مكتبة لبنان ناشرون. ط: ١ -١٩٩٦م.

٨٥- كفاية النبيه في شرح التنبيه، لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.

٨٦- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري (المتوفى: ٩٧٥هـ)، المحقق: بكري حياني - صفوة السقا، الناشر: مؤسسة الرسالة: الطبعة الخامسة ،١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٨٧- اللباب في قواعد اللغة وآلات الأدب النحو والصرف والبلاغة والعروض واللغة والمثل، لمحمد علي السَّراج، مراجعة: خير الدين شمسي باشا، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

٨٨- اللباب في قواعد اللغة وآلات الأدب النحو والصرف والبلاغة والعروض واللغة والمثل، محمد علي السَّراج، مراجعة: خير الدين شمسي باشا، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ .

٨٩- اللباب في قواعد اللغة وآلات الأدب النحو والصرف والبلاغة والعروض واللغة والمثل، محمد علي السَّراج، مراجعة: خير الدين شمسي باشا، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣.

٩٠- المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٩١- محاسن التأويل، لمحمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ)، المحقق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلميه – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ.

٩٢- المحيط في اللغة، لإسماعيل بن عباد بن العباس، أبو القاسم الطالقاني، المشهور بالصاحب بن عباد (المتوفى: ٣٨٥هـ).

٩٣- مختصر زاد المعاد، لمحمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي (المتوفى: ١٢٠٦هـ)، الناشر: دار الريان للتراث – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

٩٤- مراحل التطور الفكري في حياة سيد قطب، حسين بن محمود، شعبان سنة ١٤٢٩هـ.

٩٥- المزهر في علوم اللغة وأنواعها، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: فؤاد علي منصور، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.

٩٦- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠.

٩٧- مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)،المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

٩٨- مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)،المحقق: محفوظ الرحمن زين الله،)، وعادل بن سعد وصبري عبد الخالق الشافعي الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).

٩٩- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري القشيري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٠٠- المسند، للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، صححت هذه النسخة: على النسخة المطبوعة في مطبعة بولاق الأميرية والنسخة المطبوعة في بلاد الهند، عام النشر: ١٤٠٠ هـ.

١٠١- المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩.

١٠٢- معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، لمحيي السنة ، لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٠هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي –بيروت، الطبعة: الأولى ، ١٤٢٠ هـ.

١٠٣- معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: ٥١٠هـ)، المحقق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.

١٠٤- المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، ليوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين المَلَطي الحنفي (المتوفى: ٨٠٣هـ) الناشر: عالم الكتب – بيروت.

١٠٥- معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨.

١٠٦- معجم المؤلفين، لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى: ١٤٠٨هـ)،الناشر: مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

١٠٧- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.

١٠٨- المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة(إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.

١٠٩- معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة)،لأحمد رضا (عضو المجمع العلمي العربي بدمشق)، الناشر: دار مكتبة الحياة – بيروت، عام النشر: [١٣٧٧ – ١٣٨٠ هـ]

١١٠- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

١١١- من صور تكريم الإسلام للمرأة، لمحمد بن إبراهيم الحمد، ١٤٢٥/١/١٣هـ.

١١٢- المنتخب من غريب كلام العرب،لعلي بن الحسن الهُنائي الأزدي، أبو الحسن الملقب بـ «كراع النمل» (المتوفى: بعد ٣٠٩هـ)،المحقق: د محمد بن أحمد العمري، الناشر: جامعة أم القرى (معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م

١١٣- منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)،الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

١١٤- المنهاج الواضح للبلاغة، لحامد عوني، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث.

١١٥- المهذب في فقة الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

١١٦- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

١١٧- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، لأسامة بن سعيد القحطاني، د. علي بن عبد العزيز بن أحمد الخضير، د. ظافر بن حسن العمري، د. فيصل بن محمد الوعلان، د. فهد بن صالح بن محمد اللحيدان، د. صالح بن عبيد الحربي، د. صالح بن ناعم العمري، د. عزيز بن فرحان بن محمد الحبلاني العنزي، د. محمد بن معيض آل دواس الشهراني، د. عبد الله بن سعد بن عبد العزيز المحارب، د. عادل بن محمد العبيسي، الناشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م.

١١٨- موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي، لمحمد نعيم محمد هاني ساعي، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر، الطبعة: الثانية، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.

١١٩- موطأ الإمام مالك، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف – محمود خليل، الناشر: مؤسسة الرسالة، سنة النشر: ١٤١٢ هـ.

١٢٠- نجعة الرائد وشرعة الوارد في المترادف والمتوارد، لإبراهيم بن ناصف بن عبد الله بن ناصف بن عبد الله بن ناصف بن جنبلاط بن سعد الْيَازِجِيّ الْحِمْصِيّ نصراني الديانة (المتوفى: ١٣٢٤هـ)، الناشر: مطبعة المعارف، مصر، عام النشر: ١٩٠٥ م.

١٢١- نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

١٢٢- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، لإبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

١٢٣- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني (المتوفى: ١٠٤١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر- بيروت – لبنان.

١٢٤- نهاية الأرب في فنون الأدب . موافق للمطبوع، لشهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مفيد قمحية وجماعة.

١٢٥- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

١٢٦- نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

١٢٧- هدايات القرآن الكريم، إعداد فريق من المتخصصين والباحثين، شركة معالم التدبر للتعليم ١٤٤٠هـ الطبعة الأولى.

المحتويات:

البسملة:.....-أ-

المطلع القرآني: .....-ب-

الإهداء: .....-ج-

شكر وتقدير: .....-د-

المستخلص: .....-هـ-

المستخلص بالانجليزي: .....-و-

المقدمة: . .....-١-

الفصل التمهيدي: وفيه مبحثان:..... - ٨ -

المبحث الأول: تعريف الدلالة التربوية، وبيان أهميتها في القرآن الكريم..... - ٨ -

المبحث الثاني:ترجمة موجزة لسيِّد قطب .... - ٨ -

المبحث الأول: مفهوم الدلالة التربوية،وأهميتها في القرآن الكريم، وفيه مطلبان: ..... - ٩ -

المطلب الأول: تعريف الدلالة والتربوية لغة واصطلاحًا..... - ٩ -

المطلب الثاني: الدلالة في القرآن الكريم، وأهميتها ..... - ٩ -

المطلب الأول: تعريف الدلالة، والتربوية لغة واصطلاحًا ..... - ١٠ -

المطلب الثاني: الدلالة في القرآن الكريم وأهميتها..... - ١٣ -

المبحث الثاني: سيِّد قطب، نشأته، وحياته العلمية وفيه مطلبان: ..... - ١٦ -

المطلب الأول: مولده ونشأته ووفاته ..... - ١٦ -

المطلب الثاني: طلبه للعلم، وكلام العلماء فيه، وأبرز آثاره العلمية ..... – ١٦ –

المطلب الأول: مولده ونشأته ووفاته..... – ١٧ –

المطلب الثاني: طلبه للعلم، وكلام العلماء فيه، وأبرز آثاره العلمية ..... – ١٩ –

الفصل الأول: الدلالات القرآنية للمرأة المسلمة في تفسير الظلال وفيه مبحثان:..... – ٢٣ –

المبحث الأول: القرآن الكريم، فضله، والعمل به..... – ٢٣ –

المبحث الثاني: المرأة ومكانتها في الإسلام. ..... – ٢٣ –

المبحث الأول: القرآن الكريم، فضله، والعمل به وفيه مطلبان: ..... – ٢٤ –

المطلب الأول: الآيات والأحاديث التي تتحدث عن فضائل ومكانة القرآن الكريم. ..... – ٢٤ –

المطلب الثاني: القرآن منهج حياة من خلال تفسير الظلال..... – ٢٤ –

المطلب الأول: الآيات والأحاديث التي تتحدث عن فضائل ومكانة القرآن الكريم:..– ٢٥ –

المطلب الثاني: القرآن منهج حياة من خلال تفسير الظلال..... – ٣٠ –

المبحث الثاني: المرأة ومكانتها في الإسلام وفيه ثلاثة مطالب:..... – ٣٦ –

المطلب الأول: المرأة في القرآن الكريم ..... – ٣٦ –

المطلب الثاني: تكريم الإسلام للمرأة..... – ٣٦ –

المطلب الثالث: أحكام المرأة في الشريعة الإسلامية..... – ٣٦ –

المطلب الأول: المرأة في القرآن الكريم ..... – ٣٧ –

المطلب الثاني: تكريم الإسلام للمرأة..... – ٤٠ –

الفصل الثاني: الدلالات التربوية للمرأة في تفسير الظلال وفيه مبحثان: ..... – ٤٨ –

المبحث الأول: الدلالات التربوية للمرأة في أحكام العبادات والميراث والزينة ..... – ٤٨ –

المبحث الثاني: الدلالات التربوية للمرأة في أحكام الأسرة ..... – ٤٨ –

المبحث الأول: الدلالات التربوية للمرأة في أحكام العبادات، والميراث والزينة وفيه ثلاثة مطالب:..... – ٤٩ –

المطلب الأول: الدلالات التربوية للمرأة في أحكام الصلاة والصيام..... – ٤٩ –

المطلب الثاني: الدلالات التربوية للمرأة في أحكام الميراث ..... – ٤٩ –

المطلب الثالث: الأحكام التربوية للمرأة في أحكام الزينة..... – ٤٩ –

المطلب الأول: الدلالات التربوية للمرأة في أحكام الصلاة والصيام..... – ٥٠ –

المطلب الثاني: الدلالات التربوية في أحكام الميراث..... – ٥٢ –

الدلالات التربوية للمرأة في أحكام الزينة..... – ٦٥ –

المبحث الثاني: الدلالات التربوية للمرأة في أحكام الأسرة: وفيه ثلاثة مطالب: ..... – ٧٦ –

المطلب الأول: الدلالات التربوية للمرأة في أحكام الزواج – النفقة والحقوق الزوجية–..... – ٧٦ –

المطلب الثاني: الدلالات التربوية للمرأة في أحكام الشهادة..... – ٧٦ –

المطلب الثالث: الدلالات التربوية للمرأة في أحكام المحرمات..... – ٧٦ –

المطلب الأول: الدلالات التربوية للمرأة في أحكام الزواج – النفقة والحقوق الزوجية– – ٧٧ –

المطلب الثاني: الدلالات التربوية للمرأة في أحكام الشهادة.....– ٩٥ –

المطلب الثالث: الدلالات التربوية في أحكام المحرمات.....– ٩٨ –

الفصل الثالث: الدلالات التربوية للمرأة في فرقة الزواج، وآثاره، وفيه مبحثان: .....– ١٠٦ –

المبحث الأول: الدلالات التربوية للمرأة في فرقة الزواج.....– ١٠٦ –

المبحث الثاني: الدلالات التربوية للمرأة في آثار فرقة الزواج.....– ١٠٦ –

المبحث الأول: الدلالات التربوية للمرأة في فرقة الزواج، وفيه أربعة مطالب:..... – ١٠٧ –

المطلب الأول: الدلالات التربوية للمرأة في أحكام الطلاق..... – ١٠٧ –

المطلب الثاني: الدلالات التربوية للمرأة في أحكام الظِّهار..... – ١٠٧ –

المطلب الثالث: الدلالات التربوية للمرأة في أحكام الإيلاء..... – ١٠٧ –

المطلب الرابع: الدلالات التربوية للمرأة في أحكام الملاعنة..... – ١٠٧ –

المطلب الأول: الدلالات التربوية للمرأة في أحكام الطلاق ..... – ١٠٨ –

المطلب الثاني: الدلالات التربوية للمرأة في أحكام الظهار ..... – ١٤٢ –

المطلب الثالث: الدلالات التربوية للمرأة في أحكام الإيلاء ..... – ١٤٧ –

المطلب الرابع: الدلالات التربوية للمرأة في أحكام الملاعنة ..... – ١٥١ –

المبحث الثاني: الدلالات التربوية للمرأة في آثار فرقة الزواج، وفيه ثلاثة مطالب:..... – ١٦٢ –

المطلب الأول: الدلالات التربوية للمرأة في أحكام العدّة..... – ١٦٢ –

المطلب الثاني: الدلالات التربوية للمرأة في أحكام الحمل والرضاعة..... – ١٦٢ –

المطلب الثالث: الدلالات التربوية للمرأة في أحكام النسب..... – ١٦٢ –

المطلب الأول: الدلالات التربوية للمرأة في أحكام العِدّة..... – ١٦٣ –

المطلب الثاني: الدلالات التربوية للمرأة في أحكام الحمل والرضاعة..... – ١٦٩ –

المطلب الثالث: الدلالات التربوية للمرأة في أحكام النسب..... – ١٧٨ –

الخاتمة: وفيها أهم التوصيات والنتائج..... – ١٨١ –

النتائج:..... – ١٨١ –

التوصيات:..... – ١٨٢ –

الفهارس:..... – ١٨٣ –